أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

الجزء الأول

حُقوق الطَّبع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الالكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

أحكام القانون التجاري في الفقه الإباضي

أ.د. أحمد أبو الوفا
أستاذ القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الجزء الأول

المقدمات

المبادئ الحاكمة للقانون التجاري


بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديـــم

يدرس العلّامة الأســتاذ الدكتور أحمد أبو الوفا في هذا الكتاب بأجزائه المتعددة أحكام فقه التجارة والتعامــل في وثائر الفقه الإباضي عبر العصور. وهو أمرٌ كان قد قام العلّامة أحمد أبو الوفا بمثله في مســائل القانون الدولي والعلاقات الدولية، والقانــون الدولي الخاص، والقانــون الجنائي. وطريقة العلّامة أبو الوفا، المرجع القانوني المشــهور، تتبع الاجتهادات والتنظيمات والآراء الفقهية في ســائر كتب المذهب، وإعادة تنظيمها وترتيبها في أبوابٍ كما يحصل فــي القوانين الحديثة. ويدنــو هذا العمل الجليــل من مباحث وممارسات تقنين الفقه والذي ســار خلال المائة عام الأخيرة. ولهذا العمل فوائد جليلة. فهــو يضع تاريخًا قانونيًا للنشــاط التجاري كما كان يمارســه المسلمون في العصور الوســطى. ومن جوانبه التعامل بشتى أنواع السلع في البرّ والبحــر، والتواصلُ الهائل بالدواخل مع الشــعوب والــدول الأُخرى، والقواعد الأخلاقية التي كانت تحكم نشــاطات التجار في سائر أنحاء العالم الإسلامي، مع دول وإمبراطوريات الجوار.

إنَّ هذا التحاوُر الذي بين التجار والفقهاء من الإباضية لا يبقى معزولاً. بــل إنَّ العلّامة أبو الوفا يقارن آراء فقهاء الإباضيــة بآراء ومذاهب المدارس الفقهية الأُخرى، فيما يشبه أن يكون حواريةً كبرى في عوالم حضارة الإسلام وعلائقها بالحضارات الأُخــرى: لقد عرفنا جهود العلّامــة أبو الوفا وأعماله التقنينية فــي مؤلفاتٍ أُخرى غنية. إنما كما اســتنتج هو مــن قبل، في تلك المجالات والميادين هناك مؤلفاتٌ أُخرى. أمّا فــي ميدان القانون التجاري؛ فإنّ عمل العلّامة أبو الوفــا فريدٌ من نوعه، وما أُلّف مثلــه من قبل في هذا المجال. ولذلك فإنني أود أن أشكر له هذا الجهد البارز.

وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق لكل ما يحبّه ويرضاه.

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تـوطـئـة

هذا أول كتاب في فقه المذاهب الإسـلامية يحوي أحـكام القانون التجاري ونظرياته العامـة. إذ ـ على حد علمنا ـ لم نجد كتابًا آخـر يتعلق بموضوعه وما رسمناه نحن له. وإنما توجد دراسات ـ عديدة ـ في هذا الموضوع أو ذاك، دونما تجميع للنظريات العامة والموضوعات الأساسية لأحكام قانون التجارة ـ الداخلية والدولية ـ في كتاب واحد.

ويثير القانون التجاري، كما هو معروف، مسائل ومشاكل عديدة، يومية وشبه يومية، في العلاقـات بين الأفراد، والـدول، تم طرحها أمام القضـاء والمحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها.

ومما يحمد للفقه الإباضي[1] ـ في حـدود ما اطلعت عليه ـ أنه تعرض لجلِّ

(١) تقول دار الإفتاء المصرية:
«وتنكر الإباضية تمامًا أنها فرقة من الخوارج، وتتمركز الآن في عُمان وتنتشر في بلاد أخرى كالجزائر، وقد اعتُمـد مذهبهم فقهيًّا لدى جهات علمية كثيرة، كمجمع البحوث الإسـلامية، والمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية كما يتضح في الموسـوعة التي أصدرها، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي، وقد لاقى كثيرًا من الدراسات الأزهرية في جامعة الأزهر الشريف فتناولت الكثير من رسائل الماجستير والدكتوراه المذهب الإباضي وأسسه وأصوله.
والخلافات الفقهية بين الإباضية وبين أهل السُّـنَّة بسـبب الاختلاف المنهجي وليس بسبب التضاد أو الصراع أو التعصب.
والحاصل أن المذهـب الإباضي مذهـب معتمد، له علمـاؤه وكتبه ومصطلحاتـه، وطريقة اسـتدلاله لا تخرج في الجملة عن المذاهب الفقهية المعتمدة» دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٣٥.

مسائل القانون التجاري وموضوعاته: المبادئ العامة واجبة التطبيق، التاجر، الأعمال التجارية، الشركات، الإفلاس، الملكية الذهنية، التجارة الدولية، وتسوية المنازعات التي قد تنشأ من العلاقات التجارية.

وقد اتبعتُ ذات المنهج الذي استندتُ إليه في تأليف الكتب الثلاثة السابقة في الجوانب القانونية للفقه الإباضي[١]، وهو:

أولاً: الرجوع إلى أمهات كتب الفقه الإباضي، مع عدم إغفال غيرها.

ثانيًا: الربط بين ما استقرَّ عليه القانون التجاري المعاصر وما هو ثابت في الفقه الإباضي.

ثالثًا: **ترك** الفقه الإباضي «يتكلم» أي: ينطق بما يحويه بخصوص موضوعات هذا الكتاب.

رابعًا: تحليل وتنظير وتقعيد وتأصيل الموضوعات التي بحثها الفقه الإباضي والمتعلقة بالقانون التجاري.

وقد لاحظنا ـ بخصوص موضوعات هذا الكتاب ـ أن الفقه الإباضي يستمد أصوله من مصادر القواعد الشرعية الإسلامية التي استندت إليها ـ كمنبع ومورد ومصدر واحد ـ المذاهب الإسلامية الأخرى.

ولا يسعني ـ في النهاية ـ إلا أن أُشِيدَ بما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان الشقيقة في إخراج هذا الكتاب، والكتب الأخرى التي سبقته، بخصوص «**أحكام القانون في الفقه الإباضي**» مقارنًا بالمذاهب الأخرى.

---

(١) وهي: أحكام القانون الدولي والعلاقات الدولية (٣ أجزاء)، وأحكام القانون الدولي الخاص (٣ أجزاء)، وأحكام القانون الجنائي (٣ أجزاء)، وقد نشرتها جميعًا وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان الشقيقة.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى معالي الشـيخ عبد الله بن محمد السالمي وزير الأوقاف والشـؤون الدينية بسـلطنة عمان على ما وفَّره من إمكانات وتسهيلات لإعداد هذا الكتاب وما سـبقه من كتب قمتُ بتأليفها بخصوص أحكام الجوانب القانونية عند أتْباع المذهب الإباضي.

والحمد لله أولاً وآخرًا

أ. د. أحمد أبو الوفا

فصل تمهيدي

مقدمات دراسة القانون التجاري في الفقه الإباضي

بعد تمهيد بسيط، ندرس بعض العموميات، وخصوصًا معنى التجارة، والقانون التجاري الوضعي، والتمييز بين العمل التجاري وغير التجاري، والإثبات في المواد التجارية (المبحث الأول) ونتبع ذلك بدراسة القانون التجاري الإسلامي، بالإشارة إلى أهمية التجارة في الفقه الإسلامي، ومصادر هذا القانون، وتوافق المذهب الإباضي مع المذاهب الإسلامية الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول

عمـوميات

أ) تمهـيد:

التجارة من أقدم أنشطة الإنسان على ظهر الأرض فهي موجودة منذ الأزل، وبالتالي فقد مارسها العرب قبل الإسلام، فمنهم قريش والتي كان لها رحلتان في العام رحلة الشتاء إلى اليمن، ورحلة الصيف إلى الشام[١].

ومن حادثة وقعت حينما خرج عمر بن الخطاب إلى السوق فرأى طعامًا منثورًا، فقال لأصحاب الطعام: «ما حملكما على احتكار طعام المسلمين».

قالا: «يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا ونبيع»[٢].

(١) راجع تفصيلات كثيرة في: د. حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام، ج١، دار الجيل، بيروت ـ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ص ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) راجع القصة في: د. محمد بلتاجي: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، مكتبة الشباب، القاهرة، ١٤١٨ ـ ١٩٩٨، ص ٢٥٧.

وكان يتجر في زمان رسول الله ﷺ كبار الصحابة، ومنهم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمٰن بن عوف. كذلك كان من صحابته ﷺ من قام بالتجارة الخصوصية كالبزاز والعطار والصيرفي[١].

كذلك بخصوص احتراف قريش بالتجارة وشهرتهم بها في الجاهلية والإسلام:

ذكر أبو عمر بن عبد البر في «بهجة المجالس» أن عبد الملك بن مروان قال يومًا لبنيه: يا بني: لو عداكم ما أنتم فيه ما كنتم تقولون عليه؟

قال الوليد: أما أنا ففارس حرب، وقال سليمان: أما أنا فكاتب سلطان، فقال ليزيد: فأنت؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين ما تركا حظًّا لمختار، فقال عبد الملك: فأين أنتم يا بنيّ عن التجارة التي هي أصلكم ونسبكم، قالوا: تلك صناعة لا يفارقها ذل الرغبة والرهبة ولا ينجو صاحبها من الدخول في جملة الدهماء والرعية. قال: فعليكم إذن بطلب الأدب فإن كنتم ملوكًا سدتم، وإن كنتم وسطًا رأستم، وإن أعوزتكم المعيشة عشتم[٢].

والإسلام هو «دين العدل، والرحمة، والتسامح، والصدق، والأمانة، والنصيحة، والإتقان، والعفة، ولا تعرف هذه الخصائص إلا بالتعامل»[٣]. كما أن العلاقات التجارية تفترض حسن الجوار وعقد الصداقات مع الدول الأخرى، وهو ما أكده فقهاء الإباضية[٤].

---

(١) راجع تفصيلات كثيرة في رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسلامية نظامها وعمالاتها، مكتبة الآداب، القاهرة، ص٢٧٦ ـ ٢٨٣. انظر أيضًا: الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٥ ـ ١٩٩٥، ص ٦٩٥ ـ ٦٩٩.

(٢) الخزاعي التلمساني: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص٦٩٥. انظر أيضًا:
رفاعة الطهطاوي: الدولة الإسلامية: نظامها وعمالاتها، المرجع السابق، ص٢٧٥.

(٣) د. وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة.

(٤) راجع سعيد الوائلي: أبو مسلم البهلاني وإسهاماته في حركة الإصلاح، رسالة، جامعة الزيتونة، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢، ص ١٩٣. =

ب) معنى التجارة:

بخصوص تعريف التجارة، يمكن القول: إن الفقهاء ذكروها تحت أحد معنيين:

الأول ـ المعنى اللغوي[١].

والثاني: جوهر التجارة أو كنهها أو ماهيتها[٢]. لذلك قيل إن التجارة: «عبارة عن المعاوضة... فكل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض»[٣].

= وانظر: انتعاش التجارة في شرق أفريقيا في عهد السيد سعيد بن سلطان، والطرق والمراكز التجارية التي أسسها العرب في عهد سلاطين زنجبار، ودور التجار العرب والزنجباريين في انتشار الإسلام في شرق أفريقيا، في: عبد الرحمٰن السديس: تطور حركة انتشار الإسلام في شرق أفريقية في ظل دولة البوسعيديين، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ص ٥١ ـ ٦١، ٦٢ ـ ٩٧.

ومن المعلوم أنه في عام ١٢٥٦هـ (١٨٤٠م) قامت السفينة سلطانة بأول اتصال بحري بين موانئ الولايات المتحدة الأمريكية والموانئ العمانية.

انظر أيضًا:

د. إبراهيم عبد المنعم: عمان معبرًا لتجار الأندلس وعلمائها إلى بلاد الزنج في القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر الميلادي، في «المؤتمر الدولي»: الدور العماني في الشرق الأفريقي، جامعة السلطان قابوس، مسقط، ٢٠١٣، ج ٢، ص ٨ ـ ٨٢.

(١) فقد جاء في المصباح المنير: تجر تجرًا من باب قتل واتجر، والاسم التجارة، وهو تاجر والجمع تَجرٌ مثل صاحب وصحب، وتجار بضم التاء مع التثقيل وبكسرها مع التخفيف ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم إلا نتج وتجر والرتج (المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٧٣).

بينما جاء في مختار الصحاح تجر: من باب نصر وكتب وكذلك اتجر اتجارًا وجمع التاجر تجر كصاحب وصحب وتجار بكسر التاء وتجار بالضم والتشديد (مختار الصحاح، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٧٥).

(٢) فالتجارة نوع من أنواع المعاملات، ومفرد المعاملات معاملة، ولها معنيان: خاص وعام. فالمعاملة بمعناها الخاص مرادفة للمساقاة التي تعني عقدًا على العمل أو المعاملة في الأشجار ببعض الخارج منها. أما في معناها العام فهي عبارة عن مجموعة الأحكام التي تنظم معاملات الأفراد في حياتهم من بيع وإجارة وشركة وغيرها. راجع حاشية ابن عابدين، ج ٤، ص ٢؛ د. إسماعيل فطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام، القاهرة، ١٩٩٨ ـ ١٤١٨، ص ١٤٥.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، تحقيق: علي البجاري، دار الجيل، بيروت ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج ١، ص ٤٠٨. كذلك قيل: تجر يتجر تجارة باع واشترى، وكذلك اتجر، وهو افتعل، وهو تاجر، وفي =

ويضيف ابن العربي:

«والتجارة هي مقابلة الأموال بعضها ببعض. وهو البيع؛ وأنواعه في متعلقاته بالمال كالأعيان المملوكة، أو ما في معنى المال كالمنافع، وهي ثلاثة أنواع: عين بعين، وهو بيع النقد؛ أو بدين مؤجل وهو السلم، أو حال وهو يكون في التمر أو على رسم الاستصناع. أو بيع عين بمنفعة وهو الإجارة»[(١)].

ويرى ابن خلدون أن التجارة هي تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال وهو يرى أن التاجر البصير بالتجارة لا ينقل من السلع إلا ما تعم الحاجة إليه من الغني والفقير والسلطان والسوقة، وأما إذا اختص نقله بما يحتاج إليه بعض الناس فقط فقد تكسد سوقه وتفسد أرباحه.

كما أن نقل السلع من البلد البعيد المسافة يكون أكثر ربحًا وأكفل بحوالة الأسواق، وذلك لأن السلعة المنقولة تكون معوزة لبعد مكانها فيقل حاملوها ويعز وجودها، وإذا قلَّت وعزَّت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن، فإنه حينئذ يكثر ناقلوها، فتكثر وترخص أثمانها[(٢)].

= الصحاح أرض متجرة يتجر فيها، راجع كذلك احتراف قريش للتجارة في الجاهلية والإسلام، ومن كان يتجر في زمن النبي من كبار الصحابة في: العلامة الخزاعي التلمساني: كتاب تخريج الدلالات السعيدة على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية، ص٦٩٥ (وهو ما ذكرناه).

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٤١.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، دار الشعب، القاهرة، ص٢٥٠ ـ ٣٥٥.
ويقول الجرجاني: والتجارة: «عبارة عن شراء شيء ليباع بالربح».
الجرجاني: كتاب التعريفات، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، ص٤١. وقيل:
«التجارة بالكسر هي مبادلة مال بمال مثل ثمن وجب بالشراء أو باستحقاق المبيع بعد التسليم إلى المشتري أو بهلاكه قبله» التهانوني: موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية، خياط، بيروت، ١٩٦٦، ص١٩٤.

وقد أسهب فقهاء الإباضية في بيان هذا المعنى الثاني للتجارة: يقول ابن بركة[١]:

«والتجارة في لفظ العرب هي المكاسبة، والمبايعة في لغتها هي المفاوضة، وكل مفاوضة من طريق المكاسبة فجائز إلا بيع منع منه كتاب أو سُنّة أو إجماع وكل مفاوضة خرجت من حد المفاوضة ودخلت في حد إتلاف المال المنهي عن إباحته فهي باطلة، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن «قيل وقال وعن إضاعة المال»»[٢].

ويقول السعدي:

«البيوع بذل مال بمال»[٣].

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، ج٢، ص٣٤٨؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص٢٠ ـ ٢١.

(٢) رواه البخاري ومالك ومسلم وأحمد.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ج١، ص٣٤١، يقول الشماخي:
«أعلم أن كل معاملة وجدت بين اثنين، فإنها لا تخلو من أن تكون عينًا بعين، أعني: حاضرًا بحاضر، أو عينًا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاثة: إما عاجلاً، وإما آجلاً والعاجل: إما أن يكون عاجلاً نقدًا، وإما عاجلاً غير نقد، والآجل: لا يكون إلا معلوم الأجل غير مجهول، أما العين بالعين، فإنه لا يدخله الأجل، ولا يجوز فيه؛ لأنه من بيع الغرر لوجود الجهل في تسليمه على البائع؛ لأنه غير مأمون السلامة من الآفات حتى يسلم إلى البائع، وهو المطلوب من العين المبيعة، ولذلك لا يجوز فيه الأجل، وأما الحاضر بشيء في الذمة، فإنه يكون عاجلاً ويكون آجلاً إلى أجل معلوم، وأما الذمة بالذمة، فلا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين، وقد (نهى ﷺ عن بيع الكالي بالكالي)، سواء كان عاجلاً أو آجلاً إلا في الحوالة خاصة، على قول من جعلها بيعًا، فإنها تجوز» الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، ١٤٢٥م ـ ٢٠٠٤م، ج٣، ص٦٠ ـ ٦١.
ويقول السالمي: «إن التجارة: تقليب المال بالمعاوضة على غرض الربح. وقيل: مال التجارة كل ما قصد الاتجار فيه عن اكتساب الملك بمعاوضة محضة». راجع السالمي: معارج الآمال، ج٧، ص٢٥٨.
وتحت عنوان: «ذكر أصل تسمية البيع تجارة» يذكر الكتاني عن قس بن أبي عرازة قال: كنا نسمى في عهد رسول الله ﷺ السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار فكان أول من سمانا التجار (الشيخ عبد الحي الكتاني: نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، ج٢، ص٢٩ ـ ٣٠؛ ابن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ج٣، ص٥٠٥.

ومن المعلوم أن العروض في اللغة هي «كل مال سوى النقدين».

وفي الاصطلاح:

«كل ما أعد للتجارة»[١].

ومن المعلوم أن العروض في اللغة هي «كل مال سوى النقديْن». وفي الاصطلاح: «كل ما أُعد للتجارة»[٢].

ج) القانون التجاري الوضعي:

من المعلوم أن القانون الوضعي ينتظمه فرعان أساسيان، هما: القانون العام، والقانون الخاص. والقانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص يحكم التجار وينظم المعاملات التجارية.

وعلى ذلك فإنه يتضمن شقين أساسيين:

الأول: شق «شخصي» يتمثل في توجهه بالخطاب إلى طائفة من الأشخاص هم «التجار».

والثاني: شق «موضوعي أو مادي» هي أنه ينظم المعاملات التجارية.

يؤيد ما قلناه المادة (١) من قانون التجارة المصري لعام ١٩٩٩ التي تنص على أن: «تسري أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعي أو اعتباري له صفة التاجر»[٣].

لذلك هذا الفرع من فروع القانون يسمى القانون التجاري commerical law- droit commerical إلا أن تسمية أخرى حديثة ظهرت في الفقه وهي «قانون

(١) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ج١، ص٣٢٦.

(٢) د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مكتبة وهبة، القاهرة، ج١، ص٣٢٦.

(٣) كذلك ينص قانون التجارة العماني رقم ٥٥ (١٩٩٠) على أن: «تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر».

الأعمال» Business law- droit des affaires، فقد عم استخدام السندات الإذنية، والشيكات، والكمبيالات، والاعتمادات المستندية أناس كثيرون، ولم تعد مقصورة على التجار فقط، وغير ذلك من أوجه المعاملات الأخرى التي ينطبق عليها وصف «التجاري» دون أن تكون خاصة بالتجار، خصوصًا فكرة «المشروع» كعمود فقري للنشاط الاقتصادي[١].

ويتميز القانون التجاري ببعض السمات، ومنها خصوصًا:

١ ـ السرعة:

السرعة هي التكئة اللازمة لأي نشاط تجاري. وهي تحتم سرعة تصريف البضاعة حتى لا تتعرض للتلف، وسرعة شرائها ـ خصوصًا في الوقت الحاضر عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني. معنى ذلك أن التأخير في إبرام الصفقات عواقبه وخيمة، لما قد يؤدي إلى فوات فرص سانحة قد لا يمكن تعويضها، لذلك في التجارة «الوقت في المال».

.Le temps c’est de l’argent – time is money

ومن ملامح السرعة في القانون التجاري (قانون الأعمال):

- نفاذ الأحكام الصادرة في المواد التجارية نفاذًا معجَّلاً.
- حرية الإثبات في المواد التجارية، على عكس القانون المدني الذي يأخذ بقاعدة إثبات الثابت بالكتابة عن طريق الكتابة.
- الاكتفاء بالتظهير على الورقة التجارية دون حاجة إلى اتباع إجراءات حوالة الحق (والتي تستلزم إعلان المدين بالحوالة وقبوله لها قبولاً رسميًا).

---

(١) لذلك قيل: «نظرية المشروع هي المعيار الفذ للحكم على تجارية نشاط اقتصادي معين ومع ذلك فإننا نلاحظ أن هناك بعض الأعمال التي أضفى عليها المشرع صراحة صفة التجارية حتى ولو وقعت منفردة ولو لم ترتبط باستغلال مشروع معين» د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ص١٠٣.

٢ ـ الاستناد إلى الواقع الظاهر:

نظرًا للسرعة في الأعمال التجارية، فإن التمحيص الدقيق وتقليب الأمور على كافة جوانبها لا تحتل مكانًا كبيرًا في إطار القانون التجاري، لذلك فإن الظاهر l'apparence يلعب دورًا كبيرًا في هذا الخصوص، ومن ذلك:

ـ اعتماد نظرية شركة الواقع: إذ لا يمكن للشركاء التنصل من التزاماتهم تجاه الغير، الذي استند إلى الوضع الظاهر، عن طريق الدفع ببطلان الشركة (بسبب عدم اكتمال الإجراءات الشكلية).

ـ الحامل الظاهر للورقة التجارية وتفضيله على الحامل الحقيقي، وكذلك قاعدة تطهير الورقة التجارية التي تم تظهيرها تظهيرًا كاملاً من الدفوع.

ـ الأخذ بالنيابة الظاهرة: إذ يسأل الموكل تجاه الغير الذي اعتقد على خلاف الحقيقة أن الوكيل له سلطة إبرام التصرف المتنازع عليه.

٣ ـ الائتمان:

ذلك أن أغلب العمليات التجارية تقترن بأجل فيشتري التاجر البضاعة دون سداد ثمنها فورًا، أو يلجأ إلى البنوك ليقترض منها ما تحتاجه تجارته، فالائتمان (أو الثقة) هو عمود ارتكاز النشاط التجاري[1].

د) التمييز بين العمل التجاري والعمل غير التجاري (أي: المدني):

١ ـ القواعد العامة:

يخضع العمل التجاري، في أحوال كثيرة لنظام قانوني مغاير لغيره من الأعمال التي لا تتسم بالصفة التجارية، أو ما يطلق عليه فقهاء القانون التجاري «الأعمال المدنية».

(١) راجع أيضًا: د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج١، ص١٩ ـ ٢١.

ومن أهم مظاهر التمييز بين العمل التجاري وغير التجاري ثلاثة أمور، وهي[١]:

أولاً: الإثبات Evidence – La preuve

ثانيًا: التضامن Joint and several liability – La solidarité

ثالثًا: المهلة القضائية Moratorium – Le délai de grace

وفي ثنايا هذا الكتاب تم بحث هذه المظاهر الثلاثة وغيرها، ونكتفي هنا بالإشارة إلى معيار التمييز بين العمل التجاري وغير التجاري والذي تكتنفه صعوبات كثيرة، وأهم النظريات التي قدمها الفقه والقضاء، هي الآتي ذكرها[٢]:

١ ـ نظرية المضاربة Théorie de la spéculation؛ أي: إنه يعتبر عملاً تجاريًّا كلُّ عمل يكون الهدف منه تحقيق الربح المالي.

٢ ـ نظرية التداول Théorie de la circulation ومقتضاها أن التجارة تكمن في تداول أو تحريك السلع من حيث المكان والزمان؛ أي: أنها في مرحلة وسطى بين الإنتاج والاستهلاك.

٣ ـ النظرية المختلطة Théorie mixte (الجمع بين المضاربة والتداول)، وترى أن العمل التجاري هو الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي عن طريق تداول الثروة.

٤ ـ نظرية الحرفة التجارية Théorie de la professtion commerciale ومقتضاها أن كل عمل يصدر عن التاجر ويتعلق بحرفته يكون عملاً تجاريًّا.

---

(١) يضيف الفقه التجاري مظاهر أخرى، تتعلق بما يلي: الاختصاص، والرهن التجاري، والفوائد التأخيرية التي يدفعها المدين، والنفاذ المعجل (للحكم الصادر في المواد التجارية حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالاستئناف بشرط تقديم كفالة)، والتقادم (إذ تنص بعض القوانين على تقادم الالتزامات التجارية بمدد أقل من الالتزامات غير التجارية)، والإفلاس (وهو يطبق على التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية)، راجع: د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج١، ص٧٢ ـ ٨١؛ د. مصطفى كمال طه وآخرون: أساسيات القانون التجاري، ص٥٣ ـ ٥٦.

(٢) راجع بخصوص هذه النظريات، د. علي قاسم، المرجع السابق، ص٨٢ ـ ١٠٢.

٥ ـ نظرية المشـــروع Théorie de l’entreprise، فالعمل التجاري هو كل عمل يتصل بنشاط المشـــروع أو تتم ممارسته في شكل مشـــروع ما لم يقرر القانون عكس ذلك.

٢ ـ النظريات المطبقة:

في الفقه الإسلامي ندرس ثلاث نظريات تميز العمل التجاري عن العمل غير التجاري (المدني)، وهي:

- نظرية المضاربة.
- نظرية التداول.
- نظرية قصد (أو نية) التجارة.

ونشير إلى هذه النظريات في الفقه الإسلامي بصفة عامة، ثم نتبع ذلك ببيان رأي الفقه الإباضي.

أما نظريتا الحرفة التجارية، والمشـــروع، فســـنرى خلال هذه الدراســـة أنهما موجودتان في الفقه الإسلامي وليستا غريبتين عليه.

أولاً ـ نظرية المضاربة:

جوهر هذه النظرية، كما ســـبق القول، هو أن يكون العمـــل قصد منه النماء وتحقيق الربح المادي.

وقـــد أخذ الإمام ابن ســـلام بهذه النظريـــة، بقوله: «وإنما وجـــب الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها، لأن الرقيق والعروض إنما عفي عنها في السُّنَّة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها ولهذا أســـقط المســـلمون الزكاة من الإبل والبقر العوامل. وأما أموال التجار فإنما هي للنماء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منهما تزكى على سنتها.

فزكاة التجارات على القيم وزكاة المواشي على الفرائض فهذا ما في زكاة التجارات إذا كانت أعيانها حاضرة عند أهلها»[١].

ويتضح أخذ ابن سلام بنظرية المضاربة، من قوله: «وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل» أي: تحقيق الربح المادي، وهذا هو جوهر نظرية المضاربة آنفة الإشارة إليها.

ونجد لهذه النظرية أيضًا أصلاً لدى الإمام القرافي في معرض حديثه عن الفرق بين قاعدة العروض تحمل على القنية حتى ينوي التجارة وقاعدة ما كان أصله منها للتجارة، حيث يقول: «قال سند في شرح المدونة: فلو ابتاع الدار بقصد الغلة ففي استئناف الحول بعد البيع بذلك روايتين ولو ابتاعها للتجارة والكنى فلمالك أيضًا قولان: مراعاة لقصد التنمية بالغلة والتجارة أو التغليب بالنية في القنية على نية التنمية لأنه الأصل في العروض فإن اشترى ولا نية له فهي للقنية لأنه الأصل فيها، والفرق بين هاتين القاعدتين يقع ببيان قاعدة ثالثة شرعية عامة في هذا الوطن وغيره وهي أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره إلا عند قيام المعارض أو الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجِّح شرعي»[٢].

وفي الفقه الإباضي ما يدل على الاستناد إلى نظرية المضاربة:

يقول الخليلي:

«فالتجارة هي اقتناء شيء من المال للبيع والشراء طلبًا للربح»[٣].

(١) ابن سلام: كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة، ص ٣٨٨.

(٢) القرافي: الفروق، ج ٢، الفرق ١٠٦، ص ١٩٥. كذلك قيل: إن التجارة مصدر: «لكسب المال وتنميته»، د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧، ص ٣١٣.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٥، ص ١٩٧.

كذلك قيل: إن الزكاة «متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة»[١].

وقيل أيضًا: «والتجر جعل للنمو فذلك النمو بمنزلة الغلة في الأصول فإن وقعت زيادة زكيت، وإن نقص زكى ما بقي»[٢].

ثانيًا ـ نظرية التداول:

في الفقه الإسلامي أيضًا ما يدل على قولهم بنظرية تداول السلعة (أي: تحريكها في الزمان والمكان) وعدم ثباتها كمعيار لتجارية العمل. فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن: «العروض الثابتة لا تزكى». **يقول البيضاوي:**

«ومال التجارة ما يتمول بمعاوضة ولو خلع بقصدها فلا يؤثر القصد وحده، بخلاف ما لو قصد القنية؛ لأنه إمساك»[٣].

ويقول القرضاوي:

«والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما

(١) أطفيش: كتاب الجامع الصغير، وزارة التراث القومي الثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ج ٣، ص ٦٧.

(٢) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، المطبعة العمومية بدمشق، ١٣٨٥ ـ ١٩٦٥، ص ٢٣٤.
وجاء في منهج الطالبين: «وقيل في الآنية التي تشتري للتجارة ولم تكن النية فيها للربح: إنه لا زكاة فيها، وإن نوى بها الربح ففيها الزكاة، وكل ما ينوي به للربح ففيه الزكاة إذا حضرت، ومن اشترى شيئًا على أنه للتجارة ثم حول نيته على أن ينتفع به فإن حول نيته قبل الحول لم تكن فيه زكاة للتجارة، فإن عاد حول نيته يريد به التجارة وحال الحول من يوم وقع الشراء فقد قيل: استحال عن حال التجارة ثم حول بالنية إلى التجارة لم يتحول بالنية وهو على حالته حتى يحول في شيء غيره يريد به التجارة أو يبيعه بذهب أو فضة».
راجع: الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٣، ص ٥٩١.
ويقول الشماخي:
«وزكاة العروض التي يقصد بها التجارة ثابتة عند علمائنا ـ رحمهم الله ـ لأنه مال مقصود به النماء، والزيادة، فأشبه الحرث، والماشية، والذهب، والفضة».
راجع الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٣.

(٣) قاضي القضاة البيضاوي: الغاية القصوى في دراية الفتوى، دار الإصلاح، القاهرة، ج ١، ص ٣٨٢.

لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا تخرج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل (كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع)»[١].

ثالثًا ـ نظرية النية لا القنية:

تفترض التجارة القصد إليها وبالتالي الارتكان عليها. وقد أخذ جانب كبير في الفقه الإسلامي بهذه النظرية (خصوصًا في معرض حديثهم عن زكاة التجارة)[٢].

يقول الإمام الشوكاني:

«وإنما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالاختيار وللاستغلال أو الإكراء بالنية ولو مقيدة الانتهاء فيهما»[٣].

---

(١) ويضيف أيضًا ولهذا قالوا:
«لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقَدُّوم والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة، لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية، أي: الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء.
وفصَّل بعضهم فقالوا: في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسرج واللجم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها، إن أريد بيعها مع هذه الأشياء فهي مال تجارة تقوم معها، وإن لم يرد بيعها، بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال فلا تقوم، شأنها شأن العروض المقتناة».
د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ ـ ١٩٩٨، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) فرض الإسلام زكاة سنوية، (٢ في المائة) على أصحاب النقود والاتجاه الغالب لدى فقهاء المسلمين هو أخذ الزكاة من عروض التجارة، ولم يشذ عن ذلك سوى الظاهرية، كما أن للإمامية اتجاه آخر، راجع تفصيلات أكثر في: «د. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ذات المرجع، ص ٣١٥ ـ ٣٢٦ ويقول ابن سلام: إن الزكاة هي: «حق لازم لا يزيله شيء» (قاله بخصوص أموال التجارة) راجع الإمام ابن سلام: كتاب الأموال، دار الفكر، القاهرة، ص ٣٨٧.

(٣) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج ٢، ص ٢٨.

ويقول ابن جزي:

«وتنقسم العروض إلى أربعة أقسام: للقنية خالصة، لا زكاة فيه إجماعًا، وللتجارة خالصًا ففيه الزكاة خلافًا للظاهرية، وللقنية والتجارة فلا زكاة فيه خلافًا لأشهب، وللقنية والكراء، ففي تعلق الزكاة به إن بيع قولان، ولا يخرج من القنية إلى التجارة بمجرد النية، بل بالفعل، خلافًا لأبي ثور، ويخرج عن التجارة إلى القنية بالنية، فتسقط الزكاة خلافًا لأشهب»[(١)].

وعلى ذلك فالتاجر لا يشتري السلع لاستعماله الخاص، وإنما يشتريها ليبيع رغبة في تحقيق الربح.

يقول الكرابيسي:

«الزكاة تجب على الدراهم والدنانير ينوي بها التجارة أو لم ينو ولا تجب الزكاة في العروض إلا بنية التجارة».

والفرق أن الزكاة تجب في المال لكونه معرضًا للنماء، والنماء لا يحصل إلا بأحد شيئين، إما السوم أو التجارة، فما لم يعرض لواحد منهما لم تجب الزكاة، ولا يكون معرضًا له إلا بالنية.

وليس كذلك الدراهم والدنانير، لأنه معرض للنماء بنفسه، لأنه يقدر أن يصرفه فيما شاء ليحصل به الربح، ويمكنه أن يشتري به ما شاء كل وقت فصار كالمعد بالنية، ولأنه لو قصد إلى نقله إلى الذهب والفضة بأن نوى التجارة تجب الزكاة في العروض فلأن تجب إذا تحقق القصد انتقل أولى وأحق[(٢)].

---

(١) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ص ٩٩.

وحتى بالنسبة للقنية يقول الزركشي: إنه يحرم على المكلف اقتناء أمور منها: الكلب لمن لا يحتاج إليه، وآلات الملاهي، وأواني الذهب والفضة، والخمر، والصنم والأوثان، والصور المنقوشة في الجدار والسقوف.

الزركشي: المنثور في القواعد، ج ٣، ص ٨٠.

(٢) راجع الفروق للكرابيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، تحقيق: د. محمد طموم، ج ١، ص ٧٨ ـ ٧٩.

=

وفي الفقه الإباضي ما يدل على الأخذ بنظرية «نيــة التجارة» كمعيار لتمييز العمل التجاري عن غيره:

يقول الشــماخي: «ويرد مــال التجارة إلى الكســب بالنــوى، ولا يرد مال الكســب إلى التجــارة بالنــوى؛ لأن التجارة فــي اللغة: المكاســبة، ولا تعقل المكاســبة بالنوى، غير أن قولــه ﷺ: «إنمــا الأعمال بالنيــات، ولكل امرئ ما نوى»، يدل على جواز ذلك»[(١)].

كذلك قيــل إن الزكاة: «تجب في أموال التجارة كانــت عروضًا أو حيوانًا أو عقارًا بشرط نية التجارة، وكمال النصاب والحول، فإن نقص في أثناء الحول، ثم كمل مع تمامه وجبت»[(٢)].

= ويذكر الكرابيسي مثالاً آخر، بقوله:
«إذا ورث مالاً أو وهب له أو كانت له جارية للخدمة فنوى بها التجارة لا تصير للتجارة ما لم تبع.
ولو كانت له جارية للتجارة فنوى القنية وأمسكها فصارت مهنة، ولا تجب زكاة التجارة.
والفرق أن الجاريــة إذا كانت للخدمة فنوى بها التجارة فقد نوى التجــارة ولم يفعلها، فلم يبطل حكمها، فتبقى للخدمة ولم تصر للتجارة، كما لو كان مقيمًا فنوى الســفر، ولم يســافر لا يصير مسافرًا ويبقى مقيمًا والمعنى أنه نوى السفر ولم يخرج فبقي على الإقامة، كذلك هذا.
وليس كذلك إذا كانت للتجارة فنوى به الخدمة لأنه نوى الخدمة وفعلها، فيبطل حكم ما نوى قبله، وصارت للخدمة، كما لو نوى الإقامة يبطل حكم السفر، ويصير مقيمًا، كذلك هذا.
والمعنى فيه أن السفر والتجارة عمل، فما لو يوجد العمل لا يحكم به.
والإقامة والمهنة ترك العمل والترك يحصل مع النية من غير عمل، فكذلك افترقا».
ذات المرجع، ص٧٣ ـ ٧٤، انظر أيضًا مثالاً ثالثًا، في ص٧٦.

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج٢، ص٢٠٧.

(٢) الشيخ سيف الخروصي: جامع أركان الإسلام، ص٩٣.
ومن كتاب الإشــراف، قال أبو بكر: أجمــع أهل العلم: (علــى أن في العــروض التي تراد للتجــارة) الــزكاة إذا حال عليها الحــول، وممن روينا (عنــه) هذا القــول عمر بن الخطاب و..جابر بن زيد. راجع موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج١، ص٦١٠. وقيل أيضًا:
«هذا وإن اشــترى ســائمة للتجارة ففيها زكاة التجارة، لأن امتلاكها من أول الأمر مبني على هذه النية فإذا حال عليها الحول ففيها ما في عروض التجارة من الزكاة وتتحول من التجارة إلى السوم بمجرد النية: لأن التجارة عارضة والسوم هو الأصل فيها وتبدأ حولها من جديد منذ نوى سومها. =

ويقول أطفيش:

«تزكى عــروض التجر... والتحرير أنــه يزكي ما اتخذ للتجــر وغيره جميعًا لا ما لغيره»[١].

ويقول الإمام جابر:

«وأما ما ذكــرت من الجوهر واللؤلؤ، فــلا نعلم فيــه زكاة وإن كثر ثمنه إلا ما أريد به التجارة»[٢].

= أما إن كانت ســائمة فلا تتحول إلــى التجارة بالنية وحدها بل حتى يبيعها ويســتبدل بها غيرها وإن ظلت أعيانهــا باقية فزكاتها زكاة الســائمة إلا عند ابن عقيــل، وأبي بكر من الحنابلة فإنهما يريان أنها تنتقل إلى التجارة بنفس النية وحكوه رواية عن أحمد وهذا كله إنما هــو على مذهــب جمهــور الأمة القائليــن بوجــوب زكاة التجــارة دون غيرهم ولا تجتمع زكاتان في عين في عام واحد باعتبارين؛ اعتبار الســوم من ناحية، واعتبار التجارة من ناحية أخرى إذ لا تثني في صدقة كما روي في الحديث والله أعلم وبه التوفيق.
سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: زكاة الأنعام، مكتبة الاستقامة، مسقط، ص٣٦٠.

(١) أطفيش: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، مطبعة البعث، قسطنطنية ـ الجزائر، ص٢٢٦.

(٢) رسائل الإمام جابر بن زيد، تحقيق: د. فرحات الجعبيري، مكتبة مسقط، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص١٤٨.
وبخصوص مسألة:
وفيمن تجب عليه زكاة الدراهم، فيحل وقت زكاته فيشــتري شيئًا من الأمتعة للتجارة أو لغير التجارة، ولم يســلم ثمنه وهو لم يخرج زكاة دراهمه، أيحســب عليه الذي اشــتراه، ويكون مضافًا على دراهمه، أم لا؟
يقول المحيلوي:
«فعلى ما وصفت، أما إذا ما اشــتراه للتجارة فإنه يحسب عليه على أكثر قول المسلمين، وأما إن كان لغير التجارة فلا زكاة عليه فيه».
المحيلوي: فواكه البســتان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، وزارة التــراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨، ج١، ص٢٩٣.
وفي ذات المعنى، بخصوص زكاة السكر، يقول الخليلي:
«وقيل: إن له حكم غيره من التجارة إذا كان مزروعًا لها إلا أن يكون زرعه صاحبه لشغل أكله وما يحتاج إليه لبيته فله حكم ثان وإلا فله حكم التجارة وكان الأئمة يأخذون منه كما يأخذون من غيره من التجارة إذا وجبت فيه الزكاة».
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٥، ص١٦٤. =

ومما يدل على معرفة فقهاء الإباضية بوجود بعض الفروق بين العمل التجاري وغيره أنه في الأعمال التجارية يمكن عدم الاتفاق على الثمن مسبقًا، وهو أمر غير جائز كقاعدة عامة في الأعمال غير التجارية، إذا جرى العرف بين الناس على ذلك. في هذا الخصوص سئل الإمام السالمي عن التاجر يرسل الناس إليه أن يرسل إليهم من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل تلك البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسب ما يبيع تلك البضاعة في البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحل له ذلك أم لا؟ يقول السالمي: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩] فالتراضي في هذه الآية مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرم المشرع كالربا[١].

يقرر رأي أن مثل هذا العقد «يقال بالجواز فيه إن كان الناس متعارفين عليه» وبالتالي: «فيمكن أن يجاز مثل هذا العقد على الاطمئنانة والواسع على ما يجري بين الناس التعارف عليه والتسامح فيه»[٢].

وهكذا فإن الفقه الإباضي يرى أن العمل التجاري يمكن أن نميزه عن العمل غير التجاري[٣].

= وبخصوص النية لطلب الرزق وفي التبقي للتجارة، يقول الأصم:
«تكون نيته لكل سعي يسعى فيه يوسع بذلك على عياله ويقضي دينه ووصاياه وتبعاته ويصل رحمه وإخوانه وما عليه فيه من حق الضعيف والسائل التوبة على الله تعالى».
العلامة الأصم: البصيرة، ج٢، ص١٣٥.
كذلك قيل: «وأما الحرث بلا زريعة، فالأعمال بلا نية»
أبو الربيع الميزاتي: كتاب السير، تحقيق: حاج سعيد مسعود، الطبعة الأولى، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ص٤١.

(١) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص١٢٦.

(٢) د. ماجد الكندي: الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ص١١١.

(٣) وإن كان ذلك لا يعني بالضرورة أن الاختلاف بينهما يكون في جميع المظاهر والأحوال =

هـ) الإثبات في المواد التجارية:

نشير إلى القواعد العامة، ثم إلى المبادئ الحاكمة للمسألة.

١ ـ القواعد العامة:

تنص المادة ٦٩ من قانون التجارة المصري لعام ١٩٩٩ على أنه:

«١ ـ يجوز إثبات الالتزامات التجارية أيًّا كانت قيمتها بكافة طرق الإثبات ما لم ينص القانون على غير ذلك.

٢ ـ فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإثبات بالكتابة في المواد التجارية يجوز في هذه المواد إثبات عكس ما اشتمل عليه دليل كتابي أو إثبات ما يجاوز هذا الدليل بكافة الطرق.

٣ ـ تكون الأوراق العرفية في المواد التجارية حجة على الغير في تاريخها ولو لم يكن هذا التاريخ ثابتًا، ما لم يشترط القانون ثبوت التاريخ ويعتبر التاريخ صحيحًا حتى يثبت العكس».

يؤكد هذا النص المبدأ المستقر عليه فقهًا وقضاء وتشريعًا في شأن خضوع الالتزامات التجارية لمبدأ حرية الإثبات أيًّا كانت قيمة هذه الالتزامات ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك، وذلك بِأن يشترط الكتابة: كما هو الحال في عقد الشركة، وعقد شراء السفينة وعقد نقل التكنولوجيا... إلخ[1].

= فهناك نقاط تلاقي كثيرة بينهما (بخصوص مثلا شروط صحة البيع: الخاصة بالعاقدين، وبمحل العقد وبالثمن، وبالتزامات وحقوق البائع والمشتري. فمثل هذه الأمور توجد أوجه تشابه، بل تماثل بين الأعمال التجارية وغيرها).

لذلك تحت باب «ما لا يجوز بيعه»، يقول الأصم: «وهذا الذي كتبت لك منه أصول البيوع كلها في التجارات وغيرها، وفي الأحكام وكل ما يرد بحكم في الجهالة، والغرر والفاسد أو بيع النقض، ولا ما يصلح فيه القسم في البيع، فهو داخل فيما وصفت لك».

راجع العلامة الأصم: البصيرة، ج١، ص١٣.

(١) د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص١٥٥ ـ ١٥٧. =

حري بالذكر أنه بخصوص الالتزامات غير التجارية (المدنية) فلا يجوز كقاعدة عامة، إثبات التصرف القانوني بالبينة إذا كان غير محدد القيمة، أو كانت قيمته تزيد على مبلغ معين (يحدده القانون عادة) أي: أنه إذا زادت القيمة عن ذلك فلا يجوز إثبات عكس ما اشتمل عليه الدليل الكتابي إلا بالكتابة.

في هذا المعنى، يقول القضاء الإماراتي: «من المقرر شرعًا أن إثبات جميع المسائل التجارية إذا كانت بين تاجرين يجوز إثباتها بغير الكتابة ومن ذلك شهادة الشهود، وهذا ما يقضي به العرف السائد بين التجار»[(١)].

٢ ـ المبادئ الحاكمة للمسألة:

أكد القرآن الكريم على الإثبات بالكتابة وبغيرها[(٢)] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

= ومن قضاء محكمة النقض المصرية في المجال التجاري: لا يجوز للشريك إثبات عكس عقد الشركة الثابت بالكتابة إلا بالكتابة، الشرط المكتوب في عقد الشركة لا يعدل إلا بالكتابة، الإثبات في المواد التجارية جائز بكافة طرق الإثبات إلا ما استثنى بنص خاص، قواعد الإثبات ليست من النظام العام: جواز الاتفاق على مخالفتها، على مدعي قيام العرف أو العادة التجارية إثباتها، لا يلجأ للعرف التجاري إذا جرى التعامل على ما يخالفه.

راجع: د. أحمد حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٩ ـ ٣٢.

كذلك قيل: «ويجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات في المواد التجارية بالكتابة لأن قواعد الإثبات لا تتعلق بالنظام العام، وحينئذ يمتنع الإثبات بشهادة الشهود والقرائن، كأن يتفق على أن إثبات التخالص من الدين لا يكون إلا بمخالفة كتابية».

د. مصطفى كمال طه وآخرون: أساسيات القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٥٢.

(١) محكمة استئناف أبو ظبي، مجموعة هلال، ج ٢، ص ٦٧٧.

(٢) بين الإمام القرطبي علة الكتابة وموقف الفقهاء منها، بقوله: «ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية، بيعًا كان أو قرضًا؛ لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبري، وقال ابن جريح: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد. وقال الشعبي: كانوا يرون أن «قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ﴾ ناسخ لأمره بالكتب، وحكى نحوه ابن جريح، وقاله ابن زيد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه =

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهكذا تأكد مبدأ حرية الإثبات في التصرفات التجارية بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ .... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٗ حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فالآية قد وضعت قاعدتين، هما:

١ ـ إمكانية كتابة أية تعاملات تتم بين شخصين أو أكثر، رغبة في تحقيق الاحتياط في التعامل، وكوسيلة ـ مادية ـ للإثبات.

= الألفاظ، ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾، وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الترتيب، وإذا كان الغريم تقيًّا فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكاتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق، قال بعضهم: إن أشهدت فحزم، وإن ائتمنت ففي حل وسعة، ابن عطية، وهذا هو القول الصحيح، ولا يترتب نسخ في هذا؛ لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس».

ويقول بخصوص قوله تعالى: ﴿شَهِيدَيۡنِ﴾ رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود وجعل في كل فن شهيدين إلا في الزنا، ص٣٨٩.

٢ ـ إمكانية عدم كتابة التجارة الحاضرة التي يديرها الناس فيما بينهم، وبالتالي ـ إذا ثار نزاع بشأنها ـ فيمكن اللجوء إلى كافة طرق الإثبات دون حتمية الاقتصار على طريق بعينه.

يقول البطاشي:

«قال القطب رَحِمَهُ اللَّهُ: لقد بالغت آية الدين في الحفظ للأموال والاحتياط قال ولفظ القرآن أكثر جار على الاختصار وفي هذه الآية ورد بسط طويل وقد أرشد إلى الصلاح لأن أمر المال فيه مصلحة المعاش والمعاد»[(١)].

ويمكن تلخيص نظرية الإثبات عند الإباضية في الأمور الآتية:

أولاً ـ أكد فقهاء الإباضية على أهمية الإثبات في معاملات الناس.

يقول الصحاري:

«عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد: إن الصكوك في إثباتها اختلاف والأصح أن صكوك الثقات ثابتة معمول بها وقد كشف الله بها عن المسلمين الكربة ولولا ذلك لذهبت حقوق وتعطلت فروض»[(٢)].

---

(١) البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ١٧٣.
وبخصوص قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾؛ قيل: «يريد يكون صكًّا ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ؛ فشرع الكتاب والإشهاد، وكان ذلك في الزمان الأول».
ابن العربي: أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨ (البقرة: ٢٨٢).
وبخصوص ذات الآية قيل:
«وأجمعوا أن الإشهاد غير واجب وإنما هو ندب الحجة لهم قول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، وأجمعوا أن البيع المعجل لا إشهاد فيه لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾».
الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٣٦١.

(٢) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٦، ص ١٩.

كذلك يقول ابن بركة بقاعدة: «إباحة الفروج والدماء والأموال بالبينة العادلة»[١].

وجاء في جوهر النظام[٢]:

قرطاسة الحقوق في التعارف ... بالصك تدعى عند كل عارف
يكتبها من يحسن الأوضاعا ... كيلا يقال حق زيد ضاعا
يكتبها مصرحًا بالعربي ... من دون عجمة ودون متربي
ودون تعريج وطمس الأحرف ... ودون تبديل لرسم فاعرف

ويقول الناظم أيضًا[٣]:

تعارض بينات المدعينا ... يحرك من جوانحنا شجونا
لقد أوحت إلى أوتار صب ... أنين هوى يا دلنا أنينا
أصابت لوعة الشادي وغنت ... على قيثاره حتى استبينا

(١) ابن بركة: التعارف، ذاكرة عمان، مسقط، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ٧٣.
ويجب التوثق من كتابة الأمور الخاصة بالتجارة لمنع أي لبس ولكشف أي غموض. تلك مسلَّمة بدهية لا يختلف عليها اثنان، يقول ابن بركة: «فإن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط تكرار ذكر البيع وغيره في الكتاب، ولم يجيزوا بذكره مرة واحدة عن إعادة ذكره مرة ثانية حتى قالوا: اشترى فلان جميع الأرض، وهذا كلام حتى أعادوا هذا فقالوا: اشترى؟ قيل له: هذا كلام ليس بتام حتى يوصل بأسباب البيع والأسماء، والأسباب إذا فصلت بين اسم المشتري واسم المشتري منه احتيج إلى إعادة ذكر «اشترى» مرتين، ليكون كلامًا تامًّا، وقد جاء في القرآن في مثل هذا كثير يدل على صحة ما قلناه، وهو قول الله جل ذكره: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾، فأعيد ذكر الثانية لانقطاع ما بين خبر الأولى وما بين خبرها، ولو قيل: إن الموت الذي تفرون منه ملاقيكم لجاز، غير أن الذي جاء في القرآن أفصح، ومثل ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فلما دخل بين «إن» وخبرها كلام ليس من جنس الخبر، أعيدت «إن» ليقرأ خبرها منها». (ابن بركة: كتاب الجامع، ج١، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨).

(٢) السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١ ـ ٤، ص ٤٣٥.

(٣) أبو سرور السمائلي: الفقه في إطار الأدب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٩٩٠ ـ ١٤١٠، ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

ولـــم نملك لهـــا مع مـــا تعاني ... ســـوى أنـــا أجبنـــا الســـائلينا
خذي مـــا قد عنـــاك كمـــا قرأنا ... مـــن الآثـــار واســـتبقي الحنينا
ومن وافـــى البيـــان لمـــا أدعاه ... وعارض مدعـــى هدمـــت يقينا
وإن يـــك ما به الدعـــوى ترآءى ... بأيـــدي المدعـــي خلفًـــا يرونـــا
وحجـــة ذي يـــد أقـــوى وأولى ... مـــن الثانـــي ولـــو يدعو ســـنينا
هنا فصل التعارض قال حســـبي ... وأمُّـــوا بعدنـــا هـــذي اليمينـــا

ويقول أطفيش:

«ومذهبنا ومذهب الحنفية جواز شـــهادة المشـــرك على المشـــرك المسلم أو المشرك، لا على مســـلم خلافًا للشـــافعية، وأجاز أبو حنيفة شهادة المشـرك على المشـرك في الطلاق والبيع ونحوهما، لا الحدود والقصاص وهو مذهبنا»[(١)].

ثانيًا ـ كذلك يقول فقهاء الإباضية:

«والأصح عندنا أن الإثبات إذا كان في يد المثبت له فهو أولى به في المحيا والممات من ســـائر الديون المنطلقة وقول: إن ذي الإثبات أولى في حياة المثبت وأما بعد موته فهو وسائر الأديان شـــرع عن المشايخ علي بن مسعود المحمودي وراشـــد بن خلف وعبد الله بن محمد بن مداد وصالح بن ســـعيد أنهم قالوا: إن الإثبات كالحجر لا يشاركه فيه الغرماء إلا ما تقدمه وقد علموا بذلك فيه»[(٢)].

ويضيفون أيضًا:

«قول: إن الإثبات أولى من سائر الحقوق التي هي غير مثبتة، وقال من قال: إن الإثبات وسائر الحقوق سواء كان ذلك في الحياة والممات وهو وسائر الحقوق شرع، وهو أكثر القول معنا وبه نعمل.

(١) أطفيش، تيسير التفسير، ج٢، ص٢١٢ (البقرة: ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٢) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص٢٩٠.

إذا كان الإثبات في يد المثبوت له ولم يكن في يد من عليه الحق أولى بإثباته على أكثر قول المسلمين والمعمول به عندنا وإن لم يكن الإثبات في يد المثبوت له وإنما هو في يد من عليه الحق، فصاحب الإثبات وأهل الديون المنطلقة شرع على أكثر القول، والمعمول به من قول المسلمين»[1].

ثالثًا: فسَّر فقهاء الإباضية الآيتين (٢٨٢ ـ ٢٨٣) من سورة البقرة تفسيرًا جيدًا بخصوص وجوب الكتابة، أو كونها للندب والإرشاد، أو عدم لزوم الكتابة (وبالتالي تطبيق قاعدة حرية الإثبات، وهي القاعدة التي تطبق ـ كما سبق ذكره ـ في المواد التجارية).

فقد أخذ الإمام ابن بركة بمذهب ابن حزم: «فهذه أوامر مغلظة مؤكدة لا تحتمل تأويلاً أمر بالكتاب في المداينة إلى أجل مسمى وبالإشهاد في ذلك

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ٧، ص ٣٥٥؛ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.
ويأخذ الإباضية بقاعدة أن «الإثبات أبدأ من الحقوق المتعلقة في الذمة» وبالتالي: «المثبوت له في الأصل أبدأ من أصحاب الدين». السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.
بل ويشير السالمي إلى عبارة «العلم صيد والكتابة قيد» السالمي: معارج الآمال ـ المقدمات، ص ١٧١.
ويذكر الصبحي كيفية الرجوع عما تم إثباته بالكتابة، بقوله: «صفة الرجوع عن الكتابة أقول: وأنا فلان ابن فلان قد رجعت عن كتابتي التي كتبتها على فلان ابن فلان في المال الفلاني من قبل الشبهة التي هي فيه.
الجواب: أنه إن كان مما لا تجوز الكتابة فيه فله الرجوع في ذلك.
وإن كان مما يجوز الدخول فيه لا يضره رجوعه وبيعه لما في يده جائز عليه ولعله من باب التنزه وترك التأسي به» الصبحي: الجامع الكبير، ج ٢، ص ١٣٢.
ويذكر ابن قيس أن قوله تعالى: ﴿فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] «مصرح بالأمر به ندبًا وإرشادًا» إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، مكتبة مسقط، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، ص ١٠٤.
ويرى أطفيش أن وجوب الكتابة حيث تجب علته أن الشهود قد ينسون وقد يُنسَّون، وقد يصيرون إلى حال لا يؤدون الشهادة معها كجنون وخرف، وحال لا تُقبل كرِدَّة، ولو كان الإشهاد يكفي، وكتب الدين عبارة عن كتبِ ما يدل عليه من الألفاظ؛ لأنه ما في ذمة من جسم المال فذلك مجاز عقلي للدَّالِّية والمدلولية». أطفيش: تيسير التفسير، ج ٢، ص ٢٠٩.

في التجارة المدارة كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمرًا مستويًا، فمن أين صار عند هؤلاء القوم (أي: الذين يرون خلاف هذا الرأي) أحد الأوامر فرضًا والآخر هملاً»[١].

كذلك قيل: إن الكتابة: «إحصاء للأجل والمال»[٢].

ويأخذ فقهاء الإباضية بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية. وأوضح دليل على ذلك تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾.

فالمقصود بالتجارة الحاضرة، التي «ليس فيها أجل» وبالتالي عدم الكتابة تعني «في التجارة الحاضرة»[٣]. وبعبارة أخرى هي التجارة «الحالة التي ليس فيها أجل»[٤]. أو هي التجارة التي «تتعاطونها يدًا بيد» فلا «بأس ألا تكتبوا، لأنه لا يتوهم في التداين»[٥].

ومِلاكُ كل ما تقدم جمعه أطفيش في تفسيره، بقوله: «﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ تصرف في المال بالعقد لقصد الربح ﴿حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا﴾ تعاطونها ﴿بَيْنَكُمْ﴾ يدًا بيد، والإدارة تتصور في المال، فإسناد الحضور والإدارة إلى التجار مجاز عقلي، ولا مانع من جعل التجارة بمعنى اسم المفعول؛ أي: متجر به بفتح الجيم، وحضور المال غير إدارته فـ «تدير» تأسيس لا تأكيد، والاستثناء

(١) يحيى بكوش: فقه الإمام جابر بن زيد، مكتبة الضامري، ص٤٥٢ ـ ٤٥٣، وبخصوص قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ ليس على الوجوب، بل هو على الندب.. وقيل: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وقيل: محكمة والأمر على الوجوب، قال ذلك... (جابر بن زيد) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج١، ص٢٢٠.

(٢) أبو الحواري: الدراية وكنز العناية ومنتهى الغاية وبلوغ الكفاية في تفسير خمسمائة آية، ج٢، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ص٥٠.

(٣) ذات المرجع، ص٥١.

(٤) الشيخ هود الهواري: تفسير كتاب الله العزيز، ج١، ص٢٦٠.

(٥) الشيخ سعيد الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، ج١، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤، ص١٥٢.

منقطع؛ أي: لكن التجارة الحاضرة لا يشترط الكتب والإشهاد فيها؛ أو متصل أي: اكتبوه كل حال إلا حال كون التجارة حاضرة، كـذا يقولون بالتفريغ في الإثبات وليس المشهور، ولكن المعنى صحيح.

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ لا ذنب عليكم في انتفاء تكتبوها؛ لأنه قد أخذ كل واحد حقه فلا جحود ولا نسيان، واليد دليل الملك فلا يلزم الكتب، وإن كتب فحسن لأن الآية رخصت أن لا يكتب رفعًا للمشقة ولم توجب أن لا يكتب، إذ ربما عرفه الناس للآخر إذا كان مما له علامة فيدعي عليه السرقة أو نحوها، فيصار إلى البينة واليمين، وذكر الكتابة ذكر للإشهاد، ولأنها تكون مع الإشهاد، فكأنه قيل: ألا تكتبوها ولا تشهدوا عليها.

﴿وَأَشْهِدُوٓاْ﴾ على المتجر به المعبر عنه بتجارة أو على التصرف فيه بالبيع»[1].

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٢، ص٢١٧ ـ ٢١٨.
ويستمر أطفيش في تفسير ذات الآية بقوله: «﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ وهو صاحب الحق ﴿بَعْضًا﴾ وهو من عليه الحق أن لا يخونه فلم يرتهن منه ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ جعل مأمونًا وهو من عليه الحق، أن لا يخونه فلم يرتهن منه ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ﴾ جعل مأمونًا وهو من عليه الحق ولم يعط رهنا ﴿أَمَنَتَهُۥ﴾ أي: الحق الذي عليه، سماه أمانة لعدم التوثق عليه بالرهن كأنه أمانة؛ ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ لا ينكره ولا بعضه ولا يماطله، بل يجازيه بالوفاء الحسن على جعله أمينًا، ولم يكلفه الرهن، وقيل المعنى: إن أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن الظن في سفر أو حضر فلم يتوثق منه برهن ولا كتابة ولا شهادة وجمع بين لفظ الألوهية ولفظ الربوبية لمزيد التأكيد في التحذير عن أموال الناس».
ذات المرجع، ص٢٢٢.
ويقول البسيوي: «وأما الرهون فإنها غير لازمة في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾، فقد أخبر أن من ائتمن ولم يرتهن فقد جاز؛ لقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾، فقد أمر الله بالكتاب في الدين إلى أجل. وقال قوم: لازم. وقال قوم: أدب. ولو كان فرضًا لم يقل: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ﴾، فقد ذكر الرهن كما ذكر الكتاب، والرهن إن لم تجدوا كاتبًا؛ لئلا يذهب الحق»، انظر:
جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٨٢٣.

رابعًا: يتضح جليًّا مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية ـ وأنها ليست مقصورة فقط على الكتابة ـ مما ينص عليه قانون التجارة العماني رقم ٥٥ (١٩٩٠): «الأصل في العقود التجارية جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات مهما كانت قيمتها ما لم تنص مواد هذا القانون على خلاف ذلك».

خامسًا: يأخذ فقهاء الإباضية بقاعدة أن اليمين تجب فقط إذا عدمت البينة.

يقول ابن بركة:

«الدليل على أن اليمين لا تجب إلا مع عدم البينة، على أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال القدرة والحضر بإشهاد رجلين عدلين؛ فإن لم يكن ولم يوجد فرجل وامرأتان، وفي السفر غير مسلمين إذا عجزنا عن وجود العدلين أو رجل وامرأتان، وقبض الرهن إذا لم يكن ثقة بينهم، وفي ترك الإشهاد في الحضر والسفر إذا كنا ندين فيما بيننا في الوقت القريب نحو اليوم مرارًا، وأكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله على خلقه»[(١)].

ويأخذ الإباضية بقاعدة أن اليمين «حاسمة للنزاع بين الخصوم»، فلا يجوز الرجوع بعدها إلى دليل آخر[(٢)].

---

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٣١٦ ـ ٣١٧، انظر أيضًا سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص٤٥٦.
ومن المعلوم أن الإباضية «لا يحكمون باليمين والشاهد للمدعي وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي عملاً بالآيات واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ والأحاديث المروية في ذلك لم تصح معهم وما صح مؤول»
الشيخ سالم الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، ص٢٩٤.
كذلك بخصوص قوله ﷺ: «بين حالفين يمين» يقول السالمي: «المراد بالحالفين الخصمان اللذان عدما البينة في الشيء الذي يدعيانه وليس لأحدهما فيه يد، فإن اليمين تتوجه عليهما معًا، فإن حلفا جميعًا قسم بينهما نصفين، وإن نكل أحدهما عن اليمين فهو للذي حلف وإن تنازعا في التقدم أقرع بينهما».
السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٢٤٨.

(٢) وهكذا جاء في المصنف: =

سادسًا ـ من قواعد الإثبات عند الإباضية، ثلاث قواعد أساسية، هي:

١ ـ قاعدة «البينة في الخصومات والشهرة في الأخبار وفيما سواهما الدلائل»[١]:

ومعنى هذه القاعدة: «هو أن الله تعالى جعل طرقًا للإثبات. من هذه الطرق البينة في الخصومات، والشهرة في الأخبار، والدلائل والعلامات فيما ليس طريق إثباته بالبينة أو بالشهرة».

أصل القاعدة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] وجه الدلالة: «أن الله جعل النجوم علامات لأهل البادية يستدلون بها على الجهات وعلى أحوال الطقس من المطر والرياح وغير ذلك، فاعتبرت العلامات والدلائل فيما ليس طريقه الخبر المشهور أو البينة»[٢].

= اتفق أصحابنا ـ فيما علمت ـ أن الحاكم، إذا استحلف الرجل على دعواه، فقد قطع الخصومة، بينه وبين خصمه، بعد أن يحتج على المدعي.
فإن ادعى بينة فأهدرها، ورضي باليمين بدلاً، من إقامة البينة، لم يسمع منه الحاكم البينة، بعد اليمين، ونحو هذا يقول داود بن علي، وأما أبو حنيفة والشافعي، فيسمعان البينة بعد اليمين، ويحتجان بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهدا عدل خير من يمين تاجر»، وهذا الخبر ـ إن صح طريقه ـ فيحتمل التأويل.
والقول ما قاله أصحابنا، لأن اليمين جعلت في قطع الخصومة، وهي أيضًا، في معنى الإبراء من الدعوى، ألا ترى لو أنكر فقال المدعي: «قد أبرأته من دعواي»، ثم أقام البينة، لم يسمعها منه. وكذلك إذا استحلفه، لم تسمع البينة؛ لأنه رضي باليمين وهذا يدل على أن اليمين، جعلت لقطع الخصومة» ويضيف أيضًا: ويدل على ذلك أيضًا ما روي عن النبي ﷺ أنه أتاه آت. فقال: يا رسول الله فلانًا أخذ مالي، ومنعني حقه، أو قال: جحدني أو كلامًا هذا معناه فقال له النبي ﷺ: «أعندك بينة؟ قال: لا، قال: فيمينه، قال: يا رسول الله: إذن يحلف، ويذهب مالي!! قال رسول الله ﷺ: ليس لك إلا ذلك»، فهذا يدل على أن ليس للمدعي، بعد اليمين غيرها، لقول النبي ﷺ: «ليس لك إلا ذلك».
راجع النزوي: المصنف، ج١٥، ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(١) السالمي: معارج الآمال، ج٤، ص ٢٦٧.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٣٤١.

٢ ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر[١]:

هذه القاعدة نص حديث شـريف عن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قـوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وأصل هذا الحديث في الصحيحين[٢].

وقد طبَّق فقهاء الإباضية القاعدة السـابقة على المسائل التجارية وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له سـمكًا بخمسين درهمًا فأنكره خصمه فأهدم ببيِّنته فطلب يمين خصمه مع الحاكم قال: يحلفه له ما قبله له حق من قبل بيع هذا السمك.

مسألة: وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامة وأن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم فأنكره وطلب يمينه قال: يحلفه ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعي أنه باع له عمامة»[٣].

وجاء في المصنف:

«زعموا أن رسـول الله ﷺ أتاه رجلان بينهما بيع سيف. فقال أحدهما: أخذته بكذا. وقال الآخر: بعته بكذا؛ فأمر البائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع. إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

قال الربيع: الله ورسـوله أعلم. إن كان النبي ﷺ قد قالـه، فهو كما قال: فأما الفقهاء، فمضوا على أن القول قول من كانت السـلعة في يده. وإن كانت في يد المبتاع، فالقول قوله، إلا أن يجيء هذا ببينة، غير ذلك»[٤].

---

(١) ذات المرجع، ص ٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) الكنـدي: بيـان الشـرع، ج ٣٣، ص ١٣ ـ ١١٤. انظر أيضًا: الرسـتاقي: منهـج الطالبين، ج ٦، ص ١٨ ـ ٢٥؛ المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٦، ص ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) النزوي: المصنف، ج ١٤، ص ٢٥٩.

وبخصوص قولـه ﷺ: «البينة على من ادعـى واليمين على مـن أنكر» فيه روايات منها: «أن رسـول الله ﷺ قضى باليمين على من ادعى عليه. ومنها: البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه. ومنها: ولكن البيِّنة على الطالب واليمين على المطلوب. ومنها: لو يُعطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[١].

وقد ذكر الإمام السالمي حكمة القاعدة آنفة الذكر، كما يلي:

«وقال جماعة من أهـل العلم: الحكمة في ذلـك أن جانب المدعي ضعيف لأنه يقول بخلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية، هي البينة لأنها لا تجلب لنفسها نفعًـا ولا تدفع عنها ضررًا فيقوي بها ضعف المدعـي، وأما جانب المدعى عليه فهو قوي لأن الأصـل فراغ ذمته فيكتفـي فيه باليمين، وهي حجـة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة، ولا مانع من اجتمـاع حكمتين أو أكثر في معنى واحد، على أن الحكمة التي أشـار إليها الحديث متعلقة بالمصالح العامة المترتبة على نفس القضاء، والحكمة التي اسـتنبطها العلماء إنما هي مجرد مناسـبة لأنها تبين الوجه الـذي لأجله اختص المدعي بالبينة والمنكر باليمين»[٢].

٣ ـ قاعدة الإثبات اليقينـي: ذلك أن الإثبات يترتب عليـه ـ دائمًا ـ الحكم لشخص أو أكثر ضد شخص آخر أو أكثر. لذلك يجب البعد عن أي شك أو ريبة، لأن أي حق يجب أن يقر في قراره المكين، في هذا الخصوص، قيل:

وقاعدة «إذا أعمرت الذمة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين» هي: «من أصول المذهب الإباضي وقواعده الراسـخة، وذلك من منطلق حرصهم على البعد عن الشبهات ومواطن الريب»[٣].

(١) ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح: ج ٣، ص ٢١٨.

(٢) السـالمي: شـرح الجامع الصحيح مسـند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٤٧، انظر أيضًا ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) عزاء البريدية: فقه الاحتياط عند الإباضية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠١٠، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

سابعًا ـ يجيز الإباضية الإثبات بطرق الاتصال الحديثة (كالبرقيات، والتلفون، وعلى شاكلتهما التلكس والفاكس والإيميل أو البريد الالكتروني) ولا شك أن ذلك أمر تحتِّمه المعاملات التجارية المعاصرة.

وهكذا إجابة عن سؤال[١]، يقول السيابي: «واعلم أن الشرعيات إنما تبني على قواعدها الشرعية التي نصبها الشارع لها ولا يجوز تبديلها عنها فرعاية الثقة والعدالة في الشاهدين وفي الناقلين عنهما من موضع إلا حادثة إلى تمام الأمر وانتهائه إلى الحاكم أو العامل به أمر لازم لا يصح تبديله وإلا لكان حاكمًا بغير ما أنزل الله والعياذ بالله أما نفس النقل والإيصال على واسطة الآلات المعروفة متى عرف المتكلم تحقيقًا مع تمام الشروط المذكورة فلا يضر لمعرفة صدقها وضبطها بالاستقراء هكذا أقول والعلم كله عند الله ﷻ»[٢].

ثامنًا: شدد فقهاء الإباضية على ضرورة تأريخ التصرفات التعاقدية، خصوصًا في المعاملات التجارية، ولا شك أن لذلك أهميته في العمليات التجارية (كتاريخ تسليم البضاعة، ومدة السداد أو تاريخه بالنسبة للمشتري، وتاريخ تسلم البضاعة من الشاحن في عقد النقل، وتاريخ تسليمها في مكان الوصول... إلخ).

---

(١) وهو السؤال الآتي:
«لا تزال البرقيات تأتي بالوفيات من الجهات البحرية مثل زنجبار والبحرين وقطر، فهل يصح العمل بمقتضاها ويحكم الحاكم به أم هي والكتب سواء صحة وبطلانًا أما نفس فهو لا يختلف يؤدي كما أخذ ولكن يحتمل مرسل البرقية الصدق والكذب والقائمون بأعمال البرق وإرسال البرقيات لا يبحثون عن معرفة البارق المرسل ولا عن أمانته وثقته خصوصًا في الأمور الشرعية كهذه المسألة كما أنهم هؤلاء غير أمناء كذلك لكن صح بالاستقراء ضبط إرسالهم فما أنت قائل أيها الشيخ في مثل هذه المسألة فكثيرًا ما يأتي الناس إلينا بالبرقيات الناطقة بالوفيات ويطلبون منا الأمر بمقتضاها نحن نتوقف وإذا استمع اثنان أمينان في التلفون من المتكلم فيه وكان أمينًا مثلهم يعرفون صوته فهل فرق في الصورتين أم الصورتان سواء».

(٢) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٤٤٣ ـ ٤٤٤.

وقد أخذ الإباضية بقاعدتين:

- أن العبرة في تأريخ التصرف للعقـد لا لكتابة الوثيقة (فيكتب: وكان البيع يوم كذا)[١].
- ترك التاريخ في الوصايا والصكوك لا يبطلها[٢].

ولا شك أن القاعدتين آنفتي الذكر مهمتان في مجال التصرفات التجارية[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٦٩.

(٢) أجوبة المحقق الخليلي، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣١ ـ ٢٠١٠، ص ١٨.

(٣) ليس من غير المفيد أن نذكر هنا ما جاء فـي المصنف بخصوص باب تأريخ الكتب: «واعلم أن التاريخ محمول على الليالي دون الأيام لأن أول الشـهر ليلة فلو حمل التاريخ على الأيام تسـقط من أول الشـهر ليلة فيؤنث التاريخ لما ذكرت لك ويقول: كتبـت لخمس خلون من الشهر ولسـت خلون من الشـهر فيقع التاريخ على الليالي دون الأيام لأن مع كل ليلة يومًا وليس في العربية موضع يغلب المؤنث فيه على المذكر إلا على التاريخ وما سـوى هذا فإنه يغلب فيه المذكـر على المؤنث فيقال: «الهنـدات وزيد خرجوا» و«الفواطـم وعمرو قدموا» فيغلَّب المذكر على المؤنث.....

فإذا أردت أن تكتب التاريخ في الكتب فإن كان قد أهلَّ الهلال من الغد كتبت إليك غرة شهر كذا وكذا فإذا مضى في الشـهر ليلتان كتبت الثاني لليلتين خلتا من شـهر كذا واليوم الثالث يكتب لثلاث خلون من شهر كذا ولأربع ولخمس ولست ولسبع ولثمان ولتسع ولعشر خلون. فإذا جاوزت عشر ليال كتبت لإحدى عشـرة ليلة خلت من شهر كذا ولأثنى عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولثلاث عشرة ليلة خلت من شهر كذا ولأربع عشرة ليلة خلت من شهر كذا فإذا مضى خمس عشرة كتبت للنصف من شـهر كذا يوم ستة عشر من الشهر يكتب لأربع عشـرة ليلة بقيت من شهر كذا ويوم كذا ولإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر كذا.

فإذا بلغ ثلاثون ليلة كتبت يوم كذا سـلخ شهر كذا إلا الأشـهر الحرم وهي ثلاثة أتباع أولها وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وبعد هي».

راجع النزوي: المصنف، ج ٢٧ الثاني، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٤، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

كذلك قال محمد بن إسحاق: رأيت أن أكتب في الأجل مستهل شهر كذا ولا أكتب غرة شهر كذا لأن المسـتهل أول ليلة والغرة ثلاث ليـال عند العرب وأن أكتب انقضاء شـهر كذا ولا أكتب سـلخ لأن انقضى لم يبقَ منه شـيء والسـلخ عند العرب إذا بقي من الشـهر اليوم واليومان والسلخ والغرة تدخله الجهالة ويفسد الكتاب.

النزوي: المصنف، ج ٢٠، ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

تاسعًا: للعلامة الرستاقي رأيٌ وجيهٌ بخصوص كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه (البقرة: ٢٨٢) يستحق أن يذكر؛ إذ يقول: «وأجمع علماؤنا أن الإشهاد عليه غير واجب، وأن الأمر به تأديب وندب وحث على حفظ الأموال.

والذي نختاره للمسلم: أن لا يدع الإشهاد على حقه في حضر ولا سفر؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: تنزيهًا لمن عليه الحق، أن لا يطمع في الإنكار، فيوسوس له الشيطان في ذلك وتسول له نفسه، ولئلا يدخل عليه التهمة في دعوى الذي له الحق في القلة والكثرة، ولأن الإنسان محل للحوادث، ولا يدري ما يصير إليه أمره وانتهاء خاتمته من قتل، أو هدم، أو غرق، أو حرق، أو موت فجاءة، أو يخرس لسانه، أو يذهب عقله، أو يتعذر عليه الإشهاد، فلم يجد من يشهده وأمثال هذا وشبهه.

والوجه الثاني: إحراز مال من له الحق خوف التضييع، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة المال وخوف الإنكار ممن عليه الحق وليس بحافظ لماله من دفعه إلى من لا يثق به ثم لا يشهد عليه»[1].

(١) الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج٦، ص٦٢ ـ ٦٣.
بينما يقول ابن بركة:
«ولو كان الأمر بالإشهاد على الوجوب على ما ذهب إليه صاحب هذا القول كانت الكتابة أيضًا على الإيجاب، فلما أجمعوا على أنهم لو أشهدوا ولم يكتبوا ذلك الحق دل على أن الإشهاد ليس بفرض. ودليل آخر يدل على فساد قوله إن صاحب الحق لو أشهد رجلاً وامرأتين مع وجوده رجلين أن ذلك جائز عندهم، ولو كان واجبًا كما قال: لم يجز إشهاد المرأتين مع رجل إلا عند عدم الرجال، لأن المرأتين بدل من رجل عند عدمه هكذا ظاهر الخطاب. فلما قال معنا بجواز ذلك، علمنا أن الصواب ما ذهب إليه أصحابنا ويدل أيضًا على صحة قول أصحابنا، قول الله جل ذكره: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ أنه لو وثق به ولم يأخذ منه رهنًا مع الأمر بأخذ الرهن أنه لم يأثم في قوله. دل على غلطه في تأويل الآية».
ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٣٥٣ ـ ٣٥٤؛ النزوي المصنف، ج٢٠، ص١١٧.
ويذهب المفتي العام لسلطنة عمان إلى وجوب كتابة الدين إذ قال بعد ذكره للقول الموجب للإشهاد: وهو إذا تؤمل له وجه وجيه من النظر؛ فإن الأصل في الأمر الوجوب، ويعتضد ذلك بالتأكيدات المتلاحقة في آية الدين، على أن في ذلك حكمة بالغة؛ فإن الكتابة أدعى إلى =

عاشـــرًا: مما يدل على معرفة فقهاء الإباضية لحرية الإثبات، ما قاله السعدي: «وليس من ادعى حقًّا على أحد، ولم يأت على دعواه ببينة؛ يكون عند الله كاذبًا، ولو كان محقًّا في دعواه، هذا ما لا يجوز علـــى الله؛ لأنه يمكن أن يكون معدوم البينة ويدعي حقًّـــا» ويضيف أيضًا: «وأجمعت الأمـــة، وثبت وصح في كتاب الله وعن رسول الله ﷺ أن الشهود العدول تثبت شـــهادتهم بالحقوق، وتنفذ الأحكام بغير كتابة، والكتاب لا يقومون مقام الشـــهود؛ والدليـــل على ذلك: ما صح عن رســـول الله ﷺ أنه كان مدة حياته ينفـــذ الأحكام، ويأمر بقضـــاء الحقوق، ويقيم الحدود بشهادة الشهود وحدها، وهو أمي لا يحسن الكتابة أبدًا، والله أمر بالكتابة عن النســـيان كما قـــال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ ولم يأمر الله ولا رســـوله ولا أهل العلم من المســـلمين بإنفاذ الأحكام بالكتابة، ومن قال غير ذلك؛ فليأت على صحة ما يقول ببرهان مبين»[(١)].

حادي عشـــر: أكد القضاء في سلطنة عمان أن الإثبات عن طريق الكتابة ليس مطلوبًا إلا إذا وجد نص صريح في القانون يســـتلزمه، كما أن ذلك يتفق وموقف الشريعة الإسلامية وهكذا بخصوص البيع أكدت المحكمة العليا:

«من حيـــث كونه لم يوثق بالكتابة فـــلا يلزم وجوبًا لأن الأمـــر بالكتابة أمر إرشاد لدى جل الفقهاء لأن الكتابة وسيلة إثبات لوجوده وليست ركنًا من أركانه أخذًا بمبادئ الشـريعة الإسلامية التي هي أساس التشريع لعدم وجود قانون مدني يحتم الأمر بالكتابة في بيع العقـــارات بمختلف أنواعها أو المنقولات إذا اقتضى الأمر ذلك؛ وطالما نحـــن الآن في ظل عدم وجود قانون مدني مما يحتم الرجوع إلى مبادئ الشريعة»[(٢)].

= حفظ الحقوق وســـلامة الصدور من الظنـــون الســـيئة والمجتمعات من التفـــكك والخلاف الناتجين عن الخصام في الحقوق عندنا يختلف فيها الأطراف».
الشيخ أحمد بن أحمد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات ج ٣، ص ١٨٦.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٤٣، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٥ مدنية أولى عليا ـ جلسة ٢٠٠٦/٤/١٦م.

المبحث الثاني

القانون التجاري الإسلامي

ندرس أهمية التجارة، ومصادر القانون التجاري، وتوافق المذهب الإباضي مع المذاهب الإسلامية الأخرى.

أ) أهمية التجارة:

تبدو أهمية التجارة من جوانب عديدة أهمها:

١ ـ التجارة مظهر من مظاهر المنافع المتبادلة: ﴿لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾:

التجارة مظهر من مظاهر النشاط الاقتصادي في أي مجتمع إن لم تكن مظهره الأول، باعتبارها تشبع الحاجات الاقتصادية ـ الحالَّة والمستقبلة ـ في أية دولة، وتسخر بعض الناس لخدمة الآخرين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾[1] [الزخرف: ٣٢] ، وقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (رواه مسلم).

وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجوانب الاقتصادية باعتبارها من الأمور اللازمة؛ لهذا قيل:

«وفي أبواب المعاملات الدنيوية لا تجد النصوص إلا وفق المصالح، وضد المفاسد لمن وفق لمعرفة المصلحة الحقيقية والمفسدة الحقيقية، لأن الشريعة

(١) بخصوص هذه الآية، يقول شيخ الأزهر: «والمتأمل في هذه الآية الكريمة، يراها قد قررت سُنَّة من سنن الله في خلقه، وهي أن التفاوت في الأرزاق والعقول أمر لا شك فيه، وأن حاجة الناس بعضهم إلى بعض في أمور معاشهم، من الأشياء التي اتفق العقلاء عليها، واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها» د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة، ١٤١٧، ص٦.

هدى ورحمة وأبدية وعامة ولا يتصور في الشـريعة أن تصك في وجه الأمة باب الصناعة والتجارة والفلاحة»[١].

معنى ذلك احتيـاج الناس بعضهم إلـى البعض الآخر في أمـور التجارات وغيرها، مصداقًا لقول الشاعر:

الناسُ للناسِ مـنْ بَدْوٍ وحاضرةٍ بعضٌ لبعضٍ وإنْ لم يشعروا خَدَمُ

وقد انتبه إلى هذه الحقيقة الشـيخ الإمام ابن سينا؛ إذ يقول بخصوص حاجة الناس إلى الأقـوات: «إن حاجة الناس إلى الأقوات، دعـت كل واحد منهم إلى السـعي في اقتناء قوته من الوجه الذي ألهمه الله قصده، وسـبب رزقه من وجوه المطالب وسبل المكاسب»[٢].

ذلـك أن «تعاون النـاس على أشـغالهم، وتوفرهم على إصـلاح أحوالهم، وأخذهم على أيدي السـفهاء منهم، والقيام بما يجب عليهم في دينهم ودنياهم، مما تحدوهم إليه طباعهم وأديانهم»[٣].

(١) محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي: «الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ج٢، ص٥٠٦.، وخلافا للتصور النصراني أن مملكة الإنسـان ليست في هذه الحياة، فإن التصور الإسلامي لا يضع تحفظًا مبدئيًا على النشاط الاقتصادي فمملكة الإنسان في الحياة الآخـرة تتوقف على نجاحه في مملكته في الحياة الدنيـا» (د. جمال الدين عطية: البنوك الإسلامية، كتاب الأمة، رئاسـة المحاكم الشرعية والشـؤون الدينية، قطر، ١٤٠٧ هـ، ص١٣٧) كمـا أن «النظام الاقتصادي الإسـلامي جزء من النظام الإسـلامي المتكامل بكافة نواحيه الاجتماعية والخلقيـة والروحية والتربوية والقانونية... إلخ، وهو كل لا يتجزأ ويشـد بعضه أزر بعض» (نفس المرجع، ص١٩٤). ويقرر آخرون: «أن التعامل المالي شـأن أساسي من شـؤون المجتمع، فلا يمكننا أن نتصور مجتمعًا لا تبادل فيـه ولا تعامل» محمد محمد المدني: المجتمع الإسلامي كما تنظمه سورة النساء، مطبعة مخيمر، القاهرة، ١٩٥٨، ص٣٤٥.

(٢) راجع مجموع في السياسة للفارابي والمغربي وابن سينا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢، ص٩٣.

(٣) الآمدي: غايـة المرام في علم الـكلام، تحقيق: حسـن محمود، المجلس الأعلى للشـؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١ ـ ١٩٧١، ص٣٦٩. يقول الإمام ابن تيمية:
«وكل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر =

لذلك يقول الإمام الغزالي: إن على المسلم: «أن يقصد القيام في صنعته أو تجارته بفرض من فروض الكفايات فإن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق، فانتظام أمر الكل بتعاون الكل، وتكفل كل فريق بعمل، ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا فليشتغل بصناعة مهمة، ليكون في قيامه بها كافيًا عن المسلمين، مهمًّا في الدين»[(١)].

كذلك فإن التعاملات الاقتصادية ـ الدولية والداخلية ـ الغرض منها تآزر وتعاضد وتعاون الدول والأفراد والجماعات. ولا شك أن ذلك يدخل في عموم قوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

والتعاون في الإسلام يحكمه مبدأ أساسي هو أن: «كل صورة للتعاون بين الناس تجلب خيرًا ولا تحوي إثمًا أو تجر إليه تكون من مشمولات التعاون المشروع في الإسلام»[(٢)].

ونحن نعتقد أن الرسول ﷺ قد وضع أسس التعاون الاقتصادي منذ بدايات الدولة الإسلامية: يكفي أن نذكر هنا ما حدث حينما وفد عليه رسول قوم بني عامر يستأذنه في المرعى حول المدينة، فقال عليه السلام: «إنها ديار لا تضيق على جارنا، وإن جارنا لا يظلم في ديارنا، وقد ألجأتكم الأزمة (أي: الشدة) فنحن نأذن لكم في المرعى ونُشْرِكُكُمْ في المأوى، على أنَّ سرحَنَا كَسرحِكُمْ، وعَانِينَا كَعَانِيكُم،

= فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم» (مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض ١٣٨٦ هـ، ج ٣٨، ص ٦٢).

ويقول الراغب الأصفهاني:

«لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله كل واحد من كافتهم لصناعة ما يتعاطاها» يقول تعالى: ﴿ فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ وقال ﴿ قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ وقال رسول الله ﷺ «كل ميسر لما خلق له» (راجع الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨).

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ٥، ص ٧٩٤.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ج ٩، ص ٣٣٢١.

ولا تعينوا علينا بعد اليوم، فقال: لا نعين عدوا ما أقمنا في جوارك؛ فإذا رحلنا فإنما هي العرب تطلب أثآرها، وتشفي دخولها: فقال عليه السلام: يا بني عامر، أما علمتم أن اللؤم كل اللؤم أن تتحاشوا عند الفاقة، وتثبوا عند العزة، فقال: فقال: وأبيك إن ذلك للؤم، ولن نبغيك غائلة بعد اليوم، فقال: اللَّهمَّ اشهد، وأذن لهم»[١].

وقد أكد الفقه الإباضي على هذه الأهمية للتجارة كوسيلة للمنافع المتبادلة. يقول الإمام السالمي[٢]:

وشرع البيع لنا تعالى ... لحكمة صيره خلالا
لو لم يحل البيع في الأشياء ... ضاق علينا واسع الفضاء
نحتاج للشيء فلا ندركه ... لأن غيرنا غدا يملكه
وبيعه صار لنا سبيلا ... وكان حكم ذلك التحليلا

ويقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان: «التجارة من نعم الله على عباده يتيسر بها درك مصالحهم وتبادل منافعهم، فلولاها لتجمدت الأموال بأيدي أصحابها، وتعطلت مصالحهم بعدم انتقال منافعها من يد إلى أخرى، فقد يكون الشيء، فائضًا عن حاجة صاحبه، ومن الناس من هو في أشد الافتقار إليه، فلولا هذا التعامل التجاري والتبادل بين السلعة والقيمة لأدى ذلك إلى أن يبقى كل أحد قابضًا على ما بيده لا يستطيع الوصول على ما بيد الآخر، إلا أن سخت به نفسه فجادت به عليه، وما كل نفس تميل إلى الجود، ولا كل نفس تحتمل أن تقلد المنن من غيرها، فكانت التجارة حلاً طبيعيًا لهذه المشكلة؛ فصاحب البضاعة يدفع ما بيده في مقابل ما يقبضه من الثمن ونفسه سخية راضية؛ لأنه يتطلع إلى ما وراء ذلك من قضاء مصالحه الأخرى، وصاحب القيمة يبذل القيمة لقضاء لبانته مما بيد غيره»[٣].

(١) أبو حيان التوحيدي: كتاب الإمتاع والمؤانسة، دار مكتبة الحياة، بيروت، تحقيق: أحمد أمين وأحمد الزين، ج٢، ص٩٤.
(٢) الإمام السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١ ـ ٤، ص٢٧٨.
(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: زكاة الأنعام، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.

٢ ـ التجارة «من الأمور المباحة أصلاً»:

من المعلوم في الفقه الإباضي أن المباح هو: «ما جاز »[١].

كما أن: «من منع المباح كمن أباح المحجور»[٢].

كذلك فإن المباح:

«ما ورد فيه الخطاب بالتخيير فعلاً أو تركًا أو هو ما ليس في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب ويطلق عليه الجائز، والحلال»[٣].

والحكم بالإباحة هو الأصل عند الإباضية[٤].

وينطبق هذا الأصل على التجارة (بيعًا وشراء) وقد أكد جامع أبي الحسن البسيوي على ذلك فقد ذكر مشروعية البيع من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقول: «فالبيع حلال والربا حرام، وقد أباح الله سبحانه في كتابه البيع في الأملاك من الأموال الحلال إلا فيما حرم الله ورسوله... وقد أباح الله التجارة في كل ما أحل، فأما الحرام فهو الذي لا يجوز البيع فيه ولا يحل ذلك»[٥].

---

(١) أطفيش: الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، دار البعث ـ قسطنطينة، ص٣٢٥.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج٨٧، ص٣٩٥.

(٣) معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج١، ص١٣١.

(٤) جاء في معجم مصطلحات الإباضية:
«يرى الإباضية الحكم بالإباحة هو الأصل كونه حكمًا عقليًا قبل ورود الشرع، ولما جاء الشرع أثبته فصار حكمًا شرعيًا، ولا يند أمر عن حكم الشرع، بخلاف المعتزلة الذين قالوا: إن الإباحة حكم عقلي لا شرعي، لأن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل السمع. والمباح لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا في تركه، إذا تجرد عن النية، ولكن إذا قارنته النية لحقه الحكم، فيكون بنية التقرب طاعة لها أجرها، وبالنية السيئة يغدو معصية يؤزر عليها، لذلك جعل الإمام الكدمي فعل العبد قسمين: طاعة ومعصية، لا يخلو من أحدهما.
ويندرج في المباح اجتهاد الناس في تنظيم شؤون حياتهم وتطويرها» المرجع السابق، ص١٣٢.

(٥) د. سعيد الوائلي: تفسير البسيوي، ص٧٤. =

٣ ـ التجارة وسيلة لنشر الإسلام:

قام أتباع المذهب الإباضي بنشر الإسلام عن طريق التعامل التجاري، فالإباضية: «لهم دور بارز في نشر الإسلام وحضارته وذلك في حقول التجارة والعمران والري والنظم الاجتماعية والتربوية»[١].

«فقد هب العمانيون بعد ظهور الإسلام حاملين معهم الرسالة الإسلامية وقاموا بنشرها في شرق أفريقيا عن طريق التجارة»[٢].

وعند الإباضية على الإمام: «نشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وكان ذلك عن طريق رحلة العلماء وحركة التجار فوصل الفكر الإباضي إلى شرق أفريقيا وإلى الهند وما بعدها وإلى شمال أفريقيا وجنوب الصحراء الكبرى»[٣].

= حريٌّ بالذكر أن ما هو مملوك للناس من أموال الأصل فيه الحظر عند الإباضية، ما لم يصدر إباحة من المالك، فتجوز التجارة فيه أو لا تجوز تبعًا لذلك، يقول النزوي: «اختلف الناس في الأموال في الأصل محظورة أو مباحة قالت فرقة من أهل الخلاف: إن الأموال لا مباحة ولا محظورة وأن الحظر والإباحة لا تكونان إلا من مبيح وحاظر واختلف أصحاب هذا الرأي على قولين؛ قول: لا يجوز لنا أن نتناول شيئًا منها حتى يقول لنا دليل بالإباحة، وقول: يجوز لنا أن نتناول منها الشيء اليسير لنحيي به أرواحنا ونقيم به أجسامنا وندع باقيها سوى ما نسد به فاقتنا لأنه ليس من صفة الحكيم أن يخلقنا محتاجين إلى الأكل والشرب ثم يمنعنا إياه.
وقالت الفرقة الثانية: الأموال مباحة في الأصل غير محظورة وحجتهم في ذلك أن الله خلق الدنيا فيها لمنافعهم لا يشفع هو بها. وفي الحديث أن الأشياء كلها مباحة إلا ما حرم الله في كتابه. منه الناس في سعة. وقال أصحابنا ووافقهم على ذلك كثير من مخالفيهم: إن الأموال في الأصل محظورة غير مباحة وذلك أنها مملوكة لمالك فليس لنا أن نتعدى في ملك الغير إلا بإباحة منه وإطلاق وقول أصحابنا أنظر وطريقه أوضح وأصح». النزوي: المصنف، ج١٨، ص٨.

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٦.

(٢) عمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، ١٩٩٥، ص١٨٢.

(٣) د. فرحات الجعبيري: التجربة السياسية عند الإباضية، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
ويروى في هذا الخصوص أن: «علي بن يخلف سافر إلى غانة سنة خمس وسبعين وخمسمائة، فانتهى إلى مدينة مالي فأكرمه ملكها غاية الإكرام، وكان هذا الملك مشركًا، وكان يتعجب من خلقه وخلقه، وكثرة عبادته ومحافظته على دينه، وكانت سنة قحط فاستسقوا بقرابينهم فلم =

حَرِيٌّ بالذِّكْرِ أنَّ الإباضية في المناطق التي قاموا فيها بنشـر الإسلام: «كانوا متسامحين مع أهالي تلك المناطق، فقد كانوا يهدفون إلى نشر الإسلام متجاوزين العصبيات المذهبية حيث حرصوا أشـد الحرص على نشـر الإسـلام أولاً ولم يفكروا في أي شيء آخر بعد ذلك»[1].

= يسـقوا فقال الملك لعلي: «ألا تدعوا إلهك الذي تعبد أن يسـقينا؟ فقال له: لا يسـعني ذلك وأنتم تكفرون بـه وتعصونه وتعبدون غيره، فإن آمنتم به وأطعتمـوه فعلت ذلك ورجوت أن يسقيكم فقال له الملك: علمني الإسلام وفرائضه حتى أتابعك عليه، وتستقي لنا، فعلمه كيف يقر بالشـهادتين فعلمهما، ثم قال: إصحبني إلى نهر النيل ففعل، فعلمه كيف يقر بالشهادتين فعلمهما، ثم قال: اصحبني إلى نهر النيل ففعل، فعلمه كيف يتطهر فتطهر، ولبس ثيابًا طاهرة، ورقى به ربوة فوق النيل (نهر مـن أنهار غانا) فعلمه الصلاة فصلى، ثـم قال: إن أنا صليت فافعل ما تراني أفعل، وإذا دعوت فقل: آمين»، فباتا ليلتهما في عبادتهما وضراعة إلى الله (عز وجل) فلما كان بعد صلاة الصبح أنشـأ الله (عز وجل) سحابة فما حاولا الانحدار من الربوة حتى حالت السـيول بينهما وبين المدينة، فجاءهما زورق في النيل فركبا حتى دخلا المدينة ودامت السحابة سـبعًا غير مقلعة تسـبح ليلاً ونهارًا، فزادت المؤمن إيمانًا واستدعت إيمان الكافر، فدعا الملك أهل بيته إلى الإسـلام فأجابـوا ثم أهل المدينة ومـن جاورها وجميع مملكته فأجاب أكثرهم، ثم حكم بأن المدينة لا يدخلها إلا من آمن بالله ورسـوله ومتى رئي فيها كافر قتل».

راجع: د. جميل الغافري: التجارة الدولية من منظور شرعي، ندوة تطور العلوم الفقهية، سلطنة عمان، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩، ص ١٠١٥ ـ ١٠١٦.

(١) إسلام السنهوري: السفن الشـراعية والملاحة البحرية في عمان، مركز الراية للنشـر والإعلام، القاهرة، ١٩٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص ١٧٧.

ويضيف نفس الكاتب (ذات المرجع، ص١٨٢ ـ ١٨٤):

«وبما أن التجارة هي المحك الدقيق لواقعية الإسـلام وبروزه اليوم من خلال التعامل المالي والتجاري، فـإن الإباضية العمانيين كانوا يمثلون بأخلاقهم الإسـلامية العالية رسـالة دعوية عملية إلى جانب دعوتهم إلى الإسـلام وتطبيـق تعاليمه في تلك البـلاد، ومن هنا فقد كان لتجار عمان الرياسـة للعرب والمسـلمين في (كانتون) على النحو الذي رأيناه مع أبي عبيدة الصغير حتـى لقبه الإمبراطور الصيني (جنرال الأخلاقية الطيبـة) وهذا كان نتيجة طبيعية لما اشتهر به هؤلاء التجار بسبب مذهبهم الإباضي من حميد الصفات، وجميل السجايا...

وهذا اللقب له أكثر من دلالة دعـوية فإن الشـيخ عبد الله لم يصـل إلى هذه المرتبـة العاليـة بحيث تصبـح أخلاقه الطيبـة دلالة عليه وعلى شـيء يمتاز به، إلا لمـا كان يتحلى به من =

كذلك قيل: «تكرر في المصادر ذكر وصول سفن عمان إلى بلاد الهند، ووصول سفن الهند إلى عمان، إذ يشير بزرك في أوائل القرن الرابع للهجرة/ العاشر للميلاد إلى رحلات السفن بين سندبوار أو صيمور، (تشولِ، جنوبي بمباي) وبين عمان، وكذلك من فنصور (في سومطرة) إلى بلاد الهند ومنها إلى ميناء ريسوت في عمان، كما يشير ياقوت الحموي إلى أن أكثر سفن الهند ترسو بميناء قلهات العامر الآهل بالسكان الذي تمصر بعد الخمسمائة للهجرة، كما يشير ابن بطوطة إلى النشاط التجاري البحري المتبادل بين الهند وعمان فيقول: إن السلطان بكويل سلطان مدينة جرفتن التي تقع على ساحل الملبار شمال فاليقوط والتي تسمى الآن كنانور، له مراكب كثيرة تسافر إلى عمان وفارس واليمن، وأن أهل عمان كانوا يفرحون أشد الفرح عند وصول السفن القادمة من الهند إلى بلادهم، لأنهم أهل تجارة ومعيشتهم مما يأتي إليهم في البحر الهندي»[1].

= صفات عالية وسلوك متميز هي الصفات الإسلامية الرائعة، والسلوك المحمدي المتميز، ومن المهم في الأمر أن هذا التلقيب قد تم تدوينه على يد سوشي الأديب الصيني السياسي المشهور صاحب الصيت ولا يزال المرسوم الأصلي الذي أصدره الإمبراطور الصيني (سون سين زون) محفوظًا ضمن مجموعة الشؤون الخارجية لدون باي (الاسم الثاني لسوشي)».

كذلك قيل: «ومن الأمثلة التاريخية الرائعة في بلاد المغرب العربي ما قامت به الدولة الرستمية من فتح الطرق التجارية إلى أواسط أفريقيا إذ كان كبار التجار من تيهرت ووارجلان واسدراتن ومعهم بعض المشائخ الإباضية يتبادلون التجارة مع دول أفريقيا حتى بلاد «غانة» ودول خط الاستواء فيتصلون بملوك القوم وعليتهم ويعلمونهم قواعد الدين، مما كان سببًا لدخولهم في الإسلام ولا تزال آثار تلك التربية باقية إلى اليوم في بعض تلك الأقاليم، كما تحدث به أحد الطلبة العاديين إذ ذكر أن قبيلة كبيرة من بلاد «غانة» ما تزال تحتفظ بالعادات والتقاليد الإباضية أخلاقًا وسلوكًا».

الشيخ محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٥، ص٤١١ ـ ٤١٣.

(١) د. رجب عبد الحليم: العمانيون والملاحة والتجارة ونشر الإسلام منذ ظهوره إلى قدوم البرتغاليين، مسقط، ١٤١٠ ـ ١٩٨٩، ص٦٨ ـ ٦٩.

ويضيف أيضًا (ص٧٤): «ومما ساعد أيضًا على انتشار الإسلام بين الهند أن سكان المستوطنات والمراكز التجارية التي أقامها العمانيون وغيرهم من العرب والمسلمين كانوا =

كذلك:

«وبالمقابل كانت السفن العمانية ترسو بموانى الهند العديدة مثل ميناء تانه وفندرينا وكنباية وجرفتن، وكلها تقع على الساحل الغربي للهند المسمى بساحل ملبار، وكان العمانيون يأتون إلى هذه الموانئ ببضائعهم أو بالبضائع الأخرى التي يوكلون في بيعها، إذ كان بعضهم يعملون وكلاء لأهل العراق، فينقلون بضائعهم إلى الهند ويعودون بسلع الهند إلى العراق».

واستمر ذلك في كل العصور[1].

= يستقرون فيها لمدة طويلة، وكان بعضهم يستقرون فيها نهائيًا، ويصاهرون السكان المحليين ويتخذون لغتهم وكثيرًا من عاداتهم وتقاليدهم التي لا تتنافى مع الإسلام، وبذلك كانوا مؤهلين تمامًا كدعاة لنشر الإسلام في هذه البلاد، وخاصة بين الهنديات اللاتي تزوجن من هؤلاء الوافدين المستقرين، وأيضًا بين الهنود الذين ارتبطوا معهم بعلاقات تجارية، أو عملوا لديهم في منازلهم أو حوانيتهم، أو في نقل سلعهم من مكان إلى آخر، أو في تفريغ سفنهم أو شحنها بالبضائع الهندية».

(١) ففي عهد السيد أحمد بن سعيد (مؤسس الأسرة) ازدهرت مسقط وأصبحت ملتقى تجاريًا لغرب المحيط الهندي، وقد وصفها المؤرخ الإنجليزي بارسونز وصفا جميلا أثناء زيارته لها في عام ١٧٥٠م فقال: (مسقط مدينة تجارية هامة جدًّا، فيها عدد كبير من المراكب تتاجر مع سورات وبومباي وجوا الواقعة على امتداد ساحل ملبار من شبه القارة الهندية، وتتاجر مع مخا وجدة المطلتين على البحر الأحمر. ومسقط هي المستودع الكبير لمعظم السلع التي تأتي إليها من تلك الأقطار، كما تؤمها السفن القادمة من فارس والبصرة وموانئ جزيرة العرب على الخليج ومن ساحل مكران ومن نهر السند ومناطق أخرى مجاورة).

وفي عهد السيد سلطان بن أحمد (١٧٩٢ ـ ١٨٠٤م) كان نشاط عمان في التجارة البحرية مزدهرًا، وبلغ الأسطول العماني في عهده مركزًا متقدمًا من حيث أعداد السفن التجارية أو الحربية، وكان هذا الأسطول محميًا من الحكومة المركزية في مسقط التي كانت تدافع عن مصالح التجار العمانيين أو الأجانب المقيمين في مسقط وعمان.

راجع: العلاقات العمانية الفارسية في عهد دولة آل بوسعيد (١١٤ ـ ١٢٨٨هـ، ١٧٤١ ـ ١٨٧١م)، ص ٢١٤.

انظر أيضًا نموذجًا للشهادة التي كانت تصدر من ميناء مسقط للبضائع التي تصدر منه في: «العلاقات العمانية العثمانية» هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية، سلطنة عمان، ص ٢٨١.

كذلك فقد قام غير المسلمين بالاتجار مع الإباضية، وقد أطلقوا عليهم لفظة البانيان (بالنسبة للهنود) ولفظة البانيان «هي تحريف لكلمة بهاتيا، وهي اسم إحدى الفئات التجارية في الهند، اقترن تاريخها بالاتجار مع الخارج، وهناك من يرى أن اسم البانيان، مأخوذ من كلمة «بانيا»، وهي كلمة مأخوذة بتصحيف من اللغة السنسكرتية، وأيضًا معناها «التاجر»، وملخص ذلك أن البانيان هم التجار.

ونظرا لوجودهم في عمان فإن الحكم الشرعي تجاههم، اعتبرهم مثل المجوس، فأعطوهم عهد الأمان، وأخذوا منهم الجزية»[١].

٤ ـ التجارة وسيلة لاستثمار الأموال:

من الطبيعي أن يدعو الإسلام إلى استثمار[٢] الأموال باعتباره اليد الطولى لأية تنمية، بشرط أن يراعي ذلك الاستثمار المصلحة العامة وألا يضير بحقوق المسلمين.

لذلك قرر المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية أن:

---

(١) الشيخ أحمد السيابي: التعامل مع غير المسلمين، ندوة فقه رؤية العالم والعيش فيه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص١١.

(٢) الاستثمار هو «استخدام الأموال في الإنتاج (المجمع الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج١، ص١٠٠) وجاء في القاموس المحيط، ثمر الرجل ماله؛ أي: نمَّاه وكثره، وأثمر الرجل أي: كثر ماله (القاموس المحيط، ج١، ص٣٩٧).
وقيل: إن لفظ الاستثمار معناه: مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التي توصل إلى تكثير المال وتنميته بالطرق المشروعة التي أحلها الله» (د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩١).
ويلاحظ أن الفقهاء استعملوا بطريقة نادرة كلمة استثمار فقد جاء في الهداية إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله أو مال غيره لاستثمارها فلا يدخل ذلك تحت مطلق عقد المضاربة ولكن الفقهاء قد عبروا عنه بألفاظ أخرى مثل تنمية المال وزيادته وعقد الفقهاء بابًا للمعنى المقصود من الاستثمار ـ وهو التنمية ـ وهو باب القراض أو باب المضاربة، وهناك أبواب فقهية أخرى تأتي فيها زيادة المال وتنميته وذلك مثل بيع المرابحة، والشركة والمساقاة وغير ذلك (موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠، ج٥، ص١٩٨).

«اســتثمار المال الخاص وما يتبع فيه من الطرق حق خالص لصاحب المال، على أنه إذا سلك في ذلك مســلكًا يؤدي إلى ضياع المصلحة العامة وجب على ولي الأمر أن يتدخل ليمنع الضرر وليصون المصلحة العامة بطريق لا عدوان فيه على الحق المشروع لصاحب المال»[(١)].

ويقرر د. العربي أن الإســلام فرض على مالك المال في ماله ثلاثة تكاليف، هي: مداومة اســتثمار مالك المال لماله، ووجوب اتباع أرشد السبل في استثمار هذا المال، ووجوب توجيه اســتثمار المــال إلى جميع المســالك التي تتطلبها ضرورات المجتمع»[(٢)].

ويرى ابن أبي الربيع أن المال يحتاج إلــى أربعة أمور تتعلق بجمعه ونموه، وحراســته، وحفظه، ووجــوه إنفاقه. ومــا يهمنا هنــا الأمــران الأول والأخير. وبخصوص الأول يقول ابن أبي الربيع إن على الملك:

- أن يأمر الرعية بالاستكثار من العمارة.
- لأن الحماية بالحروب، والحروب بخيل، ولا تقوم الخيل إلا بمال.
- وأن يؤاخذ الرعية على التقصير في الاكتساب.

وبخصوص الأمر الأخير، يرى أن وجه الحاجة إلــى المال متعددة منها أنه: «يراد ليتم به أمور الناس على الإطلاق»[(٣)].

---

(١) راجع التوجيه التشريعي في الإســلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، ج ٣، القاهرة، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢، ص ٢١٣.

(٢) د. محمد عبد الله العربي: اســتثمار الأموال في الإســلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، التوجيه التشريعي في الإسلام، ج ٢، القاهرة، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢، ص ٧٧ ـ ٨٨.
راجع أيضًا:
Minerals Investment under the Shari'a Law. (London: Graham and Trotman. 1993) p.131.
وقد أشار إلى أن من ضمانات الاستثمار في الإســلام: احترام العقود، وعدم رجعية القوانين، والضمانات الخاصة بحقوق الملكية، وتسوية المنازعات.

(٣) ابن أبي الربيع: كتاب ســلوك المالك في تدبير الممالك، تحقيــق: د. ناجي التكريتي، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ١٩٨٧، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.
=

ذلك أن «خير المال ما وقع به الانتفاع، وشر المال ما تركته للضياع»[١].

والاستثمار الجيد هو الذي يتم وضعه في موضعه السليم (أو وفقًا للتعبير الفرنسي المعروف أن يكون bien placé) وقد أكد على ذلك ابن الأزرق، بقوله: إن إنفاق الأموال يقتضي:

«رعاية المصلحة فيما يصرف إليه وتمثيل ذلك فيها ـ أيضًا ـ واعلم أن إنفاق الأموال يحيي موات ما انصرفت إليه، ويعظم صغيره، فإن كان في عائد المملكة كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية، التي يخصب بمصلحتها الزمان وتمرع البلاد، وإن كان في غير عائدها أنبتت ما يضر نباته، ولا ينفع ريعه وبسوقه، فكن فيه كالطبيب الحاذق ـ الذي يضع الدواء حيث يكون الداء ـ يحسن فيه أثرك، ويَطُل به استمتاعك»[٢].

خامسًا: عرف فقهاء المسلمين عيوب عدم استثمار المال، وهو قلة النفقات وإتلاف مال الدولة، واختلالها.

= وقد منع الإسلام طرق الاستثمار غير المشروعة: عن طريق الربا، أو الاحتكار، أو التواطؤ باللجوء إلى الرشوة وهدايا الولاة أو الغش والاحتيال أو الإنتاج الضار والمحرمات أو المقامرة.

وفضلاً عن ذلك فقد حرم الإسلام كل ما ينجم عن هذه الطرق غير المشروعة، وأجاز مصادرة المال الناتج عنها، وضمه إلى بيت مال المسلمين؛ أي: إخراجه من حيز الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية.

انظر د. شوقي عبده الساهي: المال وطرق استثماره في الإسلام، الفتح للإعلام العربي، القاهرة ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ص١٢٢ وما بعدها؛ د. أمين عبد المعبود: من أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي المال وطرق استثماره، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر فرع أسيوط، عدد ٣، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ص٢١١ ـ ٢٣٩.

(١) أمير المسلمين موسى بن يوسف أبو حمو: كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، ١٢٧٩، ص٩.

(٢) الإمام ابن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس ـ ليبيا، ج١، ص٢٢٣.

وهكذا يقول ابن خلدون إن قيام السلطان بالتجارة:

«فيه التعرض لأهل عمرانه، واختلال الدولة بفسادهم ونقصه، فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشـــت النفقات وكان فيها إتلاف أحوالهم، فافهم ذلك»[١].

كذلك جاء في عهد طاهر بن الحسين إلى ابنه عبد الله قاعدة اقتصادية أكيدة، هي قوله: «واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تثمر... فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال في عمارة الإسلام وأهله»[٢].

وقد أكد الجاحظ على مبدأ «ضرورة استثمار المال مع عدم قصر استثماره في مجال واحد»، يقول الجاحظ في رسالة «المعاش والمعاد»: «واعلم أن تثمير المال آلة للمكارم، وعون على الدين، ومتآلف للإخوان، وأن من فقد المال قلت الرغبة إليه، والرهبة منه، ومن لم يمكن بموضع رغبة ولا رهبة استهان الناس بقدره»[٣].

ولا شك أن ما ذكره الجاحظ يدل على أمرين:

الأول: أن استثمار الأموال أمر واجب، لما في ذلك من آثار إيجابية لا يمكن إنكارها.

والثاني: أن الدولة التي تكون ضعيفة اقتصاديًا، يستهان بها في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية نتيجة «لقلة الرغبة إليها، والرهبة منها».

ويحذر الجاحظ من «أن تجعل مالك كله في عقدة واحدة، أو حيز واحد، أو وجه منفرد، إن اجتاحته جائحة أو نابته نائبة بقيت حسيرًا[٤].

(١) مقدمة ابن خلدون: دار الشعب، القاهرة، ص٢٥٢.
(٢) راجع عبد البديع صقر، الوصايا الخالدة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠١ ـ ١٩٨١، ص١٠٧.
(٣) رسائل الجاحظ: الرسائل السياسية، دار مكتبة الهلال، بيروت، ص٧٨.
(٤) نفس المرجع، ص٩٠.

ولا شـك أن هذا القول هو ما تأخذ به الـدول الواعية، في إطـار علاقاتها الاقتصادية الدولية (والداخلية) وهو ما أكد عليه: «المثل الفرنسي القائل:

Ne pas mettre les oeufs dans la même corbeille

والمثل الإنجليزي القائل: Don't put your eggs in the same basket.

وقد أكد الفقه الإباضي على ضرورة اسـتثمار الأمـوال، خصوصًا عن طريق التجارة إذا كانت هي الأصلح في هذا الخصوص.

فقد أخذ السالمي بمبدأ: «مراعاة الأصلح في تثمير مال الأيتام»[١].

وبخصوص وكيل أيتام لا يزكي أموالهم لدى كل حـول، رجاء أن تزيد ولا تنقص، يقول البكري: «إنـك يا وكيل الأيتام مضيع لعـدم تزكيتك أموالهم لدى رأس كل حـول، ويفهم من كلامـك أن مالهـم أبقيته على حالـه مجمدًا وغير مستثمر، وهذا تضييع ثان، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وليس من الإصلاح لهـم أن يترك مالهم للحقوق والنفقات تفنيه، فعن عمرو بن شعيب بسنده إلى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولـى يتيمًا له مـال، فليتجر لـه ولا يتركه حتـى تأكله الصدقـة»، وكانت عائشـة رضي الله عنها تخرج زكاة أيتـام كانوا في حجرهـا، وهذا ما ذهب إليـه أصحابنا وجمهور الأمة»[٢].

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٣، ص ٤٥٨.

(٢) فتاوى البكري، تحقيق: داود بورقيبة، القسم الثاني، ص ١٧١.
والاشتغال بالتجارة يشكل أحد الأسباب المانعة من المسألة المنهي عنها.
فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن المسـألة لا تحل إلا لثلاثة، إلا لرجل تحمل حمالةً بين قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فليسـأل حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيـش، ورجـل أصـابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجى من قومه أنه قد أصابته فاقة وأنه قد حلت له المسألة، وما سوى ذلك من المسائل سحت» (رواه مسلم وأحمد)؛ والفاقة: الفقر، والسداد: كل شيء سددت به حالًا فهو سداد بكسر السين، ولذلك سمي سداد القارورة =

٥ ـ التجارة وسيلة للكسب:

لا شك أن التجارة وسيلة رائدة لتحقيق الكسب، وهو ما يتفق مع قواعد الإسلام الكلية، يقول تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وحينما سئل الرسول ﷺ: أي الكسب أطيب؟

قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[(١)].

كذلك يقول ﷺ: «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»[(٢)].

= وهو صمامها لأنه يسد رأسها، وأما السداد بفتح السين فإنه الإصابة في المنطق، يقال: إنه لذو سداد في منطقة وتدبيره، وهذا خبر يدل على التشديد في المسألة لأنه قد حصر المسألة بهذا الخبر ورخص لهؤلاء الثلاثة».

ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج١، ص٦٠٨ ـ ٦٠٩.

وقد ذم الله تعالى عدم استثمار المال، بقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤] وقد حددهم أطفيش بأنهم: «من الأحبار، أو من أهل الكتابة أو من المؤمنين أو من الكل، وهو أولى».

أطفيش: تيسير التفسير، ج٦، ص٦.

(١) يقول الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على تقدير ما جبلت عليه الطبائع من طلب المكاسب وإنما سئل ﷺ عن أطيبها أي: أحلها وأبركها وتقديم اليد على البيع المبرور دال على أنه الأفضل».

ويضيف: «وللعلماء خلاف في أفضل المكاسب قال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة، قال: والأشبه بمذهب الشافعي أن أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أن أطيبها الزراعة لأنها أقرب إلى التوكل».

وتعقب بما أخرجه البخاري من حديث المقدام مرفوعًا: «وما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

قال النووي: والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للآدمي وللدواب والطير، قال الحافظ ابن حجر: وفوق ذلك ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى قيل: وهو داخل في كسب اليد.

الصنعاني: سبل السلام، المرجع السابق، ج٢، ص٤٥١ ـ ٤٥٣.

(٢) أخرجه الزبيدي في الإتحاف، راجع تخريج الحديث في الشيباني: =

يقول ﷻ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ويقول ﷺ: «اطلبوا المال من حسان الوجوه».

وتعليقًا على هذا الحديث يقول الشريف الرضي: «أي من وجوه الكسب الطيب التي يحسن الطلب منها ولا يذم التعرض لها»[(١)].

ولا جرَم أن التكسب هو المظهر الأساسي لأية علاقة اقتصادية بل هو عمودها وذروة سنامها، ذلك أن: «القدرة على اكتساب المال بالصناعات غني»[(٢)].

= الاكتساب في الرزق المستطاب تلخيص الإمام ابن سماعة، هدية مجلة الأزهر، شوال ١٤١٦، ص ١٣٥.

وقال ﷺ: «أفضل كسب الرجل كسب يد العامل إذا نصح».

الحكيم الترمذي: بيان الكسب، تحقيق: د. عبد الفتاح بركة، هدية مجلة الأزهر، رمضان ١٤٠٧ هـ، ص ٥٣، وانظر أمثلة كثيرة لنصحه ﷺ أصحابه بالذهاب إلى السوق واتخاذ مهنة (البز، أو التجارة في التين، أو الذهاب إلى سوق الخياطين.. إلخ) نفس المرجع، ص ٥٤ ـ ٦٠.

ويقول الغزالي: إن البيع والربا والسلم والإجارة والقراض والشركة هي العقود الستة «التي هي مدار المكاسب في الشرع» أو «التي لا تنفك المكاسب عنها» الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج ١ ـ ٤، ص ٧٦٠ ـ ٧٦١.

(١) الشريف الرضي: المجازات النبوية، ط البابي الحلبي، القاهرة، ص ١٧٠.

يقول الفيروزأبادي: الكسب طلب الرزق والكسب وإن كان في الأصل ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال فإنه قد يستعمل فيما يظن الإنسان أنه يجذب منفعة ثم يستجلب به مضرة فالكسب يقال فيما أخذه لنفسه ولغيره والاكتساب لا يقال إلا فيما استفاده لنفسه وكل اكتساب كبيرة وليس كل كسب اكتسابًا (الفيروزأبادي بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٦ ـ ١٩٩٦، ج ٤، ص ٣٤٩).

والكسب فريضة بعد الفريضة لأنه لا يتوسل إلى إقامة الفرض إلا به فكان فرضًا لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة بدنه وقوة بدنه بالقوت عادة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَٰهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ﴾ عبد الله بن مودود الموصلي: (الاختيار لتعليل المختار: دار الخير، دمشق ـ بيروت، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨، ج ٢، ص ٤٥١).

(٢) ابن رجب الحنبلي، القواعد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، القاعدة ١٣٢، ص ٢٩٧. كذلك قيل: التكسب وإن كان معدودًا من المباحات، لكنه واجب من وجه، وذلك إذا لم يمكن =

في هـذا الخصوص، يوجد مبدأ مقرر في الفقه الشـيعي، هـو مبدأ «تحريم التكسـب بأنواع المحرمات»، وجواز «التكسُّـب بالمباحـات» لقوله ﷺ: «ومن كسب مالاً من غير حله، أفقره الله تعالى»[١].

والكسب هو: «قيمة الأعمال الإنسانية»[٢].

= الإنسـان الاسـتقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياتـه فإزالتها واجبـة لأن كل ما لم يتم الواجب إلا بـه فواجب كوجوبه (الراغـب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشـريعة مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، ص ٢٠٠).

(١) راجع الحاج ميرزا النوري: مسـتدرك الوسائل ومستنبط المسـائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ج ١٣، ص ٦٣ ـ ٦٦؛ الحر العاملي: وسـائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ١٢، ص ٥٢ ـ ٥٨.

ويقول ابن تيمية في الفتوى الحموية الكبرى، إن الله أباح المكاسـب والتجارات والصناعات وإنما حرم الله الغش والظلم، وأما من قال بتحريم تلك المكاسـب فهو ضال مضل مبتدع إذ ليس الفساد والظلم والغش من التجارات والصناعات في شيء وإنما حرم الله ورسوله الفساد لا الكسب والتجارات، ابن تيمية: الفتوى الحموية الكبرى، تحقيق: أحمد وعلي محمد شاكر، منشـورة في كتاب الإمام عبـد الغني بن عبد الواحد المقدسـي: العمدة فـي الأحكام، دار المعارف بمصر ١٣٧٣، ص ٢٧٧.

كذلك قال الشيزري: «التعيش بالصرف خطر على دين متعاطيه بل الإبقاء للدين معه إذا كان الصيرفي جاهلا بالشـريعة غير عالم بأحكام الربا، فالواجب ألا يتعاطاه أحد إلا بعد معرفته بالشـرع ليتجنب الوقوع في المحظور من أبوابه، عبد الرحمٰن الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: د. السيد العريني، دار الثقافة، بيروت، ١٤٠١ ـ ١٩٨١، ص ٤٧٤.

(٢) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السـلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، ليبيا ـ تونس، ج ٢، ص ٧٨٥.

لذلك قالوا في محاسن طلب الرزق:

فسـر في بلاد الله والتمس الغنى ... تعش ذا يسـار أو تمـوت فتعذرا
ولا ترضى من عيش بدون ولا تنم ... وكيف ينام الليل من كان معسـرا

راجع البيهقي: المحاسـن والمسـاوئ، دار صـادر، بيـروت، ١٣٩٠ ـ ١٩٧٠، ص ٢٨٥. ويقول الجويني: «ثم إذا ساغت المعاملات فلا تخصيص بالجواز فإن منها ما هو وسيلة إلى الأقوات والملابس ونحوها، ومنها ما هو تجائر ومكاسب لا سبيل إلى حسمها».

إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٣٥٨.

لذلك شدد الجاحظ على ضرورة التكسب والسـعي إلى ذلك. من أجل ذلك يحذر الجاحظ =

لذلك قيل: إن أفضل الكسب الجهاد ثم التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة[١].

كذلك قيل: «إن كسب المعايش فريضة بعد الفريضة، ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان»، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾[٢].

بل يمكن القول: إن التجارة الدولية والداخلية لا تقل في أهميتها عن الجهاد، لذلك استقر فقهاء المسلمين على أن الجهاد فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، علة ذلك أن «اشتغال الكل بالجهاد قطع لمادته من الكراع والسلاح فينقطع الجهاد بسبب ذلك فينبغي أن يقوم البعض بالجهاد والبعض بالتجارة والحرث والحرف التي تقوم بها المصالح والتقوية ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان الجهاد فرض كفاية»[٣].

= من قول: «ما ترك الأول للآخر شيئًا»، إذ يؤكد: «ولو استعمل الناس معنى هذا الكلام فتركوا جميع التكلف، ولم يتعاطوا إلا مقدار ما كان في أيديهم لفقدوا علمًا جمًّا ومرافق لا تحصى، ولكن أبى الله إلا أن يقسم نعمه بين طبقات جميع عباده قسمة عدل، يعطي كل قرن وكل أمة حصتها ونصيبها، على تمام مراشد الدين، وكمال مصالح الدنيا».

كما أن جميع العلوم ـ بالنسبة للإنسان ـ كالحساب والهندسة والصباغة والفلاحة من فعل الإنسان «والمنسوب إلى كسبه» رسائل الجاحظ: الرسائل الكلامية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧، ص ١١٠.

انظر أيضًا: رسائل الجاحظ: الرسائل الأدبية، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٣٢.

(١) عبد الله بن موجود الموصلي الحنفي، الاختيار لتحليل المختار، دار الفكر العربي، القاهرة، ج ٤، ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) الشيخ محمد تقي الدين العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، دورة ٣، عدد ٣، ج ٢، ـ ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص ١١٢٩ ـ ١١٣٠.

(٣) الإمام الزيلعي، الحنفي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بولاق، ١٣١٣هـ، ج ٣، ص ٣٤١.

فالشريعة الإسلامية أمرت الناس «بالحرص على العمل النافع، المتمثل في التجارة والزراعة والصناعة، وغير ذلك من وجوه الكسب».

د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٦٣.

وانظر في فضل الكسب والحث عليه، وكذلك أنواعه (كسب بغير عوض، وبعوض). =

بل إن هذه الأهمية للتجارة دعت الكثير من الفقهاء إلى تعريفها بأنها: «الكسب»[١].

وهذا أمـــر بدهي: ذلـــك أن التاجر لا يغامر بماله ـ بشـــراء مختلف الســـلع والخدمات ـ إلا آملاً أن يحقق الربح (الكسب).

لكن من المعلوم أن التجارة فيها الربح والخســـارة، وهما يتوقفان ـ على حد كبير ـ على تقلبات أو احتمالات الســـوق، أو كما يقول التعبير الفرنسي les aléas du marché. يقول الشيخ بيوض:

«التجارات بين الناس قد تكون رابحة وقد تكون خاسرة»[٢].

= في الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج١ ـ ٤، ص٧٥٤ ـ ٧٥٩؛ ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، عالم الفكر، القاهرة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ص٢٥١ ـ ٢٥٢.

(١) فالتجارة هي: (بيع وشراء طلبًا للربح).
معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩، ج١، ص١٨٩.
كما أن التجارة: التصرف فـــي رأس المال طلبًا للربح يقال: «تجر يتجر وتاجر وتجر كصاحب وصحب قال: وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ فأما تجاه فأصله وجاء وتجوب التاء للمضارعة».
الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ص٧٣.
ويقول ابن الأزرق: «إن معنى التجارة محاولة على الكسب لتنمية المال في الشـراء بالرخص والبيع بالغلاء قال بعض شـــيوخ التجار ـ لطالب الكشـــف عن حقيقتهـــا ـ «أنا أعلمكما (في كلمتين) اشـــتر الرخيص وبع الغالـــي، وقد حصلت التجـــارة، والقدر الباقـــي ينتمي ربحًا، والمحاولة لتحصيله إما بانتظار حوالة الأسواق، أو نقلها إلى بلد آخر، هي فيه أنفق».
ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج٢، ص٧٩٦.
ويعرفها ابن خلدون بأنها: «محاولة الكســـب بتنمية المال بشراء السلعة بالرخص وبيعها بالغلاء أيًا ما كانت السلعة من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، والقدر النامي يسمى ربحًا».
ابن خلدون: المقدمة، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص٧٠٤.
والتجارة اصطلاحًا «شـــراء شـــيء ليباع بربح. وقيل: هي تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح. وقيل: مبادلة بضائع أو أدوات أو محاصيل أو مال من أي نوع كان، بين أمم أو أفراد، وذلك إما بطريق المقايضة، أو البيع أو الشراء.
الموسوعة الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣، ص٣٣٤.

(٢) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج٢٣، ص٤٢٠.

وقد بحث الفقه الإباضي مسألة الكسب التجاري، كما يلي:

أولاً ـ التجارة أحد أهم أوجه الكسب الذي يرمي إلى تحقيق أمور نافعة: فعن شفيق بن إبراهيم، في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ قال: «إن الله ﷻ لو رزق العباد من غير كسب لتفرغوا فتفاسدوا، ولكن شغلهم بالكسب حتى لا يتفرغوا للفساد»[(١)].

ثانيًا ـ من القواعد الفقهية الإباضية، قاعدتان مهمتان، هما[(٢)]:

- **الكسب لا ينافي التوكل.** لذلك فالكسب هو العمل بالبدن والتدبير بالقلب.
- **الغنى بمال أو احتيال،** وقد قال بها الإمام السالمي: «والمذهب عندنا أن من استغنى بمال أو احتيال كان غنيًّا» أي: إن من استطاع التكسب بطريق العمل أو التجارة أو ورث مالاً فهو غني، والغني لا تحل له الصدقة».

ثالثًا ـ السعي نحو الكسب والعمل الرامي إلى تحقيقه يعد ضرورة إسلامية. لذلك يقول البسيوي: «إن الله قد أنزل الرزق لعباده وأمرهم بالابتغاء من فضله، وكما قال: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل: ٢٠]»[(٣)].

وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الخاصة بابتغاء الرزق عن طريق التجارة وشروط ذلك، ومنها قوله تعالى:

- ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[(٤)].

---

(١) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ج ٤، ص ١٧.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٨٧٨؛ ج ١، ص ٧٨٥.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، تحقيق: الحاج سليمان الوارجلاني وعمر الوارجلاني، ج ١، ص ٥٨٤.

(٤) وكان جابر بن زيد رحمه الله يقول: ما في الوجوه كلها أحب إلى أن أموت فيه من قتل في سبيل الله. فإن أخطأني ذلك ففي حج بيت الله. فإن أخطأني ذلك فأكون أضرب في الأرض ابتغاء فضل الله. ثم تلا هذه الآية ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾.
الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ١٧١.

- ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].
- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «لَأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»[(١)].

ولا شك أن هذا الحديث ـ من حيث معناه وغايته ـ صالح للتطبيق على العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية، بالنظر إلى آثاره الكبيرة، ومنها:

- وجود اطمئنان لدى الدول الإسلامية وشعوبها في أن ما يحتاجه البيت الإسلامي موجود عندها.
- عدم تحكم الدول الأخرى في مجريات العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية وعدم انفرادها بها وحدها.
- تحقيق نوع من «التعادل» أو «التوازن» بين القوة الاقتصادية الإسلامية، وتلك الخاصة بالدول غير الإسلامية.

يقول النزوي[(٢)]:

«وفي هذا الحديث ما يدل على ضعف مذاهب القائلين إن الدنيا بمنزلة الميتة لا يحل منها إلا ما يحل للمضطر لاختلاط الحلال منها بالحرام فلا يطلب منها إلا ما يسد الفاقة، وفيه دليل آخر على قبح اختيار القائلين، إن صدق التوكل لا يكون إلا بتركه الاكتساب، إذ قد حض النبي ﷺ على طلب الاكتساب حقًّا

(١) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣، ص٤٠٠، حديث رقم ١٤٧١؛ الربيع، الجامع الصحيح، رقم ٣٥٨.

(٢) النزوي: المصنف، ج٢، ص٩٢، ويضيف النزوي: «وكيف يكون الاكتساب مكروهًا والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [ذات المرجع، ص٩٣]، راجع أيضًا ابن بركة: الجامع، ج٢، ص٢٣٩.

مطلقًا ولم يجعله خاصًّا في وقت بعينه لمن اضطر إليه دون من لم يضطره والحجة على طلب الرزق إجماع الأمة على ذم من تخلف عنه وإيجابهم عليه التحرك في طلب المعيشة.

قال الشاعر:

وما طلب المعيشة بالتمني ولكن ألق دلوك في الدلاء
تجيء بمائها طورًا، وطورًا تجيء بحمأة وقليل ماء»

ويقول الناظم[1]:

وجالب السلعة جلبًا للتجر يرزق والملعون من بها احتكر
وقيل لا يشبع قط تاجر من ربحه ولم يزل يكاثر

رابعًا: لما كانت التجارة هي «الكسب»[2] فقد أكد الفقه الإباضي على ضرورة أن يكون ذلك من حلال مع الورع عن الشبهات، يقول الجيطالي:

«وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه». وقال عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

وقال عليه السلام: «الأمور ثلاثة: أمر بان رشْدُه فاتبعوه، وأمر بان غيّهُ فاجتنبوه، وأمر أشكل عليكم فكلوه إلى عالمه». فلما كان الأمر على ما وصفنا كان الواجب على الإنسان «استعمال الحلال واجتناب الحرام، والورع عن الشبهات»[3].

وبخصوص قوله تعالى: ﴿يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾ [فاطر: ٢٩]، يقول الشيخ بيوض:

(١) الأغبري: النظم المحبوب في غاية المطلوب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص ١٧٣.
(٢) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٢، ص ٢٠٧.
(٣) الجيطالي: قناطر الخيرات، ج ٣، ص ٢٠٨.

«فالله تعالى يعلم أن أكثر الناس تجار، والنبي ﷺ يقول: «تسعة أعشار الرزق في التجارة»، وإن صار الناس اليوم يكرهونها؛ ولذلك قال الله تعالى: جزاء الذين يتلون كتاب الله ويقيمون الصلاة، وينفقون أموالهم: إنهم ﴿يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ﴾، يتاجرون تجارة لا يخشون منها خسارة، وهلاك التجارة كما هو معروف هو البوارِ، تقول: بارت التجارة إذا كسدت حتى لم يبق فيها رجاء، ولا رغبة فيها لأحد»[١].

خامسًا ـ أكد الإباضية على قاعدة «الكسب غير المشروع لا يفيد» لذلك في تفسير قول سيد البشر: «من كسب مالاً من نهاوش أذهبه الله في نهابر»، يقول السالمي إن معنى الحديث: «من جمع مالاً من حرام أذهبه الله في المهالك؛ أي: في الأسباب التي تهلك صاحبها. والله أعلم»[٢].

كذلك بخصوص سؤال عن رجل زاول التجارة زمنًا طويلاً وكان لا يتحرى في الكيل والوزن والذرع والزيادة والنقص في الحساب، فماذا عليه اليوم وقد تاب؟ يقول الشيخ بيوض: «إن كان يتوصل إلى علم الذين بخسهم أشياءهم أو أكل شيئًا من مالهم فعليه أن يرد لهم ما أخذه منهم أو يحاللَّهمَّ وإن كان لا يتوصل إلى ذلك فليقدر ما أكله من حقوق الناس وليتصدق به على الفقراء والمساكين أو يوصي به، وهذا ما يعرف في كتب الفقه بكلمة (التنصل من أموال الناس) وهو يخرج من الكل. ثم بعد ذلك يتصدق أو يوصي بما قدر عليه احتياطًا وليكثر من الاستغفار وليكثر من الحسنات فإن الحسنات يذهبن السيئات والله غفور رحيم»[٣].

سادسًا ـ أكد الفقه الإباضي على ضرورة أن يحافظ التاجر على ماله من الضياع أو وضعه في مصرف غير مشروع، لذلك فإنه ﷺ: «نهى عن قيل وقال، وعن تضييع المال»[٤].

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ١٣، ص ٤٩٧.
(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٢٣٣.
(٣) فتاوى الشيخ بيوض، ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.
(٤) يقول الإمام السالمي: =

٦ ـ قاعدة «التنزه عن التجارة أحوط من الاستكثار منها»:

«يقول الإمام ابن بركة:

«والتجارة وإن كانت مباحة فالتنزه عنها أحوط من الاستكثار منها لما يعارضها من الأخطار، كالربا المعترض فيها والمناهي الواردة عن الرسول ﷺ عنها عن ضروب تباعات فيها وقد روي عن النبي ﷺ أن جبريل عليه السلام قال له: «إن الله جل وعلا مخبرك أن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق، فمن لم يكن له بد منها فليقلل من الحلف وليكثر من الصدقة»، ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو أو الحلف فشوبوه بالصدقة»[(١)]، ولعله أمر بالصدقة على وجه الكفارة للأيْمان لأن النقل من الصدقة توبة للأيْمان الكاذبة، أو أمرهم بالصدقة ترغيبا لهم فيما يؤدي إلى البركة لهم في تجارتهم واكتفاء لهم بما عرفهم من وجه كفارة اليمين المحنوث فيها، لما روي عنه ﷺ أنه قال[(٢)]: «هلك الثلاثة هلك الثلاثة. قيل: يا رسول الله من الثلاثة» قال: التاجر الحلاف، والمعاهد النكاث، والمنفق سلعته بالكذب»[(٣)].

حريٌّ بالذكر أن ذلك لا يعني ذم التجارة وعدم الاشتغال بها. دليل ذلك:

= قوله: «وعن تضييع المال»: فسَّره أبو عبيدة رضي الله عنه بقوله: «هو أن لا يقف الرجل على نفسه في البيع والشراء، ولا يحوط ماله من الضيعة، ومعنى قوله: «يقف على نفسه»؛ أي: لا يخدم نفسه في ذلك بل يهمله ويتركه إلى من لا يصلحه، ومعنى قوله: «يحوط ماله» أي: يكلؤه ويرعاه ويحفظه من الضياع، وفسَّره غيره بالإنفاق في غير طاعة الله والإسراف والتبذير، وقيل: تضييعه، وضعه في غير أهله، وقيل: إنفاقه في الحرام، وقيل: إهماله حتى إنه لا يحوطه ولا يحفظه، وجميع الأقوال أنواع للضياع، وهي داخلة تحت النهي ولا ينحصر النهي في بعض أنواع الضياع دون بعض، فيشبه أن تكون الأقوال تمثيلاً للضياع لا تقييدًا للنهي بذلك» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(١) رواه أصحاب السنن وأحمد.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه.

(٣) ابن بركة: كتاب الجامع، ج ٢، ص ٣١٩، انظر أيضًا: العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٩ ـ ٢٠، ابن جعفر: الجامع، ج ٢، ص ٣١٩؛ الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٤٩.

أولاً ـ أنه في البداية، قال: إن التجارة مباحة لكنه يدعو إلى عدم الاستكثار منها وذلك إذا كان سيترتب عليها الوقوع في الحرام أو الخروج على القواعد الشرعية واجبة المراعاة.

ثانيًا ـ أن التجارة هي أمر لا غنى عنه لحياة البشر. يقول الشيخ بيوض: «فالتجارة من ضروريات الحياة رغم أنف الذين يطعنون فيها ويزدرون بها؛ لأن الفرد منهم لا يمكن له أن يجد في هذا العالم جميع ما يحتاج إليه إلا بطريق التبادل، يعطي ما استغنى عنه ويأخذ ما يحتاج إليه، وهذا أمر لا يشذ عنه زمان ولا مكان، ولو لم يكن لنا دليل على قيمة التجارة إلا كلام الله تعالى الذي عبَّر عن العمل الصالح بالتجارة لكفى وأهل مكة الذين نزل القرآن بلغتهم وكانوا المقصودين به أولاً وبالذات هم قوم تجار بين رحلتي الشتاء والصيف، بين اليمن والشام، يجمعون بضائع الشرق إلى الغرب، وبضائع الغرب إلى الشرق، والجنوب إلى الشمال والشمال إلى الجنوب»[(١)].

ثالثًا ـ لذلك يقول القرطبي بخصوص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩]:

«وفي هذه الآية مع الأحاديث التي ذكرناها ما يرد قول من ينكر طلب الأقوات بالتجارات والصناعات من المتصوفة الجهلة؛ لأن الله تعالى حرم أكلها بالباطل وأحلها بالتجارة وهذا بين»[(٢)].

ب) مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي:

نشير إلى القواعد العامة، ثم إلى أهم مصادر القانون التجاري، آخذين في الاعتبار أن مصادر أي قانون هي موارده؛ أي: تلك التي يأخذ منها قواعده الحاكمة وأسسه الضابطة.

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، ج ٢٣، ص ٤١٩ (الصف: ١٠).
(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٥ ـ ٦، ص ١٥٦.

١ ـ القواعد العامة:

في القانون التجاري الوضعي أهم المصادر الرئيسة للقانون التجاري هي على الترتيب الآتي[١]:

١ ـ قواعد النظام العام والآداب العامة.

٢ ـ اتفاقات المتعاقدين.

٣ ـ نصوص قانون التجارة والقوانين المكملة.

٤ ـ قواعد العرف التجاري.

٥ ـ العادات التجارية.

٦ ـ نصوص القانون المدني وكذلك القوانين المكملة له.

كما يشكل القضاء والفقه مصدرين مكملين لأحكام القانون التجاري الوضعي.

ويأخذ قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠ بتعداد لمصادر القانون التجاري واجبة التطبيق، في المادتين ٤، ٥، ويجري نصهما كما يلي:

- «إذا لم يوجد عقد، أو وجد وسكت عن الحكم أو كان الحكم الوارد في العقد باطلاً، سرت النصوص التشريعية التي يتضمنها هذا القانون

(١) يقرر رأي أن المصادر الرسمية لقانون الأعمال، هي:
١ ـ القواعد القانونية الآمرة في قانون التجارة والقوانين الأخرى المكملة له.
٢ ـ القواعد القانونية الآمرة في القانون المدني.
٣ ـ القواعد العرفية الآمرة.
٤ ـ العادات التجارية.
٥ ـ القواعد العرفية المفسرة ويقدم العرف المحلي والعرف الخاص على العرف العام.
٦ ـ القواعد القانونية المقررة في قانون التجارة والقوانين الأخرى المكملة له.
٧ ـ القواعد القانونية المقررة في القانون المدني.
(د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج١، دار النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٦٢).

والقوانين الأخرى على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها» (م ٤).

- «إذا لم يوجد نص تشريعي، سرت قواعد العرف ويقدم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام فإذا لم يوجد طبقت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ثم قواعد العدالة» (م ٥).

معنى ذلك أن ترتيب مصادر القانون التجاري العماني هي، كالتالي:

١ ـ العقد (أو اتفاق الطرفين أو الأطراف المعنية).

٢ ـ نصوص قانون التجارة العماني رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٠.

٣ ـ قواعد العرف، مع تقديم العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام.

٤ ـ أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

٥ ـ قواعد العدالة.

وليس معنى جعل الشريعة الإسلامية في المرتبة الرابعة من بين مصادر أحكام القانون التجاري العماني إمكانية إصدار أحكام بما يخالف قواعدها الآمرة أو إبرام عقود تخالف تلك القواعد. إذ ـ سنرى ـ أن القضاء العماني استند إلى الشريعة الإسلامية للفصل في القضايا المطروحة أمامه[١]، كما أكد أن «الشريعة الإسلامية تمثل النظام العام في السلطنة»[٢]، وهو ما أكدته المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة[٣]. وهو ما يعني ـ بعبارة أخرى ـ أن الشريعة الإسلامية لها الحكم الأول في التطبيق إذا تم الاتفاق، أو قرر العرف، خلافها، فتطبيق المصادر

(١) انظر لاحقًا.

(٢) حكم المحكمة العليا بسلطنة عمان في الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٠٧ مدني أولى عليا ـ جلسة ٢٠٠٨/٤/١٢.

(٣) ذات الحكم السابق.

السابقة على الشريعة الغراء ـ وفقًا للترتيب المذكور أعلاه ـ مناطه الأساسي اتفاقها مع أحكام الشريعة وقواعدها الكلية، وعدم تعارضها معها أو مخالفتها لها، إذا كانت تلك الأحكام والقواعد لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لكونها من القواعد الآمرة العليا. وهذا ما هو معروف في النظم القانونية المعاصرة تحت اسم قواعد النظام العام public policy- ordre public والتي لا يجوز السماح بالخروج عليها.

٢ ـ أهم مصادر القانون التجاري:

للإباضية نظرية متكاملة للمصادر أو الأدلة[١]. وهي لا تختلف ـ كثيرًا ـ عن تلك المقررة في المذاهب الإسلامية الأخرى.

تقول دار الإفتاء المصرية: «ويعتمد الإباضية في فقههم على القرآن الكريم، والسُّنَّة النبوية المطهرة، والإجماع، والرأي، لكنهم يقدمون في السُّنَّة «صحيح» أحد علمائهم وهو الربيع بن حبيب الذي تم تأليفه في القرن الثاني الهجري

(١) الدليل هو: «ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، كالعالم الدال على وجود الله تعالى وعلمه وقدرته وإرادته وخلقه.
عرفه الوارجلاني بأنه: «كل ما يتوصل به إلى معرفة الأمور النظرية لا الضرورية» وعرفه السالمي بأنه: «ما يلزم العلم به العلم بشيء آخر» أما الرواحي فقال: «الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري».
والدليل العقلي ضروري وحقيقي وبه يتم فهم وجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات.
والدلالة تعيين اللفظ بإزاء المعنى لنفسه.
والدليل الوضعي ما تواضع عليه الناس من لفظ وخط ورمز وإشارة ونحو ذلك أما الدال فهو الناصب للدليل وهو في مجال الشرع رب العالمين سبحانه (جل جلاله).
ويسمى المستدل به دليلاً.
وفي أصول الفقه يطلق الدليل على كل ما يعرف به المدلول حسيًا كان أو شرعيًا، قطعيًا كان أو غير قطعي، حتى سمي كل من: الحس والعقل والنص والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص، أدلة.
وأدلة الأحكام الشرعية تطلق على الكتاب والسُّنَّة والإجماع والقياس والاستدلال. =

ويعدونه أعلى درجة من صحيحي البخاري ومسلم مخالفين بذلك المذاهب السنية الأربعة»[١].

ويقول د. النامي:

«ولما كان الإباضيون قد استمدوا نظامهم الفقهي من المصادر ذاتها للمذهب الأخرى؛ أي: من القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، واستعملوا نفس الأساليب تقريبًا للاجتهاد في تكوين الأحكام التي لم تتناولها المصادر السابقة؛ فإن الفروق التي ظهرت بين نظامهم الفقهي وأنظمة المذاهب الإسلامية الأخرى محصورة في الفروع.

وقد نشأت هذه الفروق في حالات كانت فيها للإباضيين أحاديث روتها مراجعهم ولم توافق عليها المذاهب الأخرى، والعكس بالعكس أيضًا. كذلك نشأت من فرق في الرأي في تفسير المصدرين الرئيسيين، القرآن والسُّنَّة»[٢].

يقول ابن خلفون:

«واعلم أن كل حادثة لا تخلو من حكم الله فيها، إما أن يكون منصوصًا عليها بعينها بأخص أسمائها، أو مدلولاً عليها في الجملة مع غيرها، فإذا وردت عليك مسألة فالتمسها في (الأصل الذي هو) نصوص الكتاب، ومتواتر السُّنَّة، وإجماع الأمة، فإن لم تجدها فالتمسها في معقول الأصل من لحن الخطاب وفحواه، ودليله ومعناه، وأخبار الآحاد. فإن لم تجدها فاستصحب حال الأصل من شغل

= ويفرق العوتبي ونجاد بن موسى بين الدليل والحجة بأن بينهما عمومًا وخصوصًا، فكل حجة دلالة وليس كل دلالة حجة، لأن المرشد إلى السبيل دلالة عليه وليس بحجة عليه، كما أن الاسم دليل على المسمى وليس حجة عليه بينما يرى ابن بركة أن المعنى واحد، فنص على أن «الدليل هو حجة الله على الخلق ولم يعدم صحة معرفة هذا وما يشاكله من ناصح نفسه واجتهد لها ورغب إلى الله تعالى في إرشاده» معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ج١، ص٣٨٢، ص٣٨٣.

(١) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤ هـ، ص٧٣٥.

(٢) د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص١٤٩.

الذمة وبراءتها حتى يتبين لك (وجه) الحق من ذلك. واعلم أن العمل على الأدلة في أحكام الشريعة»[١].

ويقول الصنعاني: «فليست الأحكام الشرعية مطردة على نسق واحد بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام»[٢].

ويقول النزوي: «لا تقاس الأصول بعضها ببعض، والأصول ما جاء في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ويقاس ما لم يأت في الأصول على الأصول، والأصول مسلمة على ما جاءت، وما أشبه الأصول فهذا أصل، ولم يشبه الأصل فليس بأصل»[٣].

كذلك ينادي الفقه الإباضي بضرورة: «التظاهر على تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة العامة والخاصة»[٤].

وتتضمن الشريعة الإسلامية قسمين كبيرين من الأحكام الشرعية، هما:

أ) **أحكام العبادات**، كالصلاة والصوم والزكاة والحج وغيرها من الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بربه.

ب) **أحكام المعاملات**: وتتضمن الأحكام الخاصة بالتعامل بين الأفراد بعضهم البعض، أو بينهم وبين الدولة، أو بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية. وعلى ذلك يمكن القول: إن هذه الأحكام تنتظم كل فروع القانون بتقسيماته الحديثة ـ العام منها والخاص ـ وسواء كانت المسألة تدخل في إطار القانون الداخلي أو القانون الدولي العام والعلاقات الدولية.

---

(١) أجوبة ابن خلفون، تحقيق: د. عمرو النامين دار الفتح، بيروت، ص١٠١.

(٢) الصنعاني: سبل السلام، ج٣، ص٤٧.

(٣) النزوي: المصنف، ج١، ص٧٤.

(٤) سماحة المفتي العام لسلطنة عمان أحمد بن أحمد الخليلي: أمة الإسلام إلى أين مسيرًا ومصيرًا، الكلمة الطيبة، مسقط، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص٨٧.

من أجل ذلك قال فقهاء المسلمين بضرورة «تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد». يقول ابن قيم الجوزية:

«هذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به: فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة»[(١)].

وتتميز مصادر القانون الدولي الإسلامي بتنوعها، بل يمكن للدولة الإسلامية أن تتخذ العديد من الأعمال والتصرفات التي تتعلق بمصدر واحد بعينه، وذلك ليس بالشيء الغريب، إذ كما قال ابن عطاء الله السكندري:

«تنوعت أجناس الأعمال لتنوع واردات الأحوال»[(٢)].

كذلك فإن عمومية النص تقتضي عدم تخصيصه إلا بمخصص:

إذ يذكر ابن سلام قاعدة مهمة لتفسير النصوص، هي أنه: «إذا جاءت السُّنَّة عامة لم يكن لأحد أن يستثني شيئًا منها دون غيره، إلا ما خصته السُّنَّة»[(٣)].

ولا شك أن هذه القاعدة عظيمة الأثر، صادقة الخبر، لذلك فهي ليست في حاجة إلى أي تعليق آخر، فهي تعني أن عمومية النص تقتضي عدم تخصيصه إلا بمخصص.

---

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٣، ص ١٤.

(٢) أبو عبد الله النفري الرندي: غيث المواهب العليا في شرح الحكم العطائية، تحقيق: د.عبد الحليم محمود، د. محمود بن الشريف، ج ١، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٧٤.

(٣) ابن سلام: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١ ـ ١٩٨١، ص ٢٣٨.

ومن المعلوم أن أي نظام قانوني لا بد أن يأخذ في اعتباره الظروف الواقعية التي تعتبر قواعده نتاجًا لها وإلا جاءت هذه القواعد مخالفة لما هو قائم فعلاً ومتنافرة مع البيئة التي ستطبق فيها، باعتبار أن أية قاعدة لا بد وأن تحكم واقعًا معينًا، فالواقعية إذن تقتضي أن تتطابق القواعد القانونية مع ما هو كائن فعلاً في مجتمع ما.

وهذا ما أخذ به ابن خلدون، بقوله:

«قلَّ أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي».

ويذهب ابن الأزرق إلى أبعد من ذلك، فيقول: «بل لا يكون كذلك البتة»[1].

ونشير ـ الآن ـ إلى أهم مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي وهي:

أولاً ـ القرآن الكريم:

ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات الخاصة بالتجارة، ومنها قوله تعالى:

- ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡ﴾ [المائدة: ٥].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
- ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾ [الجمعة: ١١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].
- ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ﴿وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة: ٢٤].

(١) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية، تونس، ليبيا، ١٩٨٠، ج١، ص٩٧.

- ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وقد فسر فقهاء الإباضية الآيات آنفة الذكر، ونكتفي منها بما يلي:

• فبخصوص البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فمن المعلوم ـ كما قال الإمام جابر ـ: «إن الجمعة عزيمة من الله على المؤمنين» وأنها «صلاة جامعة وسُنَّة متبعة»[(١)].

وبخصوص مدى صحة التجارة (البيع والشراء) بعد النداء يوم الجمعة، يقول الجيطالي: «اختلفوا في البيع بعد النداء، فقيل: يفسخ، وقيل: لا يفسخ، وسبب الخلاف تنازعهم في النهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا؟ وأما بيع من لا تجب عليه الجمعة فلا يفسخ»[(٢)].

---

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج١، ص٥٦٦ ـ ٥٦٧ كذلك قيل: «إن صلاة الجمعة واجبة على الناس كافة، إلا من قام الدليل بعذره من مسافر أو عبد أو مريض أو امرأة أو صبي، الدليل أنه قال ﷺ: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو مريض أو مسافر أو صبي».
الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤، ج١، ص٦١٦.

(٢) الجيطالي: قواعد الإسلام، ج١ ـ ٢، مكتبة الاستقامة، مسقط، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣، ص٣٦٩.
ولابن العربي تفسير جدير بالذكر، إذ يقول: «قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾: وهذا مجمع على العمل به، ولا خلاف في تحريم البيع، واختلف العلماء إذا وقع؛ ففي المدونة يفسخ، وقال المغيرة: يفسخ ما لم يفت، وقاله ابن القاسم في الواضحة، وأشهب، وقال في المجموعة: البيع ماضٍ، وقال ابن الماجشون: يفسخ بيع من جرت عادته به، وقال الشافعي: لا يفسخ بكل حال، وأبو حنيفة يقول بالفسخ في تفصيل قريب من المالكية.
وقد بينا توجيه ذلك في الفقه، وحققنا أن الصحيح فسخه بكل حال؛ لقوله ﷺ في الصحيح: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».
ابن العربي: أحكام القرآن، ج٤، ص١٨٠٥ ـ ١٨٠٦.
وتقول دار الإفتاء المصرية:
«من لزمته الجمعة يحرم عليه البيع ساعتها، قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة بعد شروع في أذان خطبة، قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أي: اتركوه، والأمر للوجوب فيحرم الفعل، وقيس بالبيع غيره مما ذكر» (شرح المنهج مع حاشية البجيرمي ٥٤/٢، ط دار الفكر). =

ويقول أطفيش: «فالصحيح هو «وجوب صلاة الجمعة، وإباحة العمل بعدها»، لكن لا يحرم البيع على من لا تلزمه»[(١)].

• قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ﴾ يعني:

«يقسم ابن عباس رضي الله عنه أنه ليس معنى هذه الآية أن هؤلاء ليس لهم بيع أو تجارة، بل عندهم أعمال، وعندهم حرف، ولهم تجارات وزراعات، ولكن لا تلهيهم عن ذكر الله.

= فالواجب على من تلزمه الجمعة عدم التشاغل بالبيع ونحوه عن حضور الصلاة، والمراد بعد الأذان الثاني، وقد اختلف الفقهاء في صحة العقد إذا باشره من تلزمه الجمعة في وقت النهي، وبعيدًا عن الصحة من عدمها فإن قضية غلق المحال التجارية وقت الصلاة لا تدخل تحت معادلة التكليف بالوجوب أو الحرمة».

راجع: مجموعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ج ٣، ص ٣٤٥.

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٥، ص ٧٠ ـ ٧٨. ويضيف أيضًا:

«(و) أما الوارد (من جهة الزمان) فـ (ك) للنبي عن (بيع) وشراء (وقت النداء الأول) لصلاة الظهر إلى الفراغ منها ولو قبل الأذان (من يوم الجمعة) في زمان الإمام ولو لم يناد لها (وحمل فساده من لزمته) صلاة الجمعة لا من لا تلزمه كعبد وطفل وامرأة ومسافر (وينفسخ إن وقع، وقيل: لا) واقتصر عليه في الديوان، وهو الصحيح لأن الله جل جلاله سماه بيعًا، وظاهر تسميته انعقاده، والتأويل بأنه سماه بيعًا باعتبار اعتقادهما وتنازلهما خلاف الظاهر، ولأن النهي لم يقع في نفس البيع بل في الوقت، وسبب الخلاف في الانعقاد هل يدل النهي على فساد ما وقع فيه أو لا، أو إن كان النهي في ذات الشيء فسد وإلا فلا؟ أقوال، صححوا الثالث، والنهي هنا خارج» شرح النيل، ج ٨، ص ٢٠١.

وجاء في بيان الشرع: «وسألته عن الشراء والبيع، من المقيمين يوم الجمعة، والإمام في الخطبة قبل أن تقام الصلاة، هل يجوز لهم ذلك، قال: معي، أنه قد نهى عنه، ولا يبين لي جواز ذلك إلا من عذر. قلت له: فالمسافرون في كراهية البيع والشراء ورده يوم الجمعة، مثل المقيمين؟ قال: لا يبين لي ذلك، إلا من طريق التنزه والمبادرة إلى الفضل. قلت له: ولا يدخل الاختلاف في فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضًا مثل المقيمين؟ قال: لا يبين لي ذلك، لأن المخاطبة عندي، أنها وقعت على من خوطب بالجمعة والمسافر لم أعلم أحدًا قد ألزمه الجمعة، قلت له: فإذا صلى المسافرون الجمعة في جماعة في يوم الجمعة، حيث تلزم جمعة، هل تتم صلاتهم؟ قال: معي، إن صلاتهم تامة» الكندي: بيان الشرع، ج ١٥، ص ٨٥ ـ ٨٦.

وهـذا من عدل الله تبـارك وتعالى؛ لأنـه يعلم أنه لا بد للإنسـان من عمل يكتسب به معاشـه الدنيوي، وإنما الذي يريده الله تعالى منا أن لا تشغلنا أعمالنا الدنيوية عن عمارة بيوته.

تُرى، لماذا ذكر البيع بعد التجارة، والتجارة فيها بيع وشراء؟ ذلك لأن الناس اعتادوا أن يسـموا العملية التي يكون فيها بائع ومشـتر بالبيع، والمشتري يقول: حظيـت ببيعة مهمـة، والبائع يقول: بعت بيعـة مهمة؛ ونادرًا ما يسـتعمل كلمة «شـرية» والبائع والمشـتري إن هما إلا متقايضان، هذا يعطي سلعة، وهذا يعطي مالاً، سواء سمي هذا مشتريًا وذاك بائعًا أو العكس؛ إلا أن الناس اصطلحوا على أن الذي يعطي الدرهم والدينار هو المشـتري، والذي يعطي البضاعة هو البائع، وإلا ففي الحقيقة أن كل واحد منهما بائع ومشـتري، إلا أن الله تعالى زاد فخص البيع بنوع من التنصيص، لأنك إذا سألت أحدًا: لماذا لم تأت إلى المسجد أو لم تشهد الصلاة؟ يقول لك: كنت في بيعة مهمة فشغلتني عن ذلك.

ومن لطف الله تعالى أن لم يقل: عن شـهود البيت أو إتيان المسـاجد وإنما قال: عن ذكـر الله، وإلا لكان الأمر ضيقًـا كثيرًا، ونحن نريد شـيئًا من الحرية؛ والإنسان قد يشغل عن الذهاب إلى المسجد، ولكن قلبه معلق بالصلاة يؤديها في وقتها، وهذه نكتة مهمة وهي بنت اللحظة»[(١)].

• قوله تعالـى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النسـاء: ٢٩] يعني: «أي تجارة حلال ليس فيها ربا»[(٢)].

(١) الشيخ بيوض: في رحاب القرآن، جمعية التراث، غرداية ـ الجزائر، ج٦، ص٣٠٩ ـ ٣١٠ كذلك قيـل: إن الآية، تعني: «معاملـة دنياوية رابحة، وهـو يتناول جميع أعمـال الدنيا...، وخص التجارة بالذكر، لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة والطاعات».
الكندي: التفسير الميسر للقرآن الكريم، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤، ج٢، ص٤١٣.

(٢) الشـيخ هود الهواري: تفسـير كتاب الله العزيز، دار الغرب الإسـلامي، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص٣٧٢.
يقول ابن العربي: =

• قوله تعالى: ﴿وَتِجَٰرَةٌ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا﴾ [التوبة: ٢٤] تعني: «عدم أن تساوم أو تساوم ببخس»[١].

ثانيًا ـ السُّنَّة النبوية:

السُّـنَّة النبوية واجبة الاتباع باعتبارها مصدرًا تاليًا للقرآن الكريم في ترتيب موارد الشريعة وينابيعها ومصادرها.

ذلك أن: «اتباع المصطفى المختار أولى من اتباع الآثار»[٢].

= «قال عكرمة والحسـن البصري وغيرهما: خرج عـن هذه الآية التبرعات كلهـا، وإنما جـوَّز الشرع التجارة وبقي غيرها على مقتضى النهي حتى نسخها قوله: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ...﴾، وهذا ضعيف جدًّا؛ فـإن الآية لم تقتض تحريم التبرعات؛ وإنما اقتضت تحريم المعاوضة الفاسدة».

ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٤٠٩.

(١) أطفيش: تيسير التفسير، ج٥، ص٤٢٣. كذلك قيل: «رواج الكساد: نقصان القيمة» أو هو: «بوار وعدم رواج».

ـ ابن العربي: أحكام القرآن، ج٢، ص٩٠٨.

ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ج٢، ص٩٦٦.

(٢) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص٤٧٢. كذلك قيل:

«اتفق مـن يعتد به من أهل العلم على أن السُّـنَّة المطهرة مسـتقلة بتشـريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام... قال الشوكاني: (والحاصل أن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشـريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام...) قال الشوكاني: (والحاصل أن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورية دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام).

د. محمود هرموش: غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان ـ الأردن، ١٤٣٢ ـ ٢٠١١، ص٢٦٥.

ومما يدل على اتباع الإباضية للسُّنَّة، ما قيل: «وتمسك تلامذة أبي عبيدة بهذا النهج نفسه، وقد ذهب بعضهم إلى حد رفض أحـكام المراجع الإباضية الأولى كجابر بـن زيد، وأبي عبيدة، حين نقلت أحاديث موثوقة بالنسـبة لقضية معينة، حتى من قبل مراجع غير إباضية، وبالنسبة لمسألة «الحيازة» قيل: إن جابر بن زيد، أضاف، على سبيل الاحتياط، عشر سنوات أخرى على السـنوات العشـر التي حددها الرسـول كمدة قصوى للاسـتيلاء على حق حيازة الأرض أو =

كذلك قيل: «ويهتم الإباضية بالسُّنَّة الفعلية التي داوم عليها النبي ﷺ، ولكنهم يقدمون السُّنَّة القولية على الفعلية عند التعارض: «لأن القول أدلّ في باب التشريع على الإلزام والاتباع عن الفعل الذي ترد عليه الاحتمالات»[١].

وقد أباحت السُّنَّة التجارة أيضًا. يقول ﷺ: «من يجلب الطعام إلى بلد من بلاد المسلمين، فباع بسعر يومه (محتسبًا) كان له أجر شهيد»، ثم تلا النبي ﷺ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾»[٢].

كذلك قال ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٣].

وهكذا فالتجارة مباحة وفقًا للسُّنَّة النبوية[٤].

= الممتلكات، إذا لم يتقدم المالك الأصلي بادعاء ملكيته خلال تلك السنوات العشرين، غير أن عبد الله بن عبد العزيز، تلميذ أبي عبيدة، رفض رأي جابر على أساس مدة الحيازة بعشر سنوات فقط، وختم قوله بما يلي: «إن ما قاله الرسول هو وحده الحقيقة، السُّنَّة أولاً، شرط أن تكون سُنَّة موثوقة عن الرسول. أما القياس، ولو كان قديمًا، فلا يمكن له أن يحل محل السُّنَّة». د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص ١٢٥.

(١) معجم مصطحات الإباضية، ج١، ص٥٠٨.
انظر أيضًا تفصيلات أخرى عن السُّنَّة كمصدر عند الإباضية، في: د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، ج١، ص٢٦ ـ ٣٠.

(٢) أبو بكر بن أبي الدنيا: إصلاح المال تحقيق: مصطفى مفلح، دار الوفاء، المنصورة، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠، ص٢٦٢.

(٣) مختصر الخرقي في المذهب الحنبلي، مؤسسة الخافقين، الرياض، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ص٥٥.

(٤) إلا أن هنالك حديثًا عن رسول الله ﷺ يقول فيه: «إن التجار هم الفجار، فقال رجل: يا رسول الله، ألم يحل الله البيع فقال: إنهم يقولون ويكذبون ويحلفون ويأثمون».
فقال قائل كيف تقبلون هذا عن رسول الله ﷺ وقد أحل الله البيع فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وقال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ فكيف يجوز أن يكون أهل هاتين الآيتين فجَّارًا.
وقد رد على ذلك الطحاوي بقوله: وكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله ﷻ وعونه أن «ذلك عندنا والله أعلم إنما هو على المذمومين من التجار من تجاراتهم لا على المحمودين فيها واللغة تطلق مثل هذا في الذم والحمد جميعًا ومن ذلك قول الله تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ وفي قوله من لم يدخل في هذه الآية وهم الكفار به منهم الجاحدون لما جاءهم به =

ثالثًا ـ الإجماع:

لا شك أن الأمة أكدت خلفًا عن سلف على ضرورة التجارة وإباحتها وفقًا للحدود المرعية، والقواعد الشرعية المرضية، هو إجماع لا شك فالتجارة هي من المصالح الحاجية التي لا ينفك أي زمان أو مكان عنها.

يقول العالم البشري:

«وحقيقة معنى الإجماع في عبارة أهل اللغة استفاضة القول وانتشاره في الجماعة الذين ينسب الإجماع إليهم، فإذا ثبت أن كل واحد منهم قد قاله أو قال به بعضهم فلم ينكره الباقون، أضيف ذلك القول إلى جماعتهم على معنى التقرير منهم له، والرضا به، ووقعت العزيمة منهم بإمضائه، وصار ذلك الحكم إجماعًا، والله أعلم».

والإجماع حجة لقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾، فجعلهم شهداء على الناس كشهادة الرسول عليهم، ولقول الرسول عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على خطأ وفي نسخة على ضلال»[1].

= وقول الله عز وجل: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ فلم يرد بذلك عز وجل كل قومه وإنما أراد به المكذبين منهم خاصة دون المصدقين له منهم ومن ذلك قول النبي ﷺ في قنوته في صلاة الصبح: اللَّهمَّ أشدد وطأتك على مضر وهو من مضر وخيار من خلفه من مضر وإنما أراد بذلك الكفار من مضر لا من سواهم.

فمثل ذلك ما ذكرنا عن النبي ﷺ في التجار لما كان الأغلب عليه ما ذكرهم به جاز إطلاق القول الذي أطلقه فيهم لأنه ﷺ إنما خاطب بذلك العرب الذين يفهمون مراده والذين لغتهم لغته» (الإمام الطحاوي، مشكل الآثار، المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٣ وما بعدها).

(١) ويضيف أيضًا:

وقال بعضهم: «الأصح عندنا أن الإجماع لا يعلم إلا بانقراض أهل العصر عليه، لأن بعض الصحابة كان يكون على قول ثم يرجع عنه، كما يروى عن علي بن أبي طالب أنه كان موافقًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في أيامه على تحريم بيع أمهات الأولاد، ثم رأى جواز بيعهن في أيام خلافته، وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ساوى بين الناس في العطاء، ولم يكن له مخالف، ثم =

رابعًا ـ الرأي والقياس:

يقول د. النامي مشيرًا إلى أبي الربيع المزاتي إنه قال: «إن الإباضيين يعتقدون أن هنالك رأيًا واحدًا فقط يمكن له أن يكون الصواب؛ وإذا ما بذل المسلمون جهدهم للوصول إلى الحكم الصائب لكنهم أخفقوا، فإنهم يكافأون على جهودهم ولا يحاسبون على الحكم الخاطئ. والقضايا التي يسمح فيها بالرأي هي التي لم تعالج في القرآن أو السُّنَّة أو من قبل المراجع السابقة والشخص الذي يسمح له باستخدام رأيه ينبغي له أن يكون عالمًا بالقرآن وبالسُّنَّة وبآراء المراجع السابقة مثل هذا الشخص له الحق باستعمال الرأي وتكوين الأحكام الشرعية ومن ينكر عليه هذا الحق يكون كافرًا. أما الشخص غير المؤهل فليس له أن يلجأ إلى الرأي، والذي يبيح له مثل هذا الحق يكون «كافر نعمة» والشخص الذي يلجأ إلى رأيه في حالات تناولها القرآن أو السُّنَّة، أو إجماع المسلمين، وعارضها، فإنه ضال: وختم أبو الربيع سليمان بن يخلف ملاحظاته حول هذا الموضوع بالقول التالي: «الرأي مسموح به لكل عالم في كل حين، ومحظور على كل جاهل في كل حين.

وأبواب الاجتهاد مفتوحة دائمًا عند الإباضية، هي لم توصد في أية مرحلة على أي شخص مؤهل»[(١)].

= فاضل عمر بن الخطاب بينهم في العطاء ولم يكن له مخالف، ثم ساوى بينهم علي بن أبي طالب، ولو كان الإجماع قد ثبت لكان على وغيره قد خالفوا الإجماع، وهذا لا يجوز عليهم فيدل بهذا على صحة ما ذكرناه.

وقيل الإجماع من أهل كل زمان من المسلمين إجماع إذا كانوا أهل رأي، والاختلاف منهم اختلاف ولو كان رجل واحد منهم سبق على قول، وكان عالم أهل زمانه كان حكمه قد سبق على الإجماع وعلى من خلفه اتباعه على ذلك، وكذلك إن قال ولم ينازعه العلماء في عصره، وسلموا له كان ذلك إجماعًا أيضًا والله أعلم» العالم موسى البشري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٢، ج١، ص٥٤ ـ ٥٥.

(١) ويضيف أيضًا: «وبالنسبة للاختلاف حول الآراء نتيجة الرأي في حالات ذات صلة بالفروع، يرى الإباضيون، أن رأيًا واحدًا فقط يمكن له أن يكون صوابًا، ومباح للمسلمين أن يتبنوا آراء أخرى إذا رأوها محقة، إلا أن ذلك، في الواقع غير مباح ما لم يبذلوا جهدهم لبلوغ الرأي الصحيح. =

وهكذا فالرأي والقياس[١] يعـدان من الأمور التي يمكـن الرجوع إليها عند فقهاء الإباضية للفصل في مسـألة معينة، بشـرط عدم تعـارض ذلك مع القرآن والسُّنَّة والإجماع.

خامسًا ـ العرف التجاري:

نشير إلى المبدأ العام، وإلى القواعد الضابطة للعرف.

• المبدأ العام:

العرف، بصفة عامة، هو اطِّراد سـلوك الأشـخاص على نهج معين معتقدين إلزاميته، وهو تعريف ينطبق أيضًا على العرف التجاري[٢]:

فالعرف التجاري ـ كما هو حال العرف عمومًـا ـ يتضمن ركنين: فهو يتمثل في اطراد سـلوك التجار على نهج معين (الركن المادي) مع شـعورهم بإلزاميته (الركن المعنوي).

= مثل هذا المبدأ واجه في وقت لاحق معارضة من قبل عالمين إباضيين أسسا مجموعتين خاصتين بهما: نفاث ابن نصر مؤسس النفاثية وأحمد بن حسين مؤسس الحسـينية. فهما يعتبران أن الرأي الصواب فقط هو الذي يجب أن يتبـع، وأن أولئك الذين يتبعون أيـة آراء أخرى هم آثمون. هذه النظرية من قبل نفاث ابن الحسـين مرفوضة من قبل بقية علماء الإباضية على أساس أن الخلاف في الرأي في حـالات الفروع وقعت بين الصحابة، وقد اعتبروا أنه شـرعي لكل واحد أن يحتفظ برأيه بصرف النظر عن كونه الرأي المصيـب، أم لا؛ ولم يختلف الصحابة فيما بينهم على ذلك». د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص١٤٤ ـ ١٤٥.

(١) بخصوص القياس جاء في كتاب الأحداث والصفات لأبي المؤثر: «وليس في دين المسـلمين قياس، إنما هو كتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ، وآثار المسلمين تتبع ويؤخذ بها ويقتدى بها.
وكان أبو عبيدة يقول: من ذهب في القياس ذهب في الدمار».
السـير والجوابات لعلماء وأئمـة عمان، تحقيق: د. سـيدة إسـماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤١٠ ـ ١٩٨٩، ج١، ص٣٠١.

(٢) قيـل: «العرف التجاري هو اطراد سـلوك التجار على قاعدة معينة فتـرة طويلة من الزمن مع شعورهم بإلزامها دون أن تستند إلى نص تشريعي» د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النـصر للتوزيع والنشر بجامعة القاهرة، ١٩٩٧، ج١، ص٥٤.

ومن مظاهر العرف التجاري:

- افتراض التضامن بين المدينين في المسائل التجارية، بينما التضامن لا يفترض بين الدائنين أو المدينين في المسائل المدنية (أي: غير التجارية) (م ٢٧٩ من القانون المدني المصري).
- جواز إنقاص الثمن دون فسخ العقد في البيوع التجارية إذا سلم البائع المشتري بضاعة ذات صنف أقل جودة من الصنف المتفق عليه.

وفي القانون التجاري الوضعي يحكم العرف قاعدتان:

الأولى: جواز الاتفاق على ما يخالفه[١].

والثانية: أن العرف التجاري يختلف عن العادة التجارية L'usage commerical فالعرف هو ما توافر فيه ركنان ـ المادي والمعنوي ـ أما العادة التجارية فيتوافر فيها الركن المادي فقط ويعوزها الركن المعنوي»[٢] فالعادة هي:

---

(١) لذلك قيل: والعرف التجاري يكون غير آمر كقاعدة عامة، وتوافق في هذا الخصوص ما يذهب إليه غالبية الفقه من أنه لا يكاد يكون هناك عرف تجاري آمر، ذلك أنه ليس هناك ما يمنع الاتفاق على عكس القواعد العرفية ومن الأمثلة على ذلك جواز الاتفاق على خلاف القاعدة العرفية التي تقتضي بافتراض التضامن في الالتزام التجاري بين المدينين، وهو ما قننه قانون التجارة الحالي في المادة (٤٧) منه د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢.

(٢) لذلك فالعرف ملزم ولو لم تتجه إرادة الأطراف إليه، بينما العادة لا تلزم أطرافها إلا إذا اتجهت إرادتهم إليها (د. علي قاسم: قانون الأعمال، ج ١، ص ٥٨ ـ ٥٩) كذلك قيل: إن العادة التجارية: «يقصد بها اعتياد الأفراد على إدراج شروط معينة في تعهداتهم التجارية بحيث تصبح هذه الشروط ملزمة في مثل هذه التعهدات دون النص عليها صراحة، ولكن إذا اتضح أن أطراف التعاقد على غير علم بهذه الشروط؛ أي: العادة التجارية، فإن هذه الأخيرة لا تنطبق». ومن الأمثلة على العادات التجارية ما يجري عليه العد والوزن والقياس مثل اعتبار العدد ١٢٠ في حساب أنواع الفواكه والخضروات، راجع د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري، رقم ١٩٩/١٧، ص ١٣.

«قاعدة تواتــر اتباعها بانتظــام دون أن يتوافر الاعتقاد فــي إلزامها وضرورة احترامها»[١].

ولم يتوانَ فقهاء المسلمين عن التأكيد على أهمية العرف كمصدر من مصادر القاعدة الشرعية أو كأحد الأدلة التي تستقي منها[٢].

كذلك قيل: «ومن المسلَّم أن الفقيه الإسلامي تبنّي بعض الأعراف التي ســادت في العصـر الجاهلي كمــا تبنى بعض الأعراف التي انتشــرت في البلاد المفتوحة»[٣].

(١) د. مصطفى كمال طلبة وآخرون: أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص١٦.

(٢) يقول الزركشي: إن الحقائق ثلاث «لغوي وشرعي وعرف» وإنها إن اختلفت وتعارضت فلها أحوال: =
الأولى: أن يتعارض العرف مع الشرع وهو نوعان:
ـ أن لا يتعلق بالعرف الشرعي حكم فيقدم عليه عرف الاستعمال.
ـ أن يتعلق بعرف الشرع حكم فيقدم على عرف الاستعمال.
الثانية: تعارض اللغة والعرف العام فأطلق صاحب الكافي رواية وجهين.
الثالثة: تعــارض العرف العــام والخاص: فإن كان الخصــوص محصورًا لم يؤثــر، وإن كان محصور اعتبر (الزركشي: المنثور في القواعد، ج٢، ص٣٧٧ ـ ٣٩٦).
ويذهــب رأي إلى أن العرف ليس مصدرًا من مصادر التشــريع ولا دليل بالمعنى الذي تطلق عليه كلمة مصدر أو دليل، لأمرين: ١ ـ لأن ما أقره الشــارع من الأعراف أعطاه حكمًا مناسبًا له، ولم يؤخذ الحكم من نفس العرف حتى يكــون دليلاً أو مصدرًا من المصادر. ٢ ـ ما أقره النبي ﷺ في عهده من الأعراف التي كان الناس عليها يعتبر من السُّنَّة التقريرية، وما شارك في فعله من الأعراف يعد من السُّنَّة العملية، راجع د. السيد صالح عوض: أثر العرف في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١، ص٦١٨. بينما قيل: إن الشريعة راعت أعراف الناس، بشــرط أن لا تجر عليهم مفســدة ولا تهدر لهم مصلحة، د. محمد ســعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ص٨١.

(٣) د. صوفي أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص٣١٥.
ويلاحــظ أن القاعدة العرفية يمكن أن يســاهم «الجميــع» في تكوينها (ســواء كل الناس أو مجموع المنتمين إلى مهنة أو حرفة أو تجارة معينة)، أما الإجماع فيلزم فيه «عنصر شخصــي» صدوره عن العلماء في عصـر من العصور. =

ولا شك أن خير من وضع تعريفًا للعرف يشمل ركنيه المادي (اطِّراد السلوك على نهج معين) والمعنوي (الشعور بإلزامية هذا السلوك) وهما الركنان المعروفان في فقه القانون الدولي والوطني المعاصر، هو الجرجاني، إذ يقول إن العرف هو:

«ما استقرَّت النفوس عليه بشـهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أيضًا لكنه أسـرع إلى الفهم؛ وكذا العادة وهي ما اسـتمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[(١)].

ويتفق الاتجاه الغالب في الفقه الإسلامي على اعتبار العرف بصفة عامة دليلاً يتم الرجوع إليه، إذا أعوزهم النص الشـرعي من الكتاب أو السُّـنَّة لذلك قالوا: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، «العادة محكَّمة» «والمعروف عرفًا كالمشـروط شـرطًا»[(٢)]. وقد اسـتدلوا على حجية العرف، بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».

كذلك يمكن الاحتكام إلى العادة إذا اطردت فإن اضطربت فلا.

وقال الفقهاء: «كل ما ورد به الشـرع مطلقًا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف»[(٣)].

كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن العرف يعتبر من الأدلة المشـتقة للأحكام الشرعية في الشريعة الإسلامية.

= والفرق بين العـرف والإجماع: «أن الإجماع لا يتـم إلا عن طريق العلمـاء المجتهدين، أما العرف فيطلق على ما تعارف عليه الناس على اختلاف طبقاتهم».
د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشـرعية، مكتبة الأسرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٩.

(١) راجع التعريفات للجرجاني، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، ص ٨٦.

(٢) يقرر ابن قيم الجوزية أن الشرط العرفي كالشرط اللفظي، وأن العرف يجري مجرى النطق في أكثر مـن مائة موضع، راجع ابن قيـم الجوزية: أعلام الموقعين عـن رب العالمين، المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ج ٣، ص ٣ ـ ٥.

(٣) الإمام السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص ٨٩ ـ ١٠١.

ومن المبادئ الجيدة في هذا الخصوص: «استعمال الناس حجة يجب العمل بها»، والغرض من ذلك تحقيق عدة أمور:

- استقرار المعاملات الجارية بين الناس.
- تلافي أي عنت أو تزمت في نطاق هذه المعاملات.
- تيسير التعامل وسهولته وتحقيقه لغرضه.

يقول الشيخ أحمد إبراهيم[1]:

«وقد رجح أخيرًا جانب النظر العملي لأجل استقرار المعاملات، حتى وصل الأمر في بيع المعدوم تبعًا للموجود أنه إذا بدا صلاح في بعض أنواع جنس من الأجناس ـ كنوع من الثمر ـ اعتبرت الأنواع الباقية تابعة لما بدا صلاحه، بل زاد الإمام الليث بن سعد فقيه مصر على ذلك أن صلاح جنس كالتفاح واللوز ـ يكون صلاحًا لسائر أجناس الثمار: لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

(١) ذكره، د. علي أحمد الندوي: موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، المجلد الأول، القاهرة، ١٤١٩ ـ ١٩٩٩، ص ١٩٤ ـ ١٩٥.
ولعل ذلك هو تطبيق آخر لقاعدة «ما جرى به عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن على خلاف أو وفاق» (نفس المرجع، ج ٢، ص ٢٩٩).
كذلك خصص البخاري بابًا بعنوان «من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة». قيل: إن المقصود بذلك «إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضي به على ظواهر الألفاظ... وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليه الفقه» (فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ج ٥، ص ١٥٣ ـ ١٥٤). كذلك قيل: «ويعتبر التساوي فيما يكال ويوزن بكيل الحجاز ووزنه، وما جهل يراعى فيه عادة بلد المبيع، وقال أبو حنيفة: ما لا نص فيه يعتبر فيه عادة الناس في البلاد» (الإمام أبو عبد الله العثماني الشافعي: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ص ١٣٦). ذلك أن من المعروف أن الناس «هم أبناء العوائد» (رسائل المقريزي، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨، ص ١٧٤).

والحاصل أن النـاس قد صارت لهم خبـرة ومعلومات على حسـب العادة المسـتمرة، وبذلك صارت الأغلاط في التقديرات نادرة، والحدس والتخمين مع هذه التجارب والمشاهدات وكثرة المعاملات يكادان يفيدان ظنًّا راجحًا.

ومن هنا يتبين لك أن الشرع الإسـلامي بنى على أساس العدل ومنع الظلم ورعاية مصالح الناس، واستقرارهم في معاملاتهم».

معنى ما تقـدم أن فقهاء المسـلمين عرفوا فـي إطار العلاقـات الاقتصادية ما قررته القاعدة اللاتينية والفرنسـية أن العرف له قـوة القانون consuetudo legis habet vigorem (La cotume a force de loi).

ذلك أن: «المعـروف بين التجار كالمشـروط بينهـم» (م ٤٤ من مجلة الأحكام العدلية).

ويقول الإسنوي:

«إذا تـردد اللفظ الصادر من الشـارع بين أمـور فيحمـل أولاً على المعنى الشرعي، لأنه عليه الصلاة والسـلام بعث لبيان الشـرعيات، فإن تعذر حمل على الحقيقة العرفيـة الموجودة في عهده عليه الصلاة والسـلام؛ لأن التكلم بالمعتاد عرفًا أغلب من المراد عند أهل اللغة، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية لتعينها بحسب الواقع»[(١)].

ويحكم العرف في الفقه الإسلامي ـ خصوصًا ـ القواعد الآتية:

١ ـ من المعلـوم أن العرف يمكـن أن يتغير زمانًا ومكانًـا، فتتغير الأحكام المبنية عليه وبالتالي. علة ذلـك أن «الفرع يتبع الأصل» كمـا يؤيده قاعدة: «إنه اختلاف عصر وزمان لا حجة وبرهان».

(١) الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص ٢٢٨.

فالقاعدة في الفقه الإسلامي أن اللجوء إلى العرف كدليل ليس أمرًا جامدًا، وإنما يجب مراعاة البيئة المحيطة والوسط السائد فيه العرف[١].

٢ ـ أن العرف ـ كقاعدة عامة ـ يصح الاتفاق على خلافه متى كان ذلك يوافق مقصود العقد.

---

(١) يقول ابن عابدين: فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، المرجع السابق، ج ٤، ص ٢٦٤، كما أنه يتبع في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله. نفس المرجع، ج ٥، ص ١٨٨.

ويقول القرافي بخصوص تغير العرف والعوائد:

«إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة».

بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلد آخر، عوائدهم على خلاف البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم، ولم تعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفته إلا بعادة بلده، دون عادة بلدنا، القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٧ ـ ١٩٦٧، ص ٢٣١ ـ ٢٣٣، انظر أيضًا لنفس المؤلف كتاب الفروق آخر الفرق ١٦١، الفرق ١٩١، بين قاعدة ما يتبع العقد عرفًا وقاعدة ما لا يتبعه.

ومن مهمات القواعد اعتبار العادة والرجوع إليها، راجع الإمام ابن خطيب الدهشة، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، تحقيق: د. مصطفى البنجويني، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ١٩٧٨، مطبعة الجمهور، الموصل، ١٩٨٤، ج ١، ص ٢٥٢.

ويقول الإمام السبكي:

«والشروط هل تحمل على المسمى... أو على رتبة خاصة، إن دل العرف عليها؟ فيه بحث أما عند اضطراب العرف فلا شك في الحمل على المسمى، وكانت الواقعة في وقف اشترط واقفه في مباشره الورع، فأفتى الشيخ الإمام بالاكتفاء فيه بالعدالة لاضطراب العرف في حد الورع، قال: والعدالة أدنى مراتبه فيحمل عليها»، تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٤، ج ٩، ص ٩٨ ـ ٩٩.

بل يمكن أن يتغير الحكم بتغير «العرف الذي بني عليه» د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥، ص ٢٨٩، وفي رسالة أكد ابن عابدين «تغير الأحكام بتغير العرف» ذات المرجع، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٥.

يكفي أن نذكر ـ هنا ـ قول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «كل ما يثبت بالعرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح»[١].

٣ ـ أن فقهاء المسلمين استخدموا كلمتي «العرف والعادة» كل منهما محل الأخرى، إذ «يسمى العرف بالعادة، ولا فرق بينهما على لسان الشرعيين»[٢].

يقول السيوطي: إن من بين القواعد الخمسة التي ترجع إليها جميع مسائل الفقه، قاعدة:

«العادة محكمة، لقوله ﷺ: ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن»[٣].

كذلك يقول الإمام الشاطبي في معرض إشارته إلى الصلة بين رعاية العرف وإقامة المصلحة: «لما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتبار العوائد، لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد، دل على جريان المصالح على ذلك، لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»[٤].

بل خصص ابن عبد السلام فصلاً في «تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما» وفصلاً آخر في: «حمل الألفاظ على ظنون مستفادة من العادات لمسيس الحاجات إلى ذلك»[٥].

---

(١) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص١٨٦.

(٢) د. محمد عبد الهادي: أصول الفقه، القسم الأول الأدلة الشرعية، القاهرة، ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦، ص٢٩٧.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ص٨ وما بعدها.

(٤) الشاطبي: الموافقات، ج٢، ص٢٨٧.

(٥) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص١٢٦، ١٣٦.

وهناك العديد من القواعد التي تدل على أن العادة معتبرة في الفقه، منها:

ـ العادة محكمة.

=

وترجم الإمـــام البخاري للعمل بالعرف: «باب من أجـــرى أمر الأمصار على ما يتعارفـــون بينهم في البيوع والإجـــارة والمكيال والوزن وســـننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[1].

= ـ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.
ـ الحقيقة تترك بدلالة العادة.
ـ إنما تعتبر العادة إذا اطَّردت أو غلبت.
ولذلك قيل: إنـــه «لا خلاف بين الفقهـــاء في أن العادة مســـتند لكثير من الأحـــكام العملية واللفظية»، وإنه «قلما يوجد باب من أبواب الفقه ليس للعادة مدخل في أحكامه».
راجع الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإســـلامية، الكويت، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، ج٢٩، ص٢١٦.
ومما يؤكد أيضًا اســـتخدام العادة والعرف في ذات المعنى، ما قيل: «والعادة إنما تجعل حكمًا لإثبات الحكم الشـــرعي إذا لم يرد نص في ذلـــك الحكم المراد إثباته، فـــإذا ورد النص عمل بموجبه ولا يجوز ترك النـــص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعباد حـــق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل، أما نص الشارع، فلا يكون مبنيًّا على باطل، فلذلك لا يترك العمل بالقوي لأجل العمل بالضعيف، على أن الإمام أبا يوســـف يقول: «إذا تعارض النص والعرف يُنظر فيما إذا كان النص مبنيًّا علـــى العرف والعادة أم لا؟ فإذا كان النص مبنيًا على العرف والعادة ترجح العادة ويترك النص. وإذا كان النص غير مستند إلى عرف وعادة يعمل بالنص ولا عبرة بالعادة، ومع ذلك يجب أن لا يفهم أن حضـــرة الإمام أبي يوسف يذهب في رأيه إلى أن ترك النص والعمل بالعرف والعادة، وإنما رأيه بمثابة تأويل للنص (درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام ١/٤٤ ـ ٤٥)».
موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ج١، ص٤٦٢ ـ ٤٦٣.
كذلك قيل: «ويجـــوز للمضارب أن يتصرف بكل ما جرت به العـــادة بين التجار»، ومن ذلك البيع نقدًا ونسيئة «لأن كل ذلك من صنيع التجار» د. مصطفى البغا: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ١٤١٣ ـ ١٩٩٣، ص٢٥٣.

(١) يقول بـــدر الدين العيني معلقًا على ذلك أي: هذا باب يذكر فيـــه من أجرى أمرها إلى الأمصار على ما يتعارفون بينهـــم، أي: على عرفهم وعوائدهم في أبواب البيـــوع والإجارات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بمثل، كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلاً: الأرز فإنه لم يأتِ فيه نص من الشـــارع أنه كيلي أو وزني فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلد المصرية يكال، وفي البلد الشـــامية يوزن، ونحو ذلك من الأشـــياء، لأن الرجوع إلـــى العرف جملة من القواعد الفقهية (ينظر: عمدة القاري ١٢/١٦، ط. إحياء التراث العربي). =

القواعد الضابطة للعرف:

أما عند الفقه الإباضي، فيمكن أن نوجز نظرية العرف، كما يلي:

• تعريف العرف:

في عبارة وجيزة يقول صاحب قاموس الشريعة إن المعروف: «ما عرفته العقول، واطمأنت إليه القلوب»[١].

وقد جمع هذا التعريف ركني العرف ـ المعروفين حاليا في القانون الوضعي وهما:

- الركن المادي، Material element والمتمثل في انتهاج سلوك معين (سواء كان فعلاً إيجابيًّا، أو امتناعًا سلبيًّا) ويبدو هذا من قوله: «ما عرفته العقول»، إذ المعرفة تفترض تجسيدًا ماديًّا للسلوك أو للتصرف.
- الركن المعنوي Psychological element والمعروف ـ في اللغة اللاتينية تحت عبارة opinion juris sive necessitatis أي: الشعور بإلزامية السلوك بأن يتوافر الاعتقاد Conviction or belief بإلزاميته. ويبدو ذلك من قوله: «واطمأنت إليه القلوب» فالقلوب لا تطمئن ـ ولا يتصرف الإنسان بالتالي ـ إلا إذا كان السلوك (الركن المادي) تم اعتماده للشعور بإلزاميته (الركن المعنوي).

ويعبِّر الإباضية عن الركن المعنوي أيضًا بقاعدة نصوغها كما يلي: «سكون القلب في التعامل يساوي اليقين» يقول النزوي: «الناس في تعارفهم جائز في كل ما يبيحونه بينهم ويبيحون به أنفسهم، وذلك سكون القلب فيعمل به كما يعمل باليقين»[٢].

= وحجية العرف في الفقه الإباضي أنه: «دليل للاستئناس عند عدم ورود النص ضمن المصادر التبعية الأخرى» معجم مصطلحات الإباضية، ج٥٢، ص٦٨٥.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص٣٩٦.

(٢) النزوي: المصنف، ج١٨، ص٣٦. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، ج٦٥ ـ ٦٦، ص٨٩.

وهو ما أكــده ابن بركة بعد شــرحه لمثال خــاص بإعمال ظــروف الحال عند التعاقد، بقوله: «فهذا ونحوه مما يعلم بسكون القلب فيعمل به كما يعمل باليقـين»[١].

• **العرف والعادة والسُّنَّة والتعارف:**

استخدم فقهاء الإباضية هذه الألفاظ للتعبير عن العرف، ويبدو أنهم قرروا أنها تعني ذات المعنى المقصود من العرف. ونشير ـ بكلمة موجزة ـ إليها كما يلي:

ـ العرف والعادة:

ســبق القول: إن فقهاء القانــون التجاري الوضعي قالوا إن ثمــة اختلافًا بين هذين اللفظين: إذ يجمعهما فقط الركن المادي (الســلوك) لكــن يفرقهما الركن المعنوي (فالعرف ملزم، أما العادة فغير ملزمة، ولذلك فالعرف يطبقه القاضي من تلقاء نفسه، أما العادة فيتوقف تطبيقها على موافقة أطراف النزاع عليها).

أما الفقه الإباضي ـ وهو يشايع في ذلك جمهور الشرعيين ـ فقد ساوى بين العرف والعادة[٢]، واســتخدم أيًّا منهما للتعبير عن ذات معنى الأخرى. يكفي أن نذكر ـ للتدليل على ذلك ـ ما يلي:

يقول الرستاقي: «وإن باع شــيئًا مما يوزن، كالعسل والسمن والجبن والقطن والنيل والشــوران، وما أشــبه ذلك، مما يباع بالوزن، فليس علــى البائع ترجيح الميزان، إلا أن تكون عادة الناس جارية بذلك من طريق التعارف في البيع»[٣].

(١) ابن بركة: التعارف، ذاكرة عمان، مكتبة مسقط، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ١٢٣ ـ ١٢٤. كذلك قيل: «وأما اختلاف المكاييل والموازيين، فلا نعلم حده في جــواز الأخذ به إلا على ما يتعارف الناس، وزيادة ذلك ونقصانه على ما تطمئن به القلوب، ما لم تكن زيادة فاحشــة أو نقصان فاحش» الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١٣١.

(٢) وإن ذهب رأي ـ أخذًا بما قاله الشــيخ محمد مصطفى شــلبي في كتابه أصــول الفقه، ١٩٨٦، ص ٣٢٣ إلى القول: «العرف: ما تعارف الناس عليه، وألفوه واســتقر في نفوسهم والعادة تطلق على الفعل المتكرر من الفرد أو الجماعة، وسميت عادة من العود الدائم المتكرر وبين العرف والعادة عموم وخصوص، فكل عرف عادة، وليس كل عــادة عرفًا؛ إذًا لا يطلق العرف إلا على العادة الجماعية» الشيخ خلفان الحارثي: فقه الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي الإباضي، ص ١٢٨.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٩٧.

وإن قيل: لم جوزتم استعمال ما جرت به العادة وزعمتم أنه جائز في التعبد قيل له لما لم يجز استعمال ما لم تجريه العادة إلا من طريق التعبد جاز استعمال ما جرت به العادة. قال المصنف: «لعله يريد أنه لما صح المنع من استعمال ما لم تجربه العادة إلا من طريق التعبد وكان في التعبد أشياء لا تصح باليقين ساغ تجويز ما جرت به العادة إذا ارتفع الريب»[١].

وبخصوص تسمية بيع الخيار رهنًا، يقول السالمي: «لا يؤخذ في مثل هذا بفلتات لسانه وإنما يعامل فيه بمقتضى العرف والعادة، ولا خير في التسمية، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا اتحد المقصود»[٢].

«والعيوب المؤثرة في العقد عند الكل ما نقص عن الخلق الطبيعية والشرعية نقصًا مؤثرًا في ثمن المبيع، ويختلف بالعادات والأزمان»[٣].

ـ السُّنَّة:

وقد يستخدم فقهاء الإباضية لفظة «سُنَّة»، للدلالة على العادة والعرف. وهكذا جاء في «منهج الطالبين»:

«وقيل: إذا عمل العامل من غير شرط ومات، إنه يكون له كسُنَّة أهل البلد في العمل.

وإن اختلفت السُّنَّة، كان له الوسط من ذلك، ولا ينظر إلى ما يكون لعمال رب المال، إذا لم يكونوا كأوسط سُنَّة أهل البلد، إذا كان له عمال غير هذا العامل»[٤].

---

(١) النزوي: المصنف، ج١٨، ص٣٦. ويضيف النزوي: «والأموال قد تزول وتصير حلالًا بغير قول أربابها في العرف والعادة التي يعرف دليلها بالقلب» ذات المرجع، ص٣٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص١٧٠، انظر أيضًا له قولًا آخر في ذات المرجع، ج٣، ص٦٩.

(٣) أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص٣٩٨ ـ ٣٩٩، ويقول أيضًا: «ومن سمع نداء بكثير ثم سمعه بما دونه، فإن اعتيد أن الباعة يسمون الشيء ثم ينقص جاز» ذات المرجع، ج٩، ص٣٦٥، راجع أيضًا أحمد بن سعيد: قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» وتطبيقاتها الفقهية عند الإباضية، رسالة ماجستير ـ كلية التربية ـ جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٥.

(٤) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص٤٠٣ ـ ٤٠٤.

ـ التعارف:

استخدم فقهاء الإباضية كلمة «التعارف» أيضًا، يقول الناظم تحت باب التعارف[(١)]:

وهي إباحة بها تعارفوا ... ولم يكن في أمرها تخالف
يعرفها أهل البلاد طرّا ... بأن ذا لم يحجرن حجرا
في مثله تسامح النفوس ... ولم يكن ريب من المحسوس
عند انتفاء الريب في ذا الشأن ... يعرف حله بذا المكان
واختلفا في حكمه أجازه ... بعض وبعض لا يرى الإجازة
والقول بالجواز قول الأكثر ... أيده أيضًا معاني الخبر
فإنه يوجد في الأخبار ... معناه منصوصًا فلا تماري
وبعضهم يمنعه فيما غصب ... وفي يتيم مسجد ومن يغب
يقول ما عليهم تعارف ... لأنه لم يقصدنه الواصف
وبعضهم يمنعه في الكل ... ولا يراه حجة للحل
تعلقًا بمقتضى الأحكام ... وغيره قالوا من الحرام
وعندهم له فروع تذكر ... نذكر بعضها كما قد ذكروا

بل وخصصوا بابًا كاملاً في «بيع التعارف». وهكذا جاء في بيان الشرع: «حين سلم الرجل المشتري الدراهم إليه قبل أن يوجبا بيع هذه السلعة بهذه الدراهم أو هذه الدراهم بهذه السلعة فقال الآخر نعم هل يكون بيعًا تامًّا؟ قال: لا يبين لي أن هذا بيع إلا أن يقول: هذه السلعة لي بهذه الدراهم إلا على

(١) والتعارف يختلف عن الدلالة. فالدلالة:

إباحة تكون بين اثنين ... بغير قول متصافيين
هي التي تعرف بالدلالة ... وضبطها عندهم بحالة
لا يجد الإنسان من صاحبه ... ما يترتب في الذي يأتي به
ولو رآه يأكلن من ماله ... داخله السرور من أحواله
لا يخجل الآكل إن رآه ... إن الحياة ريبة تراه

راجع السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١ ـ ٤، ص٣٦٨، ٣٧٤.

معنى التعارف. قلت له: فعلى معنى التعارف يثبت عندك البيع في هذا؟ قال هكذا عندي»[١].

• العرف كدليل أو مصدر:

هذا أمر يأخذ به الفقه الإباضي. وهكذا:

«يرى الإمام ابن بركة اعتبار العرف دليلاً شرعيًا يمكن الاستناد إليه عند الاستدلال»[٢].

ويقول الإمام السالمي: «فإن العرف مبني التعامل ما لم يقع على محرم شرعًا، وإلا فالأخذ به متعين والضرورة إليه داعية، ولولا ذلك لحصل الحرج في الدين يقول الحق ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾» [الحج: ٧٨][٣].

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص٢٣٤، انظر أيضًا ذات المرجع، ج٦٥ ـ ٦٦، ص٨٦؛ النزوي: المصنف، ج٢٤، ص١٢؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص١٠٣ ـ ١٠٤.
انظر أيضًا المقصود من عبارة «المعرفة والتعارف» في: معجم مصطلحات الإباضية، ج٢، ص٦٩٢ ـ ٦٩٣.

(٢) زهران المسعودي: الإمام ابن بركة السليمي البهلوي ودوره الفقهي في المدرسة الإباضية من خلال كتابه الجامع، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠، ص١١٤.
بل قال ابن عباس: كل بيع كانت العرب تعرفه فهو على ما عرفته إلا ما منعنا منه رسول الله، راجع العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص١١٤.
وبخصوص سؤال: جرى العرف التجاري أن الصانع الذي يترك أجرة عمله بين يدي معلمه ـ وهذا يستفيد منها طبعًا ـ يلتزم المعلم أو يتبرع بإخراج زكاته من ماله: فهل يكفي ذلك عنه سيما إذا اتفقا على ذلك من أول الأمر، ألا يعتبر ذلك كفائض يأخذه على وديعة أو كقرض جر منفعة أم ثم مخرج يقره الشرع؟ يقول البكري:
«أجل هناك مخرج يبعد بهما عن المحذور، ذلك أن لا يسقطها التاجر من ماله، ويعتبرها دينًا في ذمته، وأنت خبير أن هناك فريقًا من علماء الإسلام كإبراهيم النخعي وابن عباد المصري من أصحابنا القدامى يقول: إن زكاة المال على المديان: من أكل مهنأه لزمته زكاته.
وعليه فلا حرج على الأجير إذا أدى عنه التاجر زكاة أجرته لأنه لما يقبضها بعد، ولا أخرجها التاجر من ماله فعلاً.
فتاوى البكري، تحقيق: داود بورقيبة، المطبعة العربية، غرداية، القسم الثاني، ص١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج٤، ص٧٤. =



• **الخروج على العرف جائز في بعض الحالات:**

يجيز فقهاء الإباضية الخروج على العرف بين الأشخاص المعنيين، بأربعة شروط:

الأول: توافر التراضي الصحيح غير المشوب بأي عيب من عيوب الرضا.

والثاني: عدم مخالفة هذا التراضي لما قرره الشرع، أي: أن العرف المتفق مع قواعد الشرع التي لا يجوز مخالفتها، لا يمكن الخروج عليه.

في هذا الخصوص يقول الإمام أبو خليل إن الشرط الحرام هو:

«شرط حرام، وإن كثر عند الأنام»[(١)].

أي: هو شرط غير جائز، ولو جرى العرف به لكثرته عند الناس. ويبين ما قلناه، قول الرستاقي:

«وإذا كان للبلد مكيال معروف، ووقع البيع على كذا وكذا مكوك، فلا يكون إلا على مكيال البلد، إلا أن يكون مكيالهم فاحشًا، خارجًا عن العدل في المكيال والكيل.

وإذا كان الناس لا يتعاملون إلا بالكيل المرسل بلا غمز، فجائز إن كانت سُنَّة البلد كذلك، إذا لم يكن نقص فاحش في الكيل والمكيال عن صاع النبي ﷺ، ورضي البائع والمشتري بذلك، بعد علمهما بذلك»[(٢)].

= كذلك قيل: «يلجأ الإباضية إلى الأخذ بالعرف إن لم يكن هناك نص في المسألة، ولم يكن ذلك العرف معارضًا لشيء من شريعة الإسلام، ذلك أن النبي ﷺ عندما بعث أقر الخصال الحميدة والأفعال الجميلة».

د. إسماعيل الأغبري: المدخل إلى الفقه الإباضي، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ٢٢٣، ويضيف أن العرف ينقسم إلى عام وخاص «والخاص كتعارف أهل إقليم خاص أو طائفة كالتجار والصناع على أمر ما» ذات المرجع، ذات الموضع.

(١) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٨٦.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١٢٨.

فقوله: «خارجًا عن العدل» و«رضي البائع والمشتري» هو تأكيد للشرطين آنف الإشارة إليهما، كذلك يقول النزوي بخصوص الكيل والوزن: «ينبغي أن يقتفيا سُنَّة البلد في الكيل الذي عليه العمل بين الناس إلا أن يتشارطا على شيء غير ذلك مما يعرف»[١].

الثالث: توافر حسن النية عند التعامل، وإلا كان الإنسان آثمًا.

وهكذا بخصوص: رجلان انصرفا عن بيع متعارف به عند الناس أنه جائز، فإذا رجعوا إلى الحكام انتقض؟ يقول النزوي:

«فلا إثم عليه ولا إساءة إلا أني أقول إن كان أحدهما يعرف أنه منتقض، ويريد بذلك أن يرجع عليه ويغره، فلا آمن عليه الإثم»[٢].

فلا شك أن تحمُّل هذا الشخص للإثم ناجم عن سوء نيته، وهو مظهر من مظاهر الغش، والغش يفسد كل شيء.

الرابع: عدم إلحاق ضرر جسيم بالآخرين. لذلك إجابة على سؤال[٣]، **يقول السيابي:**

«إن كانت هذه عادة قديمة لا يدرى من أحدثها ولا يعلم أنها أحدثت بباطل وضلال فاقتضاؤها لازم ولا يجوز تبديلها وتغييرها عما أدركت عليه لأنه يمكن

(١) النزوي: المصنف، ج٢٤، ص٢١٦.

(٢) ذات المرجع، ص١٢ ـ ١٣.

(٣) كان السؤال هو الآتي:

«في فلج يسقى به مال بالشرابات ليس لأحد آثار معلومة وفيه أيضًا أموال وجعل لها آثار يمر الفلج عليها ويدخل في الآبار ويزجر أهل الأموال لأموالهم العليا حتى تكتفي وأن أحتاج الفلج كلها على أهل الأموال التي تسقي بنفس الفلج ولا شيء على الزاجرين من الآبار وفي وقت المحل تكاد الآبار تأخذ جميع الماء ومصارف الفلج يسلمها أهل الشرابات وهم يشكون الضرر من ذلك، فهل ترون وجهًا في جعل المصارف على الجميع لأن المصلحة مشتركة؟».

أن تكون أحدثت بحق وبنيت على وجه عدل والشيء إذا احتمل حقًّا وباطلاً حمل على الحق ما لم يصح باطله والله أعلم»[١].

- **العلاقة بين الشرع والعرف (هل يقضي الشرع على العرف أم العكس):**

ثارت هذه المسالة بخصوص السؤال الآتي:

«القاعدة في هذه البلد أن ينادي على السماد في ظهور الركاب بالسوق، والمعروف عندهم أن على البائع البدوي حمله حيث أراد المشتري من البلد كان قريبًا أو بعيدًا منها، أرأيت إن لم يرض البائع وقال: لا أحمله فهل يلزمه ويؤخذ هنا بالعرف أم لا؟».

يقول الحارثي: «إن من اشترى السماد على ظهور الركاب فقد وجب البيع؛ فيلزم البائع تقبيض المشتري ما باعه له ولزم المشتري تأدية الثمن، ولا أقدر على إلزام البائع حمل السماد إلى حيث أراد المشتري؛ لأن ذلك زيادة بلا شرط، وإذا وقع الشرط على أنه يحمله إلى موضع كذا ففيه اختلاف كما هو معلوم عندهم من بيع وشرط واختلفوا هل يقضي الشرع على العرف أو العرف على الشرع، والله أعلم»[٢].

---

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٤٢٠. كذلك بخصوص مسألة: تعارف أهل البلد يدحقون غيزًا لصلاتهم وقضاء حوائجهم كل محلة ارتفع الفلج عنها أخذ أهلها غيزًا، والفلج مشترك لجميع أهل البلد من سافل إلى عال، وأهل السافل لم يصلهم الغيز إلا قليلاً وربما يؤخذ غيز من مائهم ولم يأخذوا والله أعلم راضين بهذا الشأن أم لا إلا العادة الجارية في البلد أترى بأسًا على الذي يدحق من هذا الفلج ولم يعلم به في ذلك الحال لبالغ عاقل أو ليتيم أو لغالب أم السلامة من ذلك أسلم؟
يقول السالمي: «ومن أخذ بالتعارف وسعه ذلك ما لم يظهر له نكير من أحد»، جوابات الإمام السالمي، ج٣، ص٢٤٨.

(٢) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ترتيب الشيخ حمد السالمي، مسقط، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ج٣، ص١٩٥.

لكن فذلكة الحساب وضابط هذا الباب هو أن قواعد الشرع التي لا يجوز الخروج عليها لا يمكن للعرف مخالفتها، فالعرف يمكن أن يجري بما سمح به الشرع أن يخرج عليه (حقوق العباد مثلاً، دون حقوق الله).

يقول السيابي بخصوص مسألة عرضت عليه:

«إن مثل هذه العادة اجتماعية عرفية والعرف في أموال الناس جائر ما تراضى به الكل ولم ينكره أحد، فإذا أنكره بعضهم ولم يحب أن يدخل مع الجماعة فيما دخلوا فيه وتبايحوه بينهم وأراد أن يأخذ ويعطي بحكم الشرع كان له ذلك والشرع سكت عن أموال الناس ما سكتوا عنه في حقوقهم دون حق الله، فإذا طلبوا الشرع فيما لهم وعليهم كان الشرع هو الحاكم المقدم في كل شيء ولا حكم إلا حكمه ولا يسع الحاكم السكوت عن تنفيذ أحكام الشرع إذا طلب إليه ذلك بل يلزمه القيام بأوامر الله تعالى في حقوق الله وحقوق خلقه فافهم ذلك وليس على الحاكم إذا رفع إليه أحد قضية حكمية أن ينتظر اجتماع الكل عليها ولا أن يعلن فيهم هل اجتمعتم على ذلك كلكم أم لا»[(١)].

وقد أكد فقهاء الإباضية تقديم الشرع على العرف المخالف في أحوال أخرى كثيرة[(٢)].

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٤١٩.
وكان السؤال: إن كان عرف وعادة في بلد أنهم يحتملون لبعضهم بعض الضرر الذي يقع من النخل والشجر النائف في الأموال لضيق البلد ولا ينكرون ذلك ولا يطلب أحد منهم إلى الحاكم أن يصرف عنه ضرر جاره، ثم أراد أحد منهم ذلك وأن يأخذ ماله وما عليه بموجب الحكم، هل له ذلك إذا لم يوافق الباقون وتمسكوا بعادتهم وإذا رأى الحاكم ذلك وأرادوا أن يحكم، هل عليه أن يعلن قبل الحكم بإبطال العادة؟ وهل يسعه السكوت عنهم كما سكت من قبله.

(٢) وهكذا بخصوص سؤال:
«هل يجب على الإنسان أن يتبع تقاليد قومه في الامتناع عن إتيان بعض المباحات غير المحرمة شرعًا إلا أن بعض الأجداد قد منعوا منها أبنائهم ونهوهم عن إتيانها لسبب ما؟ وهل يلحق الضرر من يخالف هذه التقاليد من أبناء أولئك الجدود؟». =

• أمثلة على تحكيم العرف في المعاملات:

أخذ فقهاء الإباضية بتحكيم العرف في مجالات مختلفة، نكتفي منها بذكر الأمثلة الآتية:

- المذهب أن الوصية تجري على العرف[١].
- إمكانية تعارف الناس على الزيادة في الموزون[٢].

= يقول الشيخ بيوض: «أما من حيث الوجهة الشرعية البحتة فإن هذا لا أصل له مطلقًا ولعله في أكثر صوره يرجع إلى نوع من الطيرة المنهي عنها، فمن دعته الحاجة إلى شيء من ذلك فليأته وليتوكل على الله فهو حسبه، وليس في ذلك بإثم فلا يلام ولا يعنف، وأما من حيث العادة والتقاليد فمن تمسك بشيء من ذلك وألزم به نفسه خاصة فله ما اختار لنفسه ولا نراه بذلك آثمًا إلا أن تعدى حدود الله فاعتقد أن اتباع تلك التقاليد واجب مفروض وأن مخالفتها حرام أو حكم بالإثم والعصيان على مخالفتها» فتاوى الشيخ بيوض، ص ٧٠٣.

كذلك بخصوص مسألة:

«في أهل بلد جرت قاعدتهم في بيع الخيار يبيعون أموالهم ويفكونها على غير القاعدة الشرعية ولا ينتظرون الإحرام الشرعي أخذ هذا خلف عن سلف، ولا نعلم أن أحدًا أنكر هذا وكلف عليه أترى هذا وجهًا جائزًا على هذه الصفة أم لا، أرأيت إذا أراد صاحب المال فكاك نخلة والغلة مدركها وأخذها بوجه رضي من صاحبها أتحل له أم لا؟».

يقول الإمام أبو خليل:

«هنالك أمران: أمر يقع على التعارف في رفع الخيار فهو كاف للجواز الواسع، ولو رفع إلى الأحكام لم يصح، وأمر يثبت في الحكم والواسع ألا ترى على بيع المسألة يأتي رجل إلى التاجر فيقول له: كل لي كذا أو زن لي كذا أولاً يسأل عن الثمن فيأخذه، وربما لا ينقده الثمن في وقته ذلك فإن تحاكما تحاكمًا وجب على المشتري رد ما أخذ أو مثله، وإن تسالما فواسع للبائع، والمشتري نقد الثمن كما تباع تلك السلعة للناس كذلك رفع الخيار إن وقع بدون اللفظ الثابت حكمًا، وافترقا على رفعه، فلا أقول ببطلانه في الواسع إن قصداه، ولو كان غير ثابت في الأحكام، وأما الغلة التي يستحقها المشتري إذا أخذها البائع بعد رفع الخيار برضاه فلا بأس به إن كان ممن يملك أمره، وأما من لا يملك أمره فلا يجوز ماله على ذلك الوجه». الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢.

(١) راجع أيضًا: د. مصطفى بن حمو: القواعد الفقهية الإباضية، ج ٣، ص ٤١٦ ـ ٤٤٠. الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧٣.

(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ١٣، ص ٣٠٨.

• وسئل الشيخ عيسى بن صالح عن الدلال إذا أوجب سلعة على نظر صاحبها فلما رجع إلى المشتري قال: لا أقبلها؟

قال: «إذا رضي صاحبها لزمته لأن النظر له لا لمستوجب السلعة لأنه لا خيار له فالعقد تام من قبله فيما أرى والله أعلم.

قال الإمام: هكذا قال ابن عبيد عند مذاكرتي له غير أني أقول: لو قال أحد بغير ذلك لا يبعد لأنه قيل في الأثر: إذا صح النقض لأحدهما صح للآخر، ويؤيده في هذا موضع العرف، فالعرف قيد المسألة والعلم عند الله.

قال العلامة المالكي: «كلا الرأيين حسن ولكل حجة. والقول الثاني أقوى في الحكم عندي»[١].

وينبغي أن يقتفيا سُنَّة البلد في الكيل الذي عليه العمل بين الناس إلا أن يتشارطا على شيء غير ذلك مما يعرف.

فإن كان كيل أهل البلد معروفًا بذلك وعلى ذلك بيعهم، فليس له إلا ذلك، وإن كان معروفًا بالغمز والمشتري ممن يعرف ذلك، فذلك جائز.

وإن كان غريبًا وأخبره بكيل أهل البلد جاز ذلك، وأما إن كان يأمره أن يكيل لنفسه، فبعد أن يخبره أن الكيل عليه هو فليس للمشتري إلا مكيال البلد، إلا أن يكون مكيالهم، وكيلهم فاحشًا كما في بلدهما»[٢].

• وعرف الإباضية أن العرف حاكم للمعاملات المدنية والتجارية، كما في حالة الصائغ للذهب والفضة إذا ترتب على عمله نقص أو إدخال مادة مغايرة فيهما. لذلك قيل: إذا كان هذا الصائغ أخذ هذه الدراهم من يد مالكها ليصوغها له صوغًا وقد عرف صاحب الدراهم أو كان معلومًا في التعارف وعادة الصايغ أن

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٨، ص٤١ ـ ٤٢.
(٢) الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص٤٥٢.

لا بد من إدخالها النار، ولا يمكن صوغها إلا بإدخال النار لها وأدخلها النار، ولم يتعد فيها فعل مثله من إدخاله النار لها ومعلوم أنها تنقص بعد إدخالها النار وتصفيتها فلا أقول بتضمينه على هذه الصفة، وإن فعل فيها شيئًا يوجب عليه الضمان وأبراه صاحبها طيب النفس بذلك برئ إن شاء الله ولو لم يحضره قيمة ما أبرأه منه.

وأما لحام الفضة بالنحاس فإذا كان معروفًا في التعارف عند أهل المعرفة بذلك وعند غيرهم من العوام أن الفضة لحامها إلا بذلك لم يضق عندي ذلك إن شاء الله ولو لم يعلم الصايغ صاحب الصيغة على هذه الصفة[1].

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٩، ص١٢٤.
بل صرح الإباضية بأن الغش قد يقع وفقًا للعرف والعادة وهكذا جاء في لباب الآثار: «في الصياغة تحتاج إلى لحام فضة ويخلط قدر الخمس صت أيجوز ذلك إذا كانت لا تقوم إلا بذلك ويأخذ عوض ذلك منه دراهم وإذا صاغ فضة من عنده لحمها ما احتاجت له وصرفها بالدراهم يدًا بيد ولم يعلمهم أنه مخلوط فيه شيء من الصت إنه يجيء في الأثر أن عليه إعلامهم. وإذا أخذ فضة من الفضة والنحاس بقيمة الفضة فعليه رد ما أخذ عن النحاس فضة لأن هذا من الغش.
والثاني أنه أخذ عوض النحاس فضة بقيمة الفضة ولا ينفعه الندم والاستغفار من غير رد الحقوق إذا لم يعرف أصحاب الحقوق صار ذلك بمنزلة المال المعدوم ربه وفي ذلك أقاويل: قال الشيخ ناصر بن خميس إن عليه أن يخير من صاغ له ذلك، ويعرفه بذلك ومن فعل ذلك. ولم يعرف من عمل له ذلك. فإنا نخاف عليه الضمان وعليه أيضًا مع ذلك التوبة والضمان إن عرف ربه تخلص إليه منه وإن لم يعرفه فهو بمنزلة ما لا يعرف ربه. وقال القاضي ناصر بن سليمان إذا كان ذلك متعارفًا بين الناس أن الذين يصوغون الفضة لا يقدرون على تأليفها على بعضها بعض إلا بالصت. وسكنت النفوس على ذلك بالعادة الجارية. فهذا ليس من الصايغ غش، بل استعانة على إصلاح الصيغة، وقال الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير: إذا كان ذلك لا يصلح اللحام إلا به. وكان عادة أهل الصياغة معروفة عند الناس ولم يرد به الغش فلا يضيق، والأحسن أن يبين ذلك للمشتري ليكون عالمًا بما يعلم البائع ويرضى به»، ذات المرجع، ص٩١ ـ ٩٢.

• **يقول الرستاقي**: «ومن كان معه وديعة لرجل، فجاءه رسول حاملاً كتابًا بتسليمها. فهذا يعرف بما جرت به العادة بين الناس»[١].

• لا يجوز أن يسأل المحاباة في البيع؛ لأن العادة الجارية والتعارف: أن المنادي إنما يعطي البيع بالنداء، فيمن يزيد، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة[٢].

• الإقرار على ما يتعارفه الناس في معاني الأسماء في بلدهم مثل الرجل يقر للآخر بدينار أو دنانير أو دراهم أو مكاكيك فإن له نقد البلد في الدنانير والدراهم ومكاييل البلد بالقفيز والصاع، فإن كانت مكاكيك مختلفة أو مثاقيل فله الأوسط منها والذي عليه اعتماد الناس[٣].

• عرف الناس وعاداتهم أن يأمروا بشراء ما يدخلونه في ملكهم[٤]. (وبالتالي لا يتصور أن يشتري الشخص أو يأمر بشراء ما يملكه).

• بخصوص: ما تقول في هذه الأيام التي يجعلونها لكل سنة اثنا عشر يومًا خصوصًا بالمبيع بالخيار، ما وجهها؟ وهل تحكمون بزيادتها في كل سنة؟ **يقول الحارثي**:

• «لا أعرف لها وجهًا إلا أن يكون عرفًا لقوم، ولا تحكم بذلك لأنه مخالف له في الأثر، وفي الأثر أقوال»[٥].

• وبخصوص الشريكين غاب أحدهما، وباع الآخر سلعة لمشترين مع قدر من التسامح في ثمنها، للعرف دوره أيضًا في بيان أثر هذا البيع، يقول السالمي: «إذا كانا متفاوضين في البيع وكان كل واحد منهما ينوب مناب صاحبه فإن البيع

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص٦٨١.
(٢) ذات المرجع، ج٧، ص١١٢.
(٣) العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٣٠٢.
(٤) الكندي: بيان الشرع، ج٣٣، ص١٦٩، انظر أيضًا تحكيم العرف والعادة في المعاملات، في د. مصطفى بن حمو: القواعد الفقهية الإباضية، ج٣، ص٤١٦ ـ ٤٤٠.
(٥) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج٣، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧.

ماضٍ ولا شيء على البائع إلا أن يكون قد بخس شريكه وزاد في المسامحة على حد التعارف، فإن كان قد زاد على ذلك فإنه يضمن لشريكه نصيبه من قدر الزيادة على المتعارف به»[١].

• في الشـــراء من عند العامل؟ قيل: «إذا كان المتعارف بين الناس أن العامل يبيع الباذنجان ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز، وإن لم يكن معروفًا فلا يجوز حتى يكون ثقة.

وأما في القضاء فلا إذا كان ذلك في الموضع نفســه، وإذا غاب ذلك فلا بأس»[٢].

• وفي البيع للعــرف دوره أيضًا، وهكــذا: «إن قال رجــل لآخر: خذ هذه السلعة بهذه الدراهم، أو هذه الدراهم بهذه السلعة، فقال الآخر: نعم، فليس هذا ببيع، إلا أن يقول: بعت هذه السلعة لي بهذه الدراهم، إلا على معنى التعارف، فإنه يثبت»[٣].

• بل يحكِّــم الإباضية ما جرى عليــه التعامل الســابق؛ أي: ما تعارف عليه المتعاملين، لإثبات ما تم دفعه، وهكذا جوابًا عن سؤال، يقول السيابي:

«الذي يعجبني فــي مثل هذا أن تقاررا على ســبق معاملات ومدخلات فيما بينهما من قبل تاريخ ذلك الصك أن تكون الدراهم المدفوعة حكمها من الحقوق السابقة حتى يأتي بحجة على نزولها من الصك كتقييد بكتابة أو شهود ومع عدم ذلك يستحق يمين صاحبه أنها من الحقوق المتقدمة على الحساب وأنها لم تكن ساقطة من مضمون الصك»[٤].

---

(١) العقد الثمين، نماذج من فتاوى نور الدين، ج٤، ص٣٦ ـ ٣٧.

(٢) النزوي: المصنف، ج٢٤، ص١٧٤ ـ ١٧٥.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٧٣.

(٤) الســيابي: فصل الخطاب في المســألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٤١٥ ـ ٤١٦، وكان الســؤال هو: «فيمن ادعى على رجل حقًّا مثلًا ألف روبيــة وبيده صك فحضر المدعي واعترف بها وادعى =

• وللعرف دوره في مجال الإقرار، يقــول العوتبي: «والإقرار على ما يتعارف الناس من معاني الأســماء في بلدهم فيما بينهم، وذلك مثل الرجل يقر بدينار أو قفيز حنطة فإنما هو نقد البلد وقفيز البلد»[١].

سادسًا ـ القواعد الفقهية الإباضية:

في الفقه الإباضي الكثيــر من القواعد الفقهية الضابطــة لأصول المعاملات بصفة عامة، والتجارية منها بصفة خاصة.

ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى طائفتين هما:

• **القواعد ذات التطبيق العام**[٢]:

من أهم هذه القواعد القابلة للتطبيق على مواضيع كثيرة في إطار المعاملات التجارية، ما يلي:

- الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة أو عامة.
- كل شيء من الضرر فهو غرر وكل غرر فهو باطل.
- كل عقد اشتمل على عيب فصاحبه بالخيار.

= أنه سلم له شــيئًا منها وذلك جنس قيمته ثلاثمائة روبية فقال المدعي إنه قبض ذلك الجنس لكنه بينــه معاملات غير هذا وحقــوق غير المكتوبة فــي الصك وذلك الجنــس قبضه قبل الحســاب بينهما والمكتوب في الصك هو الباقي من جميع الحساب، فأجاب من عليه الحق أن بينه وبين من له الحق معاملات حقوق لكن حاســبه وذلك الجنس دفعه له بعد الحساب من الحق المكتوب عليــه فالآن البحث أن من عليه الحق يعتــرف أن من له الحق بينه وبينه معاملات ومداخلات وله حقوق سابقة لكن لم يصــرح بكميتها عند الحاكم ويعترف بالألف الروبية المكتوب عليه بالصك لكن يقول أنه دفع ذلك الجنس من هذا الحق بعد الحســاب ومن له الحق يقول إنه قبل الحساب وهذا الباقي فالقول قول من منهما؟».

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج١١، ص٢٨٦.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٤٢٩؛ ج٢، ص٩١٩، ٩٣٠، ١٢٠٨ ـ ١٢١٠.

- ما بعد الغاية مخالف لما قبلها.
- ما تردد بين الحل والحرمة اجتهد فيه.

يضاف إلى ما تقدم القواعد الآتية:

- الاضطرار لا يحل الحرام. يقول السيابي:

«إن المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارًا ولا اضطرارًا والله سبحانه ما حرم على عباده شيئًا إلا وأغناهم عنه بجنسه من المحللات الطيبة لأن الله حكيم، وليس من مقتضيات الحكمة الإلٰهيــة أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشيء من مثله فليتق الله هذا الرجل باجتناب محارمه ليجعل له من أمره مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومسألة الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوها هي على غير هــذه القاعدة وإنما ذلــك لجائع أفضى به الجــوع إلى خوف الهلكة جاز في تلك الحال أن يحيي نفسه من الموت لا فوق ذلك والله أعلم، وإن لم يجد ما يأكله فليســأل الناس وإن لم يعط فليــأكل الميتة فإن لم يجد فليأخذ من مال الغير احتيالاً أو غصْبًا ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته»[١].

- ما أحلَّه اللهُ لا يحرِّمه مخلوقٌ[٢].
- النهي عن الشيء لا يستلزم نفي الملك عنه[٣]. وبالتالي، يمكن في أحوال معينة تملك المباح والاتجار فيه.
- التجارة جائزة مــا دام موضوعها ليس بحرام، ودون ما حاجة للتنقيب عن السبب الأصلي لحوزها.

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٢٧٠ ـ ٢٧١.
(٢) ذات المرجع، ص٣٠٢.
(٣) العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج٤، ص٢٠ ـ ٢٢.

يقول النزوي:

«اتفق العلماء أن حكم المبايعات جائزة من كل البيوع من عند كل مسلم بار أو فاجر، كافر أو مشـــرك، فيما يجوز من البيوع من الأسواق أو غيرها، فإن كان أهل القبلـــة وغيرهم كثير من عادتهم الغصوب، وبيـــع المحرمات، فأجازوا ذلك باتفاق لا اختلاف بين أحد فيه حتى يعلم حرام ذلك.

وقد أخذ ابن عباس عطـــاء معاوية وهو عنده ظالم، وقـــد قبل جابر بن زيد جائزة الحجاج، وكان يحبسه ويطلقه، فجاز عند المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه»[(١)].

- **القواعد التي تتعلق بالعرف:**

سنرى أن لفقهاء الإباضية باع طويل بخصوص العرف كمصدر للقانون التجاري، وهذا واضح أيضًا بخصوص القواعد الفقهية، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي[(٢)]:

- الأصل في المبيع أن يعرف على ما جرى العرف في تعريفه.
- الإقرار على ما يتعارف الناس ببلدهم من معاني الأسماء.
- الثابت عادة كالثابت نصًّا.
- الحقيقة العرفية هي المتبادرة إلى الذهن[(٣)].
- العبرة للغالب (فالعرف غير الغالب لا يكـــون حكمًا على التصـرفات أو المعاملات، لأن النادر لا حكم له، ولا يعتد به).

---

(١) النزوي: المصنف، ج٢٤، ص٩٣. كذلك يقول الغافري: «وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ، وفيما يباع في أسواق المسلمين، أيعجبك الســؤال عنه والبحث، أم ترك البحث أحســن، وكذلك في جميع الأشياء؟ الجواب: فعلى ما وصفت، ترك البحث أحسن وأولى، والله أعلم» الغافري صراط الهداية، ج٢، ص٢٧٨.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٢٦٢، ٢٨١، ٤٠٧، ٤٦٥، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٥٠، ٩٦٤، ١٠٢٨، ١٢٧٢، ١٢٧٧، ١٣٢٩، ١٣٦٨.

(٣) قيل: «ومعنى هذه القاعدة أن الخطاب الشرعي قد يرد بالحقيقة اللغوية، أو الشرعية أو العرفية، ولا خلاف في أنه يحمل فيما يـــرد به من هذه الحقائق الثلاث، إنما الخلاف إذا تزاحمت هذه الحقائق فعندها يجب تقديم الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية»، ذات المرجع، ص٤٦٦.

- العدالة معتبرة في كل زمن بأهله وحسابه (وبالتالي إمكانية تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان).
- القليل عفو في العرف وفي الشرع.
- كل ما كان إحرازًا في العرف فهو قبض.
- كن عارفًا بزمانك حافظًا للسانك؛ فإنه من لم يحفظ لسانه ويعرف زمانه خفت أن يكون هالكًا مفتونًا (ومن ثم يمكن تغير الأحكام بتغير الزمان)[١].
- ما لا ينضبط في نفسه فلا يكون قاعدة لغيره (وبالتالي فالعرف المضطرب أو المشتت أو غير المستقر لا يعتد به كعرف).
- ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة فمرده إلى العرف[٢].
- المدعي من خالف قوله الأصل والعرف (فعليه ـ حينئذ ـ أن يثبت ادعاءه؛ إذ البينة على من ادعى).
- المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا (فالعرف كالشرط المكتوب، ومن ثم يمكن أن يقيد اللفظ، أو يؤخذ بحكمه عند عدم التصريح به كتابة).
- لا ضمان فيما تُعُورِفَ عليه[٣].

---

(١) يقول السالمي: إن «المصلحة في البيع والشراء تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة» جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٧٩.

(٢) في هذا المعنى، قيل: «وهذا ما قرره القرآن الكريم في كثير من الأمور التي لا ضابط لها من طريق وضع اللغة ولا من طريق الشرع مثل قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وكقوله ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»، وجه الدلالة أن المتعة والنفقة لما لم يرد لهما ضابط في اللغة ولا في الشرع فقد ردهما الشارع الحكيم إلى العرف وهذا معنى قوله: بالمعروف»، معجم القواعد الفقهية الإباضية، ذات المرجع، ص ١٢٧٧.

(٣) راجع تفصيلات أكثر لهذه القاعدة في د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص ١١.

سابعًا ـ استناد القضاء في سلطنة عمان إلى أحكام الشريعة الإسلامية:

أكد القضاء العماني ـ في مناسبات عديدة ـ الاستناد إلى الشريعة الإسلامية للفصل في القضايا المطروحة أمامه في التعامل بين الناس وبيان حلاله وحرامه.

ونشير هنا إلى الأمثلة الآتية من قضاء المحكمة العليا:

• لما كانت الشريعة الإسلامية تمثل النظام العام في السلطنة واستصحابًا لما جرى عليه العمل واستنادًا إلى المادة (٢) من النظام الأساسي للدولة فإنه كان يجب على محكمة ثاني درجة أن تؤسس حكمها على قواعد الشريعة الإسلامية ذات الصلة التي لا تفترض الخطأ كأساس للمسؤولية على ما تحدثه الأشياء من أضرار بل على قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد، ومقتضى هذه القاعدة: «أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامنًا دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي ذلك لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف»[(١)].

• باب سد الذرائع باب عظيم في الأحكام وهو ما جرى العمل عليه لدى سلف هذه الأمة وخلفائها عبر القرون الماضية وما أجدر الأخذ به في عصرنا الحاضر بكثرة التحايل على ذهاب الحقوق بشتى الوسائل فالحكم به يقطع مادة الفساد وهذه الدعوى الماثلة لا تخرج عن دائرة حكم هذا الباب الذي قرره الفقهاء في أحكامهم لا سيما إذا أحاط الدين بمال المدين واستغرقه فكل تصرف يصدر منه من بيع وإعطاء وهبة يكون باطلاً قضاء ولو لم يحجر عليه حسبما ذهب إليه بعض أهل العلم وعليه لما كان الحكم المطعون فيه سلك هذا المنحى في قضائه فإنه يكون صحيحًا موافقًا لقواعد الشريعة وصحيح القانون[(٢)].

(الطعن رقم ٣٣٤/ ٢٠٠٥م مدنية أولى عليا ـ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢١م).

---

(١) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠ الدوائر المدنية، سلطنة عمان، ص٣٤٢.

(٢) ذات المرجع، ص١١١.

• «البيع بشـــرط الإقالة جائز ما لم يتذرع به إلى الربا لأن المســـلمين على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرَّم حلالاً»[١].

• «ومن المقرر شرعًا أن المسلمين على شـــروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، إن الإقالة ليست مخالفة له بل جائزة في الشـرع ومعمول بها إلا إذا صاحبها ما يخالف ذلك من حيث التواطؤ والتذرع إلى الربا»[٢].

• وبخصوص المرسوم الذي حظر بيع الأراضي الممنوحة من الحكومة خلال ســـنتين، تقول المحكمة العليا إن ذلك: «شـــرط صادر من ولي الأمر الذي راعى مصلحة المواطن وهـــو ما يجب تطبيقه والعمل عليه لما فيـــه من المصالح العامة ومن حيث كونه موافقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي هي أساس التشريع»[٣].

• «لا يمكن شـــرعًا ولا قانونًا أن تكون نفس الأرض مشـــغولة بعقدين، عقد الرهن وعقد البيع في آن واحد ولشخص واحد»[٤].

• دعوى الحسبة مقبولة ومعمول بها في الأمور العامة فقهًا وقضاء حسبما نص عليها الفقهاء في أسفارهم وقد استقرت عليها أحكام السلف من هذه الأمة وخلفها عبر الأجيال الماضية حتى يومنا هذا فالمطلع على مظنون أمهات تلك الأحكام يجد إن شاء الله ضالته المنشـــودة وبغيته المطلوبة كما أن شـــروطها قد توافرت في هذه الدعوى الماثلـــة حيث تمثلت «في الـــذَّبِّ عن المقبرة بالمحافظـــة عليها وصيانتها بتكملة ســـورها المتبقي خشـــية الاعتداء على حرماتها وحرمات مســـاكن الأموات وإهانتهم وعدم المســـاس بتلك العظام البالية والأجســـام الهامـــدة التي صارت في بطون تلك الحفر بعد انتقالها من عالم الحياة الدنيا وصيرورتها إلى عالم الآخرة»[٥].

(الطعن رقم ٢٠٠٦/٨٢م ـ مدني أولى عليا ـ جلسة ٢٠٠٦/٥/٢١م):

(١) ذات المرجع، ص ١٣٧.
(٢) ذات المرجع، ص ١٤١، ٣٥٤.
(٣) ذات المرجع، ص ١٣٧.
(٤) ذات المرجع، ص ٢٨٧.
(٥) ذات المرجع، ص ٢١١.

• «قال وائل بن محبوب عن الربيع رفع الحديث إلى أبي عبيدة: إن كان ما حيز من الدور والقرى وغير ذلك فحازه أهله وعمروه منذ عشـرين سنة يبنون ويهدمون ولم يدع ولم يحتج فيها بحجة وهم حضور يرون الحيـاة تحاز وتعمر دورهم هذه العشرين سنة وهم حضور لا يغيرون ثم أدلوا بالحجة بعد ذلك إنه لا حجة لهم ولا حق ولا يلتفت القاضي إلى شـيء من دعواهم ولا حجة لهم في شـيء هو في يد أهله منذ عشرين سـنة فهذه الآثار مع عدم النكير من صاحبه وهو حاضر ولا يمنعه شـيء من الوصول إلى حقه لدى القاضـي فهو الذي حازه وعمره ولا تسـمع فيه دعوى منه بعد تلك المدة المدعية وما أجدر انطبـاق هذه الآثار على هذه الدعوى والتي نحن بصددها لاستكمالها مدة الحيازة وعدم الإنكار من الطاعن»[١].

(الطعن رقم ٢٠٠٩/٨١٥م، مدني عليا، جلسة ٢٠١٠/٤/٢٤م).

• التأكيد على مبدأ الضـرر يزال: وهو مبدأ مهم في المعاملات التجارية وقد أكد عليه القضاء في سلطنة عمان في مناسبات كثيرة، نذكر منها مثالين:

- «قواعد الشريعة الإسـلامية المتعلقة بالتعويض هي قواعد موضوعية فإن التعويض الذي بموجبهـا يكون دائمًا وفي جميع الأحـوال بالقدر الذي يزيـل الضـرر ـ عملاً بالقاعـدة الفقهية الضرر يـزال ـ وجبر ما فات من مصلحة مشـروعة دون إثراء للمضرور بسبب الإصابة»[٢].

- المياه هي ثـروة وطنية أفرد لها المشـرع نصوصًا قانونيـة آمرة لا يجوز الالتفات أو التحايل عليها بأي طريقة كانت وأن أي اتفاق على ما يخالفها يعتبر اتفاقًـا باطلاً ولما هو مقرر في قواعد الشـرع: «إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة» وقد جرى في أحكام الشـرع بأن «الضرر يزال»، «وما بني على باطل فهو باطل»[٣].

(١) ذات المرجع، ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٢) الطعن رقم ٣٥٦ ـ ٢٠٠٦ م مدنية أولى عليا ـ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٤.

(٣) الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٠٠٧، مدنية عليا ـ جلسة ٢٠٠٨/٥/٣١م.

• **الأخذ بالعرف السائد:** هذا ما أكدته المحكمة العليا، بقولها: «العرف السائد في السلطنة أن المشترك الذي يستلم مبلغًا من الجمعية ملزم بدفع الأقساط في مواعيدها المتفق عليها فإذا أخل بأي شرط من تلك الشروط ولم يدفع أي قسط مستحق فإنه يلزم بجميع المبالغ المستلمة بواسطته»[(١)].

٣ ـ توافق المذهب الإباضي مع مذهب أهل السُّنَّة بخصوص المسائل التجارية:

في علم القانون يوجد ثمة فرق بين «الاتفاق» و«التوافق»: فالأول يعني عقد العزم على أمر ما بتراضي أطرافه، أما الثاني فهو الاتجاه إلى تحقيق أمر ما دون اتفاق سابق. والأول يمثله اتجاه (أ)، (ب) إلى قتل (ج) باتفاق بينهما على إزهاق الروح ورسم كيفية ذلك وتهيئة مسرح الجريمة لتحقيق هذا الغرض، بينما الثاني يتحقق إذا عزم (أ) وكذلك (ب) ـ دون اتفاق سابق ـ على قتل (ج) واتجه كل منهما إلى تحقيق ذلك بمفرده.

ولا شك أن الاتفاق يتطلب في اللغة العامية المصرية ـ «تربيط» سابق للمواقف، أو ـ في لغة المؤتمرات الدولية ـ عمل «لوبي» Lobbying لتمرير قرار معين أو لاتخاذ تصرف ما، بينما التوافق لا يتطلب ذلك لأنه يفترض عدم وجود اتفاق سابق، وإنما اتجاه نية كل طرف إلى تحقيق ذات النتيجة منفردًا.

وقد لاحظنا ـ وهو ما يتضح من الآتي ذكره ـ وجود توافق بين المذهب الإباضي ومذهب أهل السُّنَّة بخصوص المسائل الاقتصادية (والتجارة ولا شك أحد مظاهرها).

ولبيان ذلك نعرض أولاً لموقف دار الإفتاء المصرية، ثم لأقوال فقهاء الإباضية.

---

(١) الطعن رقم ٢٠٠٦/٣٢٢م مدنية ثانية عليا، جلسة ٢٠٠٧/١/١٤م، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى ٢٠١٠، الدوائر المدنية، سلطنة عمان، ص ١١٩.

أولاً ـ موقف دار الإفتاء المصرية:

بخصوص السؤال الآتي: «هل يؤيد الإسلام الاقتصاد الموجه من قبل الدولة أو سياسة السوق الحرة؟».

تقول دار الإفتاء المصرية:

«الاقتصاد الموجه يقصد به النظام الاقتصادي الذي تكون فيه الموارد بما فيها الأرض والقوى العاملة ورأس المال وجميع الأنشطة الاقتصادية تحت رعاية الدولة وإشرافها، كالاستثمار وتوزيع المواد الأولية المهمة وأسعار المواد الاستهلاكية.

وقد أثبتت التجارب الاقتصادية التي خاضتها بعض الدول أن هذا النمط الاقتصادي قد أثبت فشله وسقط ولم يحقق نجاحًا معتبرًا؛ حيث قد تسلط على الناس وقمع حريتهم وجعلهم كالتروس في آلة كبيرة تديرها الدولة، بينما الإسلام يحترم الإرادة الإنسانية ويحمي الملكية الخاصة ويهيئ مجال الاستثمار لكل مستطيع، ويمنحه الحرية والأمان للعمل بمختلف الأنشطة الاقتصادية، شريطة التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاته وكسب المال وإنفاقه».

أما اقتصاد السوق الحر ـ ويُسمَّى أيضًا بالاقتصاد الرأسمالي ـ فهو عكس الاقتصاد الموجه، ومعناه: عدم تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية وترك السوق يدير نفسه بنفسه، وقد فشل أيضًا هذا النظام في تحقيق مقاصده وأصابه العديد من الأزمات والنكسات؛ لأنه يقوم على مفهوم المادية والميكيافيللية، ويتخلله الاحتكار والتكتلات الاقتصادية والمعاملات الوهمية وبيع الدين بالدين، كما أنه لا يلتزم بالقيم الأخلاقية. وعندما يخلو الاقتصاد الرأسمالي من هذه الرذائل يكون قريبًا من النموذج الإسلامي والذي يمكن التعبير عنه بأنه: «السوق الحرة الخالية من الاحتكار والغش والغرر والجهالة والتدليس والتطفيف والميسر والربا وكل صور أكل أموال الناس بالباطل وتطبيق مفهوم اقتصاد العمل والإنتاج الفعلي»[(١)].

(١) دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص٢٥٣. ويقول ابن الأزرق الأندلسي: إن الناس في التجارة صنفان: المنتفع بها، والذي ينبغي له تركها. =

ثانيًا ـ أقوال الفقه الإباضي:

أخذ فقهـــاء الإباضية بذات المضمون الســـابق الذي أكـــدت عليه دار الإفتاء المصرية.

يكفي أن نذكر هنا ما يلي:

• يقول الرستاقي: «ومما أنعم الله على عباده بعد الإسلام، أن عرفهم الحلال من الحرام، وأباح لهم أموالهم من بعضهم لبعض، في البيوع الصحيحة، والهبات الصريحة، والمواريث المفروضـــة، والغنائم المقبولة، والهدايا المعروضة، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾»[1].

• **ويقـــول المحروقي:** «اعلمْ ـ يا أخي ـ ســـلَّمك الله ســـلامة أبدية، ورحِمَك رحمة ســـرمدية، أن التجارة لطلب الرزق من خير الحرف، إن عاملت الناس فيها بالصدق، والنصيحة، لأن فيها راحة للجســـد، وفراغًـــا للصلوات في الجماعات، وســـهولة الطهارات، ورفاهية في الأقـــوات، ولأنه قيل: إن التاجـــر الصدوق مع النبيين، والشهداء يوم القيامة.

= «**فالأول**: من له أحد أمرين، أو كلاهما الكفاية، والجاه.

والثاني: من فقد الأمريـــن معًا. وبيانه أن محاولة التنمية لا بد فيهـــا من حصول المال بأيدي الباعة في شـــراء البضائع وبيعها وتقاضي أثمانها وأهل النصفـــة منهم قليل. فلا بد من الغش والمطل المجحف بالربح، لتعطيل المحاولة في تلك المـــدة والإنكار المذهب لرأس المال؛ إن لم يقيد بالشـــهادة وغناء الحكام في ذلك قليـــل، لبناء الحكم على الظاهـــر فيها، فيعاني التاجر من ذلك أحوالاً صعبة. ولا يكاد يحصل على تافه من الربح، إلا بالمشقة العظيمة، أو يتلاشى رأس المال. فإن كانت له كفاية بالجرأة على الخصومة، والبصـــر بالحساب؛ والإقدام على الحكام، كان إلى النصفة أقرب؛ وإلا فلا بد لـــه من جاه يعتضد به، ليوقع له الهيبة عند أتباعه، ويحمـــل الحكام على إمضائه وإن فقـــد الأمرين عرض ماله للذهـــاب، وصيره مأكلة للباعة. وكان لا ينتصف منهم أصلاً» ابن الأزرق الأندلســـي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج ٢، ص ٨٠١ ـ ٨٠٢.

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٧١.

فإن تيسَّر لك طلب الرزق من قبل البيع والشراء ـ فلا تطلب سواه أبدًا، وإن أردت شـيئًا من معرفة وصفة ما يجوز منه، وما لا يجوز: «فاعلم أن كل ما بعت، أو اشتريت مما هو حلال في الأصل يدًا بيد، والمعنى: تشتري، أو تبيع بالحاضر في الحال، فجميع ذلك جائز من جميع الأشـياء التي تباع من ثياب، وعقارات، وحبوب، وتمور، وحيوان وأصول، قلَّ الربح، أو أكثر، أو بغير ربح ـ فكله جائز منك ولك، إذا كان البائع لك، أو المشـتري منك حرًّا بالغًا عاقـلاً مميزًا عارفًا بسـعر ذلك المبيع، كان ذلك البيع بكيل أو وزن، أو عـدد، أو فضةٍ بذهبٍ، أو فضةٍ بفضـةٍ، أو ذهبٍ بذهبٍ، أو ثوبٍ بثوبٍ، أو تمـر بتمر، أو حيوان بحيوان ـ فهذا أصل مفيد لكثير من البيوع»[(١)].

- **ويقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان:**

«وإذا ألقينـا نظرة إلى النظام المالي في الإسـلام وجدنـاه أرقى نظام عرفته الإنسـانية في جميـع أدوار تأريخها؛ لما يتجلـى فيه من العـدل ويتميز به من الاعتدال، فهو بعيد عن عيوب الرأسـمالية والشيوعية، ليس فيه ما في الرأسمالية من إعطاء الفرد مطلق الحرية ولو على حساب المجتمع، ولا ما في الشيوعية من غمط الفرد حقَّه وإذابة ذاتيته في بوتقة المجتمع، ولكنه نظام وسـط لا إفراط فيه ولا تفريط، يعطي الفرد مـن الحرية بقدر مصالحه ومصالح أمتـه، فله أن ينمي ثروته ما لم تكن هذه التنمية على حساب الأمة أو المجتمع»[(٢)].

(١) الشيخ درويش المحروقي: الدلائل في اللوازم والوسائل، ص٣٢١.

(٢) ويضيف أيضًا:
«فأين هذا النظام من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، أما النظام الرأسمالي فإن الفرد يجد فيه حريته المطلقة في تنمية ثروته ولو على حسـاب غيـره، ولذلك يجتمع في هذا النظام الغنى المفحش والفقر المدقع، ولا ينبض قلب الغني بشيء من الرحمة على الفقير. وبمثل هذه الأسباب تتأجج الأحقاد في الصدور وتتولد السخائم في القلوب وتعشش البغضاء والكراهية في النفوس فتـؤدي إلى الانفجار عن النظام المعاكس وهو النظام الشـيوعي، ولا يقل هذا النظام شـرًّا وخطورةً عن الذي قبله، فهو يأتي على الأخضر واليابس بناره الحمراء التي لا تبقي ولا تذر، ويبتلع الطارف والتليد من ثروات الأمة في جوفه المنهوم فيفقر الغني =

ثالثًا ـ تعقيب:

يتضح مما تقدم أن أقوال الإباضية «توافقت» مع المذاهب «السنية» بخصوص المسألة قيد البحث، ويبدو ذلك في الآتي:

«**أولاً**: ضرورة مراعاة البعد الأخلاقي في المعاملات الاقتصادية، وفي مقدمتها التجارة. ولا شك أن ذلك أمر تعوزه العلاقات التجارية المعاصرة على الصعيد الدولي (بل والداخلي في كثير من الدول).

ثانيًا: حتمية عدم مخالفة ما قررته الشريعة الإسلامية بخصوص القواعد الحاكمة للتعامل الاقتصادي ومبادئه الشرعية الضابطة.

ثالثًا: أن هذا التوافق يدل على أن الفطرة التي فطر الله الناس عليها بخصوص المعاملات الاقتصادية لا يختلف عليها المسلمون، من السُّنَّة والإباضية»[1].

= ويزيد الفقير فقرًا ويسلب الإنسان الحرية والاختيار ويحط قيمته بحيث لا تزيد عن قيمة الآلة الصماء التي تتوقف قيمتها على إنتاجها، فإذا عجز الإنسان عن الإنتاج لم يبالِ بمصيره الذي يرى فيه، والإسلام لا يختلف عن الرأسمالية في تقييده حرية الفرد في التصرف في الثروة فحسب، بل هو يختلف معها بما يفرضه من القيود على طرق اكتساب المال فيمنع كل استغلال يضر بالآخرين، ومن هذا الباب تحريم الغش والرشوة والربا والاحتيال كتحريم السرقة والاختلاس، فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۞ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء: ٢٩، ٣٠]، ويقول سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨ ـ ٢٨٠]. هذه الآيات كلها تأتي لتقييد حرية الفرد في اكتساب المال، فليس له أن ينمي ثروته من طريق الباطل، والباطل في الإسلام هو كل ما لا يقره، فيدخل في ذلك الغش والخداع والاختلاس وكل ما كان من شأنه أن يمس من أُخذ منه المال بالضيم» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: جواهر التفسير، ج١، مكتبة الاستقامة، روى ـ مسقط، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص ٨٩ ـ ٩١.

(١) يقول الإمام الكرخي: «الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره». =

وسنجد ـ في ثنايا ـ هذا الكتاب ـ مظاهر كثيرة لهذا التوافق والتلاقي بين المذهب الإباضي والمذاهب الإسلامية الأخرى.

= يؤيد ذلك أيضًا، قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا» والقصد هو سلوك الطريق المعتدلة، والسداد مثلها إذ معنى سددوا اقصدوا السداد أي: الصواب.

(راجع كتاب تأسيس النظر للإمام الدبوسي، ويليه رسالة الإمام أبو الحسن الكرخي في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، المطبعة الأدبية بمصر، الطبعة الأولى، ص٨١)، ويقترب من القاعدة السابقة قاعدة «أحوال المسلمين محمولة على السلامة»، وقاعدة «ظاهر أمور المسلمين محمول على الصحة» (راجع هاتين القاعدتين في د. علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي)، القاهرة، ١٤١٩ ـ ١٩٩٩، ج٢، ص١٨، ٢٣١؛ ج٣، ص٨٤، ويقول الإمام القرافي: «تصرفات المسلمين إذا أطلقت ولم تقيد بما يقتضي حلها ولا تحريمها فإنها تنصرف للتصرفات المباحة دون المحرمة لأنه ظاهر حال المسلمين» (الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج٢، الفرق ١٠٦، ص١٩٥ ـ ١٩٦).

راجع أيضًا: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المنار، القاهرة ١٤١٩ ـ ١٩٩٩، ج١١، ص٢٣١ ـ ٣٣٥.

ولنا على هذا المبدأ المهم الملاحظات الآتية:

أولاً: أنه يعد تطبيقًا لمبدأ «حسن النية» في التعاملات الاقتصادية ـ الدولية والداخلية ـ إذ القاعدة أن «حسن النية مفترض إلى أن يثبت العكس».

ثانيًا: أن من أثره تحقيق «استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية» (والداخلية) ذلك أن الأخذ ـ كنقطة انطلاق ـ بأن أساس التصرفات ليس هو الصلاح والسداد (أي: الفساد والخرق أو الخطأ) من شأنه شيوع الفوضى في العلاقات الاقتصادية، وغلبة التحكم والهوى.

ثالثًا: أنه إذا ما ثبت العكس، فإن التصرف لا ينتج أثره، لكونه يشكل خروجًا على ما يقتضيه «السداد والصلاح».

رابعًا: أنه يحث المسلمين على تحقيق السداد في تصرفاتهم، لما في ذلك من بلوغ الآمال وإنجاز الأعمال في أقصر الآجال.

الباب الأول

المبادئ الحاكمة للقانون التجاري في الفقه الإباضي

تمهيـد:

تشكل دراسة المبادئ الضابطة للمعاملات التجارية أهمية كبيرة، لأنها:

أولاً: تظهر القواعد الكلية التي يقوم عليها النظام التجاري في الإسلام.

ثانيًا: تبين الجوانب المضيئة في التجارة الإسلامية والتي بدونها ينهار صرح أو بناء النظام التجاري.

ثالثًا: توضح قواعد السلوك واجبة المراعاة في أية تعاملات تقرها الشريعة الإسلامية.

يقول المرحوم د. يوسف قاسم إن: «البحث عن أسس التعامل في الإسلام هو لبُّ الاقتصاد الإسلامي»[(١)].

والمبادئ التي سنذكرها ـ الآن ـ نلاحظ عليها الأمور الآتية:

- أنها وإن كانت ذات طبيعة عامة تجعلها قابلة للتطبيق في كل مناحي أية تعاملات، إلا أنها إلى الناحية التجارية أقرب وإليها أوثق.
- أنها تكمل بعضها البعض الآخر، وبالتالي فهي تتسم بالشمولية والتكامل، بل يمكن القول إنها ـ في تكاملها ـ كسلسلة متصلة الحلقات تؤدي أولاها إلى الثانية، والثانية إلى الثالثة وهكذا دواليك.

(١) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ص١١.

- أنها تعكس «القيم» الإسلامية في صورتها المرضية، وقواعدها المرعية اللازمة للتعاملات التجارية. ولا جرم أن اكتسابها وصف «القيمة» يعطيها مركزًا عليًّا في تعاملات الناس، بل والدول، والتي تأتي التجارية منها في مقدمتها[١].

وسنرى أن جل المبادئ التي قررتها شريعة الإسلام رائدها أمران:

الأول: تحري الحلال والبعد عن الشبهات، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

(١) تقول دار الإفتاء المصرية: «يمكن تعريف «القيم» من المنظور الإسلامي بأنها: مجموعة من المعايير الثابتة والأحكام النابعة من تصورات أساسية عن الله والكون والحياة والإنسان، كما صورها الإسلام، وتتكون لدى الفرد والمجتمع من خلال التفاعل مع المواقف والخبرات الحياتية المختلفة، بحيث تمكن الإنسان من اختيار أهداف وتوجهات لحياته تتفق مع إمكانياته، تتجسد من خلال الاهتمامات أو السلوك العملي بطريقة مباشرة وغير مباشرة». وتضيف أيضًا: إن القيمة لا تكتسب أهميتها لدى الفرد إلا إذا توافرت فيها شروط، تتمثل في: «ضرورة أن يكون لديه وعي يتبلور حول وجود شيء أو فكرة أو موقف أو شخص، والثاني أن يؤسس هذا الوعي لديه اتجاهًا انفعاليًّا مع الشيء أو الفكرة أو الموقف لصالحه أو ضده، فينظر إليه على أنه خير أو شر إلى حد ما، بمعنى ألا يقف موقف اللامبالاة أو عدم الاهتمام وأن يصبح وعيه واتجاهه الانفعالي ركيزة أساسية للسلوك، وليس مجرد اهتمام وقتي عابر يأبى أن يدوم» دار الإفتاء المصرية: دليل الأسرة في الإسلام، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٣٤ ـ ٣٦.
كذلك قيل: الفرق بين قيم التحريم والتحليل والأحكام التطبيقية من أربعة وجوه:
«**أولاً**: أن القيم ثابتة من كل وجه من حيث القطعية، أما الأحكام فبعضها قطعي وبعضها اجتهادي.
ثانيًا: أن القيم من باب الكلى وليست من باب الجزئي.
ثالثًا: أن الخروج عليها هو الخروج على النظام العام للأمة، وإنكارها خروج من الدائرة.
رابعًا: أنها عزائم لا تعتريها الرخص وعمومات لا تعروها مخصصات خطاب الوضع وحدوده التي تحوط الخطاب الجزئي.
فاحتاج الخطاب الجزئي إلى تحقيق مناط؛ لتنزيله على مجالات معينة مشخصة طبقًا لاختلاف الحال وتقلبات الأحوال»، الشيخ عبد الله بن بيه: تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، الطبعة الأولى، ٢٠١٤، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

والثاني: الحرص على العمل النافع الـذي يحقق المصلحة الخاصة والعامة، وهو ما أكده قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

وقد أكد الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الضابطة والمبادئ الحاكمة للمعاملات الاقتصادية والتجارية الدولية والداخلية[١].

(١) هناك بعض القواعـد الفقهية التي تصلح للعلاقات التجاريـة الدولية، بنفس درجة صلاحيتها للعلاقات التجارية الداخلية، مثل:
ـ المعروف بين التجار كالمشـروط بينهم، وهـي تطبيق للقاعدة المشـهورة، المعروف عُرفًا كالمشـروط شـرطًا، وإنما تم ذكر قاعدة خاصة بالتجارة من قبيل ذكـر الأخص بعد الاعم اهتمامًا بشؤون المعاملات التجارية.
ـ الاعتياض عـن حق مجرد لا يحتمل التقويم باطل وبالتالـي فالحقوق المجردة عن التقويم لا يجوز التفويض المالي عنها.
ـ الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين في عقود المعاوضات.
ـ الديون إنما تقضي بأمثالها على سـبيل التقاص أما الأعيان فإنها تستوفي بذاتها لدائنه بمثل دينه، فيقع التقاص بينهمـا وتمتنع المطالبة إذ لو طالب أحدهما الآخـر حق للآخر المطالبة بالمثل وهذا بخـلاف العين لأن في الأعيان للناس أغراضًـا ولا يوجد مثل ذلك الغرض في الدين، فإن الديون تقضي بأمثالها لا بأعيانها.
ـ العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف فإذا ظن مثلاً أنه لا يملك التصـرف، ثم اتضح أنه يملكه، جاز.
ـ من حصل له ربح من وجـه محظور فعليه أن يتصدق به، ويقتـرب منها قاعدة من ارتكب محرمًا يمكن تداركه بعد ارتكابه وجب عليه تداركه.
ـ العمل بالظاهر هو الأصل في المعاملات دفعًا للضرر عن العباد.
ـ العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم.
ـ عند اجتماع الحقوق يبدأ بالأقوى فالأقوى.
ـ كل أجل كان معروفًا بين التجار فهو جائز.
ـ كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل.
ـ كل صفقـة انعقدت على ظاهر الصحة ثم تبين خلاف ذلك فـلا يجوز للمتبايعين الرضاء على إبقائها.
ـ كل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سـببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم لم يحرم عليهم. =

ونشـــير إلى أهم المبادئ التي تحكم المعاملات التجارية[١]، وذلك بتقسيمها إلى مبادئ عامة، وأخرى خاصة بالسلطة الحاكمة.

= ـ كل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة.
ـ لا أثر لارتفاع السعر بعد التلف.
ـ المال لا يجب بالشك، والمال يباح بالبذل والإباحة.
ـ متى فرط العامل في المال أو اعتدى فعليه ضمانه.
ـ المعاوضات تتعلق بها صفة اللزوم.
ـ المقصود من الأثمان أن تكون معيارًا للأموال.
ـ من كان الشيء له كانت نفقته عليه.
ـ نقصان قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد (الغبن اليسير مثلاً).
ـ الواحد في المعاوضات المالية لا يصلح عائدا من الجانبين.
ـ اليسير تجري المسامحة فيه، اليسير معفو عنه في كثير من الأحكام، اليسير مغتفر.
ـ يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاملات.
ـ (راجع د. علي أحمد الندوي: موســوعة القواعــد والضوابط الفقهيــة الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، القاهرة، ١٤١٩ ـ ١٩٩٩، ج١، ص١٩٨ ـ ٢١٧، ٢٧٥، ٣٠٢، ٣٠٨ ـ ٣١٥، ٣١٨ ـ ٣١٩. ٣٥٠؛ ج٢، ص٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٦، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٠٧، ٣٢٢، ٢٢٦، ٣٥٩، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦٤، ٤٧٩، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥١٢، ٥١٥).

(١) في المادة (١١) من النظام الأساســي لسلطنة عمان (مرسوم ســلطاني رقم ١٠١ / ٩٦)، وردت العديد من المبادئ الاقتصادي، والتي تتعلق جلُّها بالمعاملات التجارية، وهي:
ـ الاقتصاد الوطني أساســه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعــاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشــاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين وفقًا للخطة العامة للدولة وفي حدود القانون.
ـ حرية النشــاط الاقتصادي مكفولة في حــدود القانون والصالح العام وبما يضمن الســلامة للاقتصاد الوطني وتشجع الدولة الادخار وتشرف على تنظيم الائتمان.
ـ الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحســن استغلالها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني، ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون ولفترة زمنية محدودة وبما يحفظ المصالح الوطنية.
ـ للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها.
ـ الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بســبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشـرط تعويضه عنه تعويضًا عادلًا والميراث حق تحكمه الشريعة الإسلامية. =

= ـ المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.
ـ الضرائب والتكاليف العامة أساسها العدل وتنمية الاقتصاد الوطني.
ـ إنشـــاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز استحداث ضريبة أو رسم أو أي حق مهما كان نوعه بأثر رجعي.

الفصل الأول

المبادئ العامة

نقصد بهذه المبادئ، تلك التي تتسم بخصيصتين:

أولاً: من الناحية الشخصية: فهي مبادئ قابلة للتطبيق على جميع الأشخاص: مسلمين أو غير مسلمين، أفراد عاديين أو من رجال السلطة الحاكمة (السلطات العامة).

ثانيًا: من الناحية الموضوعية: فهي مبادئ قابلة للتطبيق على أي تعامل تجاري (بل أي تعامل بصفة عامة) لكونها مبادئ ـ بدونها ـ ينهار صرح أو بناء المعاملة ذاتها.

وهذه المبادئ العامة يمكن تقسيمها إلى طائفتين:

- المبادئ الإيجابية.
- المبادئ السلبية.

وندرس هذين الأمرين، على أن نخصص لكل منهما مبحثًا.

المبحث الأول

المبادئ الإيجابية

نقصد بهذه المبادئ، تلك التي تتطلب اتخاذ عمل مـا أو مراعاة نهج معين. وبالتالي، فهي تفترض عدم الامتناع، وهو ـ في ذاته ـ فعل سلبي. أما هذه المبادئ فهي ذات طبيعة إيجابية تتجسد في سلوك يتم أو يجب اتخاذه.

وهذه المبادئ أربعة، وهـي: مبدأ الكون مع الحق، ومبـدأ التراضي، ومبدأ ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في المعاملة، ومبدأ التجارة الحلال.

ونبحث كل مبدأ على التفصيل الآتي بيانه:

أ) مبدأ الأمر بالكون مع الحق:

هذا مبدأ عظيم، وهو مبدأ جامع يطبق على كل أنواع التجارات لأن «والحق أحق أن يتبع»، ولأن «وما بعد الحق إلا الضلال»، وفي التجارة هذا المبدأ يعني: عدم الغش والخداع، الوفاء بالالتزامات التجاريـة، عدم الاتجار في المحرمات، الصدق، عدم تطفيف الكيل والميزان.

قال الناظم:

وكن مع الحق كونًـا صادقًا فبِهِ قد يعظمُ الأجرُ في سرٍّ وفي جهـرِ

يقول العلامة سـالم السـيابي: «لا يخفى أن الكون مع الحـق أمر يجمع أحوال الخير وخصال البر كلها، وكل ما يجب على الإنسـان في دينـه وفي عقيدته وأعماله وأقواله ومعاملاته، ولا ينحرف عن خطة الحق قيد شعرة، فإن الله ﷻ خلق السموات والأرض بالحق، وأمر بالحكم بين عباده بالحق، ودعا إلى كل ذي عقل أن يدعو إلى الحق، وأن يعمل بالحق، وأن يقول الحق، وإن كان مرًّا، فإنه لا بد أن يكون حلوًا»[1].

(١) سالم السيابي: هدى الفاروق، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ص ١٢٩.

ومما يدل على ضرورة مراعاة الحق ولو أدى هذا إلى فقد مكسب كبير ما يروى أن أبو عبيدة عبد الله بن القاسم «خرج إلى الصين تاجرًا فاشترى قوم عودًا فسلهم أن يشركوه ففعلوه، فأقبلوا يعيبون العود عند صاحبه حتى استنقصوه مما كانوا اشتروا به فظن أنهم صادقون، ونقد معهم عشرين دينارًا، فلما خرجوا أقبلوا يمدحون؛ فقال: سبحان الله، تعيبون عودًا بلا عيب؟ ردوا عليّ رأس مالي فاستغنموا منه ذلك وردوا عليه ماله»[(١)].

ب) مبدأ التراضي:

الرضا هو أساس العقود والمعاملات التجارية هذه حقيقة ثابتة لا يختلف عليها اثنان ولا ينتطح فيها عنزان، ذلك أن أساس التجارة ـ بيعًا وشراءً ـ هي أنها اتفاق. وأي اتفاق يقوم على تراضي أطرافه.

وقد أكد ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

ومن المعلوم أن من بين أنواع السُّنَّة النبوية: «السُّنَّة المؤكدة للقرآن». وقد جاءت السُّنَّة فأكدت هذا المعنى: يقول ﷺ:

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه»[(٢)].

ويقول أيضًا ﷺ: «إنما البيع عن تراض»[(٣)].

والتراضي يسري على كل أنواع المعاملات التجارية، أيًّا كان موضوعها أو أطرافها[(٤)].

(١) الشماخي: كتاب السير، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج١، ص٨٧.
(٢) البيهقي: السنن الكبرى ١١٦/٦، حديث رقم ١١٥٤٥.
(٣) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، ٧٣٦/٢ رقم ٢١٨٥.
(٤) لأن «ما يصدق على الجنس لا بد أن يصدق على جميع أنواعه، وما جاز على النوع لم يجز =

وقد أخذ الفقه الإباضي بذلك فبخصوص بيع وشراء مع أعجم رضي بالإيماء أشـير به إليه، يقول المحقق الخليلي: «فإن كان هذا الأعجم بالغ الحلم وسـالم العقل يعرف ما يومأ به إليه ويفهم منه ما يومئ هو به جاز ذلك في قول المسلمين إذا عرف منه الرضا فاستدل عليه بالإيماء»[١].

وبخصوص بيع الاستجرار، وعن التاجر يرسل الناس إليه أن أرسل إلينا من البضاعة كذا وكذا ثم يعرفونه أنك عرفنا بالذي علينا لك من قبل البضاعة فيعرفهم أن عليكم كذا وكذا على حسـب ما يبيع تلك البضاعة فـي البلد ولم يجر بينهم كلام في القيمة فيرسلون إليه الثمن هل يحل له ذلك أم لا؟ يقول السالمي: «قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].

فالتراضي في هذه المسألة مشروط لحل المعاملة، فإذا حصل التراضي حصل الحل إذا كان المتعاملان ممن يجـوز تراضيهما ولم يكن المتعامل فيه مما حرمه الـشرع كالربا، والله أعلم»[٢].

وبخصوص ذات الآية السـابقة يقول البسـيوي إن الله حرم في كتابه: «أموال المسلمين إلا في التجارة عن التراضي»[٣].

وهكذا يمكن القول إن: «التراضي هو المناط الشـرعي في المعاملات، وما يترتب عليها من التصرفات»[٤].

= إلا أن يجوز في جميع أشخاصه ولا عكس» العالم البشـري: مكنون الخزائن وعيون المعادن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣، ج ١٤، ص ٤٠.

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٢٠٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٢، ص ٧٨٧.

(٤) الشوكاني: السـيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج ٣، ص ٢٧٧.

يقول الكدمي: «الحلال أصلـه الرضا وطيبة النفس، مـع موافقة الحق فيما دخل فيـه»[١]. فالأصل في العقود «بناؤهـا على قول أربابهـا»[٢]. لذلك قيل: إن التراضي في العقود هو: «الأصل الذي لا يغمض ما بقي في الشريعة أصل»[٣].

ج) مبدأ ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في التعامل:

إذا كانت العلاقات الاقتصادية تتسـم ـ أساسًـا ـ بطبيعتها المادية، فإن ذلك يجب ألا يؤخذ وألا يطبق على إطلاقه، وإنما لا بد من مراعاة بُعْد أخلاقي يأخذ في الاعتبار القيم الفاضلة.

وقد أكد على ذلك سماحة المفتي العام لسلطنة عمان، بقوله:

«ولكن الرؤية الصحيحة لاقتصاد إسلامي قوي، يجب أن تراعي الحفاظ على أمن الأمة الإسـلامية، إلى جانب تحديـد التنمية الاقتصادية بشـكل يتحقق معه التوازن بين حجم السكان في كل دولة، ومساحتها الجغرافية، ومواردها الطبيعية، ومراعاة التناسـق بين التنمية المحلية والتنمية في الإطار الإسـلامي العام بدرجة تمكن من زيـادة الترابط الاقتصادي والتشـابك التجاري بين الدول الإسـلامية، ومراعاة التنوع الاقتصادي، ووفرة أو قلة الطاقة البشـرية الإسلامية، ومع ترجيح كفة المشـروعات التي تعتمد التكنولوجيا المحلية في ديار الإسـلام في مجالات التنمية، على أن يتم ذلك كله من خلال نظرتنا إلى حجم المكاسـب الاجتماعية لا المادية فحسب، لأن تطويع الاقتصاد لقيم الدين الإسلامي الحنيف أمر ضروري في هذا المجال، فإن أهم ما يميز الأمة الإسلامية هو ارتكازها على القيم الفاضلة في حين أن الغرب يخضع جميع اقتصاده للقيم المادية قبل أي شيء آخر»[٤].

---

(١) الكدمي: الجامع المفيد من أحكام أبي سـعيد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج ٥، ص ١٦٧.

(٢) د. تيسـير فائق: تحقيق: كتـاب المنثور في القواعد للإمام الزركشـي، رسـالة دكتوراه، كلية الشـريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٣٩٧ ـ ١٩٧٧، ص ١١٤.

(٣) إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٣٥٧.

(٤) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: لقاءات الفكر والدعوة، مجلد ١، ص ٢٢٤.

ويمكن أن نوجز أهم ملامح هذا المبدأ في الأمور الآتية:

١ ـ الإحسان في المعاملة:

هذا مبدأ مهجور في العلاقات الاقتصادية ـ الداخلية والدولية ـ حاليًا ذلك أن المعروف أن الأفراد أو الجماعات أو الدول يرمي كثير منهم إلى الحصول على أكبر ربح ممكن، ولو كان ذلك على حساب هضم حقوق الآخرين.

ولا شك أن الإحسان في المعاملة من شأنه أن يضفي على العلاقات الاقتصادية بعدًا أخلاقيًا آخر، فهو من قبيل المبادئ التي يلتزم بها أي فرد أو دولة أو جماعة[١]، الغرض منه إضفاء قدر من التسامح في التعامل الاقتصادي على الصعيدين الدولي والداخلي. وقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على ذلك يقول تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧] ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، ولعل ذلك كله يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

وقد أكد على مبدأ الإحسان في المعاملة[٢] قوله ﷺ: «رحم الله رجلًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى»، وقوله: «فإن خيار الناس أحسنهم قضاء»[٣].

---

(١) «وقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان جميعًا، والعدل سبب النجاة فقط، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال، والإحسان سبب الفوز ونيل السعادة، وهو يجري من التجارة مجرى الربح ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله، فكذا في معاملات الآخرة، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم، ويدع أبواب الإحسان، ونعني بالإحسان فعل ما ينتفع به المعامل، وهو غير واجب عليه، ولكنه تفضل منه» (الإمام الغزالي، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج٥، ص٧٨٧).

(٢) يسميه د. يوسف قاسم «مبدأ حسن المعاملة»، راجع الأستاذ الدكتور يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص٣٠ ـ ٣٤.

(٣) سبل السلام للصنعاني، ج٣، ص٥٢.

كذلك يقول ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[١].

٢ ـ البعد عن الشبهة (أو مراعاة الاحتياط):

وهذا ـ لا شك ـ مانع من احتمال الوقوع في المحظور. يقول الصحاري:

«ومن نشأ وله شركة في مال ووجد شركاءه يجوزونه وهو قطع متفرقة وفي بعضها شبهة غير صريحة إلا أنها تختلف فيها الأقوال هل له أن يأخذ حصته منها أما في الحكم فلا حرج حتى تصح الشبهة بالبينة العادلة وأما في الاحتياط أو التنزه فهو خير ما استعمل»[٢].

والأخذ بالاحتياط ثابت في قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[٣].

وأيضًا قوله ﷺ: «إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات، ولا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٤].

تقول دار الإفتاء المصرية: «ويستدل بهذا الحديث على العمل بالاحتياط»[٥].

---

(١) ذات المرجع، ج٢، ص٥٠.

(٢) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص١٧١.

(٣) صحيح البخاري، باب تفسير المشبهات، ١٢١٩/٢.

(٤) أخرجه البخاري رقم٥٢ في كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه، ورقم ٢٠٥١ في كتاب البيوع/ باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات، وأخرجه مسلم رقم ١٥٩٩ ورقم ٣٣٣٠ في كتاب البيوع/ باب في اجتناب الشبهات، وأخرجه الترمذي رقم ١٢٠٥ في كتاب البيوع/ باب ما جاء في ترك الشبهات.

(٥) دار الإفتاء المصرية: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص٩٦.

كذلك يقول الرستاقي: «وينبغي للمؤمن التنزه عن المشكوك فيه وترك ما يرتاب فيه»[١].

٣ ـ مراعاة التوازن بين أطراف العلاقة الاقتصادية (الدولية والداخلية):

لا جَرَمَ أن هذا المبدأ يعد انعكاسًا لمبدأ عدم الغبن، وضرورة مراعاة العدالة في التعامل الاقتصادي الدولي (والداخلي). كذلك يعد هذا المبدأ تطبيقًا ظاهرًا لمراعاة الجوانب الأخلاقية والروحية حتى في إطار التعاملات الاقتصادية المادية.

فالعلاقات الاقتصادية ـ الدولية والداخلية ـ في الإسلام تقوم على أساس «مبدأ التوازن» بين الأطراف المعنية، بمعنى أن على كل طرف في العلاقة الاقتصادية كما يطالب بحقه مستوفى كاملاً، عليه أن يعطي للطرف الآخر أيضًا حقه مستوفى كاملاً.

ولعل ذلك المبدأ يمكن استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ أي: يستوفون حقوقهم بينما إذا كالوهم أو وزنوهم (يخسرون) أي: ينقصون في الكيل والميزان.

كذلك يمكن استنباط هذا المبدأ ـ مبدأ التوازن في العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية ـ من نهي القرآن الكريم عن بخس الناس أشياءهم، ومن حظر الغش أو الاحتيال في التعاملات الاقتصادية، وهو ما أكده قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾.

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ١١٦.
حريٌّ بالذكر أن من القواعد الفقهية الإباضية قاعدة: «الاحتياط بأهل الورع أولى» وفي التعليق على هذه القاعدة قيل: «والعمل بالأحوط أصل أصيل في أصول الإباضية وهو اللائق بهم فمن عندهم خرج الورع» القواعد الفقهية الإباضية، ج ١، ص ٨٤ ـ ٨٦.

٤ ـ مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة:

أولاً ـ في القانون الدولي والعلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة:

يعتبر مبدأ مراعاة حقوق الأجيال القادمة les générations futures- future generations من المبادئ الحديثة التي استقرت في العلاقات الدولية، وهو مبدأ يجد تطبيقاته في مجالات عديدة: في إطار حماية البيئة الدولية وتركها نظيفة لمن يأتي بعدنا، وفي نطاق العلاقات الاقتصادية ـ الدولية والداخلية ـ على أساس أن الغرض من القواعد القانونية والاقتصادية الدولية (سواء تعلقت بالتنمية أو محاربة التضخم أو تقديم المساعدات الفنية أو غيرها) تهدف في النهاية إلى مراعاة خواطر وحقوق الأجيال القادمة.

ثانيًا ـ في الشريعة الإسلامية:

أكدت الشريعة الإسلامية أيضًا على عدم اهتمام الإنسان بنفسه فقط، وإنما مراعاة حقوق الآخرين، المعاصرين له أو الذين قد يأتون بعده ولعل ذلك يتضح في رأينا، من قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

كذلك يبدو مراعاة الإسلام لحقوق الأجيال القادمة، من قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾. وقد كانت هذه الآية سندًا اتكأ عليه عمر بن الخطاب ﷺ لتبرير عدم توزيع الأرض التي افتتحها الجيش في العراق؛ حيث قال عمر لمن طالبه بتوزيع الأرض: «كيف بمن يأتي بعد ذلك من المسلمين فيجدون الأرض قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت».

ولا شك أن هذه الحادثة تعد خير دليل على معرفة المسلمين لمبدأ «مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة».

وهو أمر لم يغفله الفقه الإباضي. **يقول أطفيش:**

«يستوجب البراءة من لم يهتم بأمور المسلمين ولو دنيوية»[١]. وفي كتاب الإمامة عن أبي عبيدة المغربي نافع بن نصر أن من صفات الإمام أن: «لا يغفل عن الإسلام وأهله»[٢].

٥ ـ مراعاة العدالة في التعامل[٣]:

يقول ابن تيمية بأن: «عامة ما نُهِيَ عنه في المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقّه وجلّه»[٤]. ومن ملامح ذلك ونتيجته الحتمية:

وجوب الفصل في النزاع بالعدل[٥].

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ج١٦، ص١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) الكندي: بيان الشرع، ج٦٨، ص١٨٤.

(٣) يشير البروفيسور بورمان إلى مبدأ إسلامي أصيل هو مبدأ مراعاة العدالة الذي يحكم تبادل المنافع بين الأطراف:

Le principe d'équité qui régit l'echange de préstation entre les perties.

راجع:

M. Arko. Bormans et M. Aros 'Islam religion et societés éditions du CE aris, 1982, p. 154.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، مطابع الحكومة، الرياض، ١٣٨١، ج٢٨، ص٣٨٥.
ويقول إمام الحرمين: «فالأمر الذي لا شك فيه تحريم التسالب والتغالب، ومد الأيدي إلى أصول الناس من غير استحقاق»(الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ص٣٥٦).
ويقول ابن الأزرق: «إن العدل في المعاملة المعيشية باتقاء الظلم وإن لم يفسد العقد» (ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، المرجع السابق، ج٢، ص٨٦٨) ويرى ابن الأزرق أن الظلم ظلمان: ما يعم ضرره (كالاحتكار، وترويج الدرهم الزائف في أثناء النقد) وما يخص المعامل (كالثناء على السلعة بما ليس فيها وكتم عيوب المبيع) نفس المرجع، ص٨٦٨ ـ ٨٧٣.

(٥) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠] يقرر رأي في الفقه الإباضي «هذه الآية الكريمة هي يتيمة العقد في سورة النحل بكونها جامعة لأمهات الفضائل وأصول الأخلاق والآداب، وضروب التكاليف الدينية، وهي أجمع آية في كتاب الله للخير والشر. ويضيف أن الآية وضعت ركائز السلم العالمي، وهي: العدل: والإحسان، وإيتاء ذي القربى؛ كما أنها نهت عن أصول المفاسد الثلاثة، وهي: الفحشاء، والمنكر، والبغي، راجع؛ الشيخ =

ومن الثابت أن تعاليم الإسلام تقضي بأن يتم كل تصرف وفقًا للعدالة وعلى ضوء ما يقتضيه القسط. والعدالة في الإسلام هي تلك التي تتحرى التزام الحق ولو كان فيه إنصاف للأعداء.

في هذا المعنى يقول سبحانه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨][1].

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

= محمد كعباش: نفحات الرحمٰن في رياض القرآن، ج٧، ص٤٢٧ ـ ٧٢٩. كذلك يقرر رأي أنه لا يخالف أصول الشريعة الإسلامية، أن نفسر المراد بالحكم بما أنزل الله بأنه الحكم بالعدل وأن من العدل أن يحكم بين غير المسلمين، وعلى الخصوص الأجانب، بما ألفوه من الأحكام والعادات أو القوانين خصوصًا إذا كان وراء الحكم بتلك القوانين ضمان لبقاء الحقوق المكتسبة ووصولها إلى أربابها، إن الآيات في القرآن كثيرة بخصوص الحكم بالعدل فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، ﴿وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]. وقد قالوا بناء على هذه الآيات: إنه لا يحل ترك العدل في الشهادة إلى غير المسلم ولا ترك الحكم له بحقه. وقالوا في الحكم بالعدل: إنه إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب الطريق إليه، أليس الحكم بين أجنبيين بالقانون الذي تقرر بينهما بناء عليه أقرب طريق إلى إيصال الحق إلى صاحبه؟ أليس في الحكم بينهما بحكم الشريعة الإسلامية وهما لم ينظرا إليها وقت إنشاء الحق ولم يعتمد في إيجاده عليها احتمال تضييعه؟ «د. علي الزيني، القانون الدولي الخاص المصري والمقارن»، القاهرة، ١٩٢٨م، ص١٨٦؛ وذكره أيضًا د. أحمد عبد الكريم سلامة، نحو نظرية عامة للقانون الدولي الخاص الإسلامي، ص٢٠٠ ـ ٢٠٣.

(١) يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: «أي: لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًّا ولهذا قال: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه وقوله: ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ من باب استعمال أفعل التفضيل في المحل الذي ليس في الجانب الآخر منه شيء كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤] وكقول بعض الصحابيات لعمر: أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ (تفسير ابن كثير، ج٢، ص٣٠ ـ ٣١).

﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة ٨، ٩][1].

وقد أكد الفقه الإباضي أن العدل يجب مراعاته في كل صوره وبالنسبة لكل الأشخاص، مسلمين أو غير مسلمين.

يقول الإمام ابن بركة:

«قال الله جل ثناؤه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

(١) يرد الطبري على من قال: إن تلك الآية منسوخة بآية السيف، بقوله: إن «بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة أو نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ يقول: إن الله يحب المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم، فيرون من يبرهم، ويحسنون إلى من أحسن إليهم (تفسير الطبري ٤٣/٢٨). كذلك قيل بخصوص هذه الآية: «هذا أصل لم تعهده البشرية قبل الإسلام، فقد كان أهل كل دين يعتبرون الخارج عنه عدوًّا مهدور الدم، فكانوا إذا وقع في أيديهم استعبدوه أو قتلوه»، محمد فريد وجدي: مهمة الإسلام في العالم، الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف، القاهرة، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م، ص١١٩.

وقيل أيضًا: إنها من أصرح ما جاء في بر المخالفين، راجع: الشيخ عبد المتعال الصعيدي: بر المخالفين في الإسلام، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، القاهرة، عدد ٣، س ٦، ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٤م، ص٢٩٦.

وهكذا فإن الخلاف لا يمنع من الإنصاف، راجع الشيخ محمد جواد مغنية، الخلاف لا يمنع من الإنصاف، رسالة الإسلام، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة، عدد ٤، س ٥، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م، ص٣٩٢.

فكان أمر الله المؤمنين بالقيام بالقسط أمرًا عامًّا لهم أجمعين، والقسط الذي أمرهم بالقيام به لا ينفك من أحد أمرين، إما أن يكون قسطًا معلومًا بعينه فتكون الإشارة دالة عليه دون غيره، أو لا تكون الإشارة وقعت على قسط معلوم بعينه فتكون دالة على ما وقع عليه اسم قسط. فلما كانت الإشارة بالألف واللام دالة على التعريف ولم يكن معنا دليل على قسط بعينه معروف، صحَّ أن هذه إشارة إلى الجنس، فوجب علينا القيام بكل ما وقع عليه اسم قسط»[(١)].

ويقول السالمي:

«والعدل هو الفضيلة... ومدار شريعة محمد ﷺ على رعاية هذه الدقيقة؛ فشرع اليهود مبناه على الخشونة التامة، وشرع النصارى على المسامحة التامة، وشرع محمد ﷺ متوسط في كل هذه الأمور، فلذلك كان أكمل من الكل»[(٢)].

ويقول المفتي العام لسلطنة عمان إن: «بغض البغيض لا يحول دون وصوله إلى ما له من حق العدل والإنصاف في الإسلام»[(٣)].

٦ ـ مراعاة حقوق الناس وعدم بخس الناس أشياءهم:

لا يجوز بخس[(٤)] الناس أشياءهم في التجارة بكافة صورها، لأن هذا يدخل في باب التحايل الذي حرَّمه الإسلام. كذلك يروى أن رجلاً قال للنبي ﷺ:

---

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ج١، ص١٦٣.

(٢) السالمي، معارج الآمال، ج٧، ص٥٢، كذلك قيل: «العدالة هي هيئة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة. والعدالة فعل جميع ما يجب من أوامر الله، وتجنب جميع المحرمات، والرذائل المباحة في الأصل» معجم مصطلحات الإباضية، المرجع السابق، ج٢، ص٦٧٢ ـ ٦٧٣.

(٣) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، القيم الإسلامية ودورها في تقديم حلول للمشكلات البيئية العالمية، ص٨٧.

(٤) البخس: «هو نقص الشيء على سبيل الظلم، قال تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨١ ١٩٦١، ص٣٨].

(يا رسول الله إني رجل أخدع في البيع!) فقال النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة له» (رواه الستة). ومعنى الخلابة: الخديعة وكل بايع خدع مشتريًا في بيعة أو مشتريًا خدع بائعًا فيما ابتاعه منه، كان عاصيًا والبيع فاسدًا لنهي النبي ﷺ[1].

وقد شدد القرآن على ضرورة عدم بخس الناس أشياءهم في أكثر من آية، يقول تعالى: ﴿أَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۞ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۞ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الشعراء: ١٨١، ١٨٢].

- ﴿فَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].
- ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ﴾ [الرحمٰن: ٩].
- ﴿وَيَٰقَوْمِ أَوْفُواْ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[2].
- ﴿وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْاْ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٥].
- ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].
- ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].
- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٣].

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ج٢، ص٣٢٣.

(٢) يقول البسيوي: «ولا يجوز البخس في الكيل والوزن، قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾، فأمر بالعدل والحق، ونهى عن البخس وأمر بالوفاء، ونهى عن النقصان، وأوعد بالويل في التطفيف، فقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۞ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، أي: ينقصون إذا وزنوا لغيرهم، فجعل لهم الويل ولو على أصغر الصغير من التطفيف، فأما المطفف فخاسر».
البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٤، ص٢٩ ـ ٣٠.

وترجع علة بخس الناس أشـياءهم إلى أن الله تعالى لم يرخص: (في شـيء من أموال الناس في غير حل فيما بينهم)[١]. كما أن البخس في الكيل:

«ولو أقل قليل معصية شديدة، ومضرة»[٢].

معنى ذلك أن عدم بخس الناس أشـياءهم يعني ـ بعبارة وجيزة ـ عدم هضم حقوقهم مكرًا وخداعًا.

ولعل من الاقتراحات الجيدة لتلافي بخس الناس أشياءهم في الكيل والوزن أو عن طريق تطفيف الميزان والغش في المكاييل ما ذكره الإمام الماوردي[٣].

ج) مبدأ «التجارة الحلال»:

١ ـ المبدأ العام:

يحكـم التجارة مبدأ أساسـي أكده القـرآن الكريم، وهو ضـرورة أن يكون موضوعها وغرضها حلالاً، وبالتالي عدم جواز الاتجار في المحرمات. وقد ثبت ذلك في قولـه تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢، ص٨٠٠.
(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج١٦، ص١٠٨.
(٣) إذ ـ بخصوص المحتسـب ـ يقول: «ويجوز له إذا اسـتراب بموازين السـوقة ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابـع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم.
فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسًا من وجهين:
أحدهما: لمخالفته في العدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية.
والثاني: للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية.
فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سـليمًا من بخس ونقـص، توجه الإنكار عليهم بحق السلطنة وحدها، لأجل المخالفة».
الماوردي: الأحكام السلطانية، ص٤٠٨.

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى في بيان بعض المحرمات، ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣].

يقول الزركشي: «الشريعة قسمان مأمورات ومنهيات واعتناء الشارع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[(١)]».

معنى ذلك أن مبدأ التجارة الحلال له وجهان: وجه إيجابي، ووجه سلبي.

أولاً ـ الوجه الإيجابي: جواز التجارة في المباحات:

بخصوص تصرفات بني البشر يمكن التساؤل:

- هل الأصل في الأشياء الإباحة.

(١) الزركشي: المنثور في القواعد، ج ٣، ص ٣٩٧.
وتقول دار الإفتاء المصرية: «ولما كان المسلم مسؤولا أمام الله سبحانه عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، كما جاء في الحديث الشريف الذي رواه الترمذي نصه: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم فعل وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه» وجب على المسلمين الالتزام بالمعاملات التي تجيزها نصوص الشريعة وأصولها والابتعاد عن الكسوب المحرمة أيًّا كانت أسماؤها ومغرياتها» الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠، ص ٣٤٤٩.

- أم الأصل في الأشياء الحظر أو المنع؟
- أم الأصل فيها التوقف.

ليس هنا مجال التصدي ـ في دراسة تفصيلية ـ لتلك المسائل. ويكفينا أن نقرر بخصوص التعاملات الاقتصادية أن الأصل فيها ـ بلا أدنى شك ـ هو الإباحة[1]، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الجاثية: ١٣] وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠].

ولا شك أن تلك الآيات مجال تطبيقها الأول هو المعاملات الاقتصادية بين الأفراد أو الدول أو الجماعات.

فإذا ورد دليل على الحظر فإنه يخرج عن دائرة التعامل الاقتصادي في شريعة الإسلام، لضرره على الإنسان، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وهكذا فإن موضوع المعاملات الاقتصادية إذا كان طيبًا وحلالاً، فلا شك في إباحته، وإذا كان خبيثًا أو حرامًا فلا شك في تحريمه، يقول تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ

(١) يقول الإمام الجويني: «إن ما لا يعلم تحريمه من المعاملات فلا حجر فيه» الإمام الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم ـ د. مصطفى حلمي: دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص٣٥٨). علة ذلك أن ما لا حرج فيه ولا حجر لا يتناهى، وإنما المعدود المحدود ما يحرم، فإذا التبس على بني الزمان أعيان المحرمات وهي مضبوطة لم يحرم عليهم ما لا يتناهى (نفس المرجع، ص٣٦٠) ذلك أن القاعدة الكلية تقتضي «نفي الوجوب فيما لم يقم الدليل على وجوبه، وارتفاع الحرج فيما لم يثبت فيه الحظر»، (ذات المرجع، ص٣٦٢). كذلك قيل: «الحرام الممنوع منه إما بتسخير إلهي وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يرتسم أمره» (الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، مكتبة مصطفى البابي الحلبي القاهرة: ١٣٨١ ـ ١٩٦١، ص١١٤).

﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ﴾ [المائدة: ٤]، ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ويقول أيضًا:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢].
- ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].
- ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣][(١)].

يقول البسيوي:

«والتجارة حلال إذا كانت عن التراضي بوفاء الكيل والوزن، والخروج مما نهى عنه الرسول ﷺ»[(٢)].

---

(١) وهكذا فما دام التصرف الاقتصادي المراد اتخاذه لا يتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها الكلية فهو على أصل الإباحة الأصلية. ومن خير من كتب في ذلك المرحوم الشيخ علي الخفيف، إذ يقول: «إن تعامل الناس بعقد على صورة معينة جرى بها العرف، لا يصلح وحده دليلاً على أن أي خروج على صورته، أو أي خلاف لوضعه محظور شرعًا، لأنه: إذا كان من شروطه ما أوجب الشارع مراعاته، وكان الخروج أو الخلاف في هذا النوع من الشروط، فإن حظر الشارع للانحراف عنه حينئذ لمخالفة ما أوجب الشارع مراعاته وألزم الناس باتباعه. أما إذا كان الخلاف فيما لم يرد فيه إيجاب ولا إلزام إنما كانت مراعاته في التعامل والتمسك به بحكم العادة وعرف الناس فيه وسكت الشارع عن حكم مخالفته فإن الخلاف حينئذ يكون انحرافًا عن أمر سكت عنه الشارع ولم يبيّن حكم مخالفته. والحكم في مثله الإباحة، تطبيقًا لمبدأ الإباحة الأصلية فيما سكت عنه الشارع» (الشيخ علي الخفيف: بحث في حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة تطبيقًا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات، هدية مجلة الأزهر، ربيع الآخر ١٤١٧هـ، ص١١).
معنى ذلك: «أن استحداث معاملة جديدة لا يشترط لإباحته قياسه على ما وردت به النصوص إذ دليل الشرعية هو الإباحة الأصلية ذاتها» (د. جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية، كتاب الأمة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر ١٤٠٧هـ، ص١٢٥).

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢، ص٧٩١.

كذلك بخصوص سؤال:

هل يلحقنا إثم وذنب عن شراء مبيع حلال العين ولكنه يباع في محل تجاري يباع فيه أشياء حرمها الإسلام؟ يقول المفتي العام لسلطنة عمان: «لا حرج في ذلك إن لم يكن في ذلك تشجيع على بيع المحرمات»[١].

ثانيًا ـ الوجه السلبي: عدم جواز التجارة في المحرمات أو المنهيات أو الممنوعات[٢]:

معنى ذلك أن التجارة ـ فيما ذكر ـ تتطلب «امتناعًا» عن الولوج فيها بل قيل إن قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ أحد أوجه تفسيره المنع من «التجارة الفاسدة»[٣].

وفي الإسلام القاعدة ـ وفقًا للرأي الراجح ـ هي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وبالتالي يشكل الحرام أو الممنوع أو المنهي عنه الاستثناء.

---

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ٨٣ ـ ٨٦.
كذلك قيل: «وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾ استثناء منقطع لأن التجارة ليست من جنس الباطل بأي معنى أريد به وتأويله بالسبب ليكون متصلاً ليس في محله» الإمام ابن حجر الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، ص ٣١١.
ويقول البسيوي: «التجارة في كل شيء ما هو معلوم من الأصول والعروض والمعاملات والشراء والبيع في جميع ما أحل الله من ذلك جائز» جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٢٠.

(٢) ويسميها الماوردي «المعاملات المنكرة»: «وأما المعاملات المنكرة: كالزنا والبيوع الفاسدة، وما منع الشرع منه، مع تراضي المتعاقدين به، إذا كان متفقًا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره، والمنع منه، والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر.
وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، فالخلاف فيه ضعيف» الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
ومن المعلوم من الشريعة «أنه لا يؤاخذ الناس بما فعلوه قبل النهي»، الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٤٢. كما أن مناهي النبي ﷺ مقتبسة من مناهي الله ﷻ ويقع نهيه بصيغة لا تفعل وبالتحريم وبالذم وباللعن». الوارجلاني: العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، ج ١، ص ٩٧.

(٣) السعدي: قاموس الشريعة، ج ١٣، ص ١٠.

يقول الإمام السالمي إن المنهيات: «محصورة منضبطة، وبانضباطها يمتاز الجائز من البيوع من غير الجائز، فما عدا المنهي عنه مباح جائز»[(١)].

ذلك أنه ـ في الإسلام ـ الأصل أنه: «لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسُّنَّة على تحريمه»[(٢)].

ويقول السعدي: «وبالجملة، فالمحجور في دين الإسلام ما قد أجمع أهل الاستقامة على أنه من الحرام فلم يجز في نقده أو في تأخيره إلا أن يمنع، والحلال ما قد أبيح كذلك فأطلق لمن شاءه من الأنام، فهما قسمان، ولكل منهما درجات بعضًا فوق بعض»[(٣)].

كذلك توجد في الفقه الإباضي العديد من القواعد الخاصة بالمحرمات أو المنهيات، ومنها:

---

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية، دار المسلم، الرياض، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ص ١١٢.

(٣) ويضيف أيضًا: «إن المحرمات من غير أن تدرك معرفة حرمتها بحجة العقول لا تقوم الحجة بحرمتها إلا بسماع وعبارة، وما لم تبلغه الحجة بعلم ذلك فلا يقدر على فرق ذلك بعينه، ولا فرق بين حلال الأشياء وحرامها، فإذا لزمه ترك جميع الأشياء حتى يعلم حلالها من حرامها لزمه في ذلك أن يترك الحلال المباح، وكان في ذلك حجره عليه الحلال كله، ولزمه في ذلك أن يعلم جميع الحلال من الحرام، وجميع الأحكام، وهذا ما لا يطيقه ويضيق عليه، وقد أجاز الله له أن يأكل الحلال فقال تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ فالحلال هو المباح؛ لأن أصله كان حلالاً، إلا ما حرمه الله عليهم بالاستثناء، فليس عليه ترك الحلال ولا ركوب الحرام المستثني، إذا قدر عليه، وبلغته الحجة به: «راجع السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٢١؛ ج ٧، ص ٢٤٤.
وبخصوص قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. يقول الشافعي: والآية تحتمل معنى: «أن لا يحرم على طاعم أبدًا إلا ما استثنى الله كما تحتمل: «من شيء سئل عنه رسول الله دون غيره»، وتحتمل «مما كنتم تأكلون»، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسُّنَّة عليه، دون غيره»، الشافعي: الرسالة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٣ ـ ١٩٧٣، ص ٩٥ ـ ٩٦.

• قاعدة «المعاملة بالمحرم بيع في اللغة لا في الشرع»[١].

ويعني ذلك عدة أمور، منها:

- أنه لا أثر للتجارة في الحرام.
- أن مثل تلك المعاملة لا تضفي طابعًا حلالاً على ما قرر الشرع تحريمه.
- أن التراضي على غير المشروع لا يضفي عليه أدنى مشروعية.

• قاعدة «النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه» يقول السالمي: «حاصل المقام أن النهي عن الشيء لا يستلزم نفي ملكه وناهيك بالنهي عن بيع الثمرة قبل إدراكها، وعن بيع العبد حال إباقه، وعن بيع الحيوان حال غيبته، وعن بيع الخضروات قبل إدراكها، وعن بيع ما في بطون الأنعام، وعن بيع اللبن في الضرع وما أشبه ذلك فما أنت قائل في النهي عن بيع هذه الأشياء أهو مناف لملكها أم لا؟ ولا قائل بالأول ولا يصح أن يقال معه أن النهي عن الشيء يستلزم نفي الملك عنه»[٢].

• قاعدة «ما جرَّ الحرامُ فهو حرام» وقاعدة «ما حرم استعماله حرم بيعه»[٣]. **يقول العوتبي**: «كل محرَّم أكله وشربه فبيعه محرم إلا ما قامت الدلالة بتخصيصه،

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ٥١٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٥٧.

(٣) وأصل القاعدتين قوله ﷺ: «ما نبت من سحت فالنار أولى به» (سنن الترمذي، ٦١٤، ٥١٢/٢؛ ومسند أحمد ١٤٨١٥، ٣٤٩/٣٠)، وقوله ﷺ بخصوص الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» (أخرجه مسلم وابن حبان)، راجع معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ١٢٢١، ١٢٢٦.
حريٌّ بالذكر أنه بخصوص حكم الضمان في الخمر والخنزير بأن أتلفها مسلم لغير مسلم، فيه قولان في الفقه الإسلامي:
القول الأول: ضمان المسلم إذا أتلف خمر غير المسلم أو خنزيره.
ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والحنابلة في قول مرجوح والزيدية والإمامية.
القول الثاني: لا ضمان على المسلم في إتلافه خمر غير المسلم أو خنزيره.
ذهب إلى ذلك: الشافعية وهو الراجح عند الحنابلة والظاهرية، راجع تفصيلات كثيرة، في:
د. مصطفى مكي الكبيسي: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، ص ٣١٣ ـ ٣١٩.

روى تميم الداري قال: كنت أهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية من خمر إذا قدمت من الشمال فأهديت له عامًا وقد حرمت الخمرة فقال: «يا تميم إن الخمر قد حرم»، قلت: يا رسول الله أفلا أبيعها وأنتفع بثمنها؟ فقال: «لا يحل ثمن كل شيء لا يحل أكله ولا شربه»، قال تميم: فقللت عن لوائها فعيبتها».

روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا حرم الله شيئًا حرم ثمنه»[١].

• قرر الفقه الإباضي أن «الحرام المجهول» لا يجوز أيضًا التعامل بخصوصه. وقد بين أطفيش أنواع ذلك، كما يلي:

«الحرام المجهول ثلاثة: (مجهول العين) أي: كجهل أن هذا المائع خمر وأن هذا الحيوان خنزير، (ومجهول التحريم) كجهل تحريم الخمر والخنزير، واشتراء مال ممن لا يملكه ولا يملك تصرفًا فيه، وتسري مدبرة، (ومجهول الصفة) كجهل أن هذه مدبرة وأن هذا ليس لبائعه تصرف فيه، وأن هذا اللحم من ميتة (ويعذر فيه لأنه من الغيب) أي: من الغائب أو ذي الغيب الذي لم يكلفنا الله علمه؛ لأنه لم يجعل لنا أمارة عليه (ما لم يطلع عليه) غاية للعذر أوله ولكونه من

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص١٢٩، وبخصوص سؤال رجل لديه تجارة من ضمنها مواد مشتبهة في أن تكون بعض مكوناتها شحومًا خنزيرية، وقد علم بذلك بعد أن اشتراها وباع قسمًا منها، فما حكم ما تم بيعه؟ وماذا عليه أن يعمل بالباقي هل يرجعه إلى البائع، وإن رفض هل يبيعه للمشركين أو يوزعه عليهم؟ أم ماذا يفعل به؟.
يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان: «ليس عليه فيما سبق بيعه شيء، لأنه لم يكن على علم بما يحتويه المبيع، أما ما بقي عنده فإن تأكد احتواؤه على الحرام كشحوم الخنزير فعليه التخلص منه برده إلى البائع واسترداد الثمن منه، فإن رفض قبوله فعليه إتلافه ولا يصح له بيعه ولو إلى مشرك؛ لأن ثمن الحرام حرام، ولا توزيعه على المشركين، لعدم جواز إطعام الحرام ولو لمستحلِّه، وفي الحديث أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ راويتي خمر فقال له النبي ﷺ: «ألم تعلم أن الله حرمها؟ فقال: أفأبيعها؟ فقال له: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» فقال: أفأكرم بها اليهود؟ فقال: إن الذي حرم شربها حرم أن يكارم بها اليهود، ولسائر المحرمات حكم الخمر» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص٨٥.

الغيب (لا في الأولين) مجهول العين ومجهول التحريم، وقيل: يعذر في مجهول العين وعليه أبو إسحاق وبعض قومنا، ولا عذر في مجهول التحريم إلا أن بعض المشارقة لا يحكم بكفر فاعله بل بعصيانه والصحيح أنه لا عذر فيهما»[١].

٢ ـ تطبيقات المبدأ:

أولاً ـ أمثلة على التجارة المنهي عنها بصفة عامة:

ذكر فقهاء الإباضية ـ خصوصًا ـ بالنسبة للبيوع الفاسدة ـ أمثلة كثيرة[٢] كلها تستند إلى ما ورد في الكتاب والسُّنَّة وإجماع المسلمين، مثل: النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع حبل الحبلة، وعن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد، وعن بيعتين في بيعة، وعن الغش في البيوع،... إلخ[٣].

(١) أطفيش: شرح النيل، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج٦، ص٥٢٨.

(٢) بحثها فقهاء الإباضية فيما خصصوه عن النهي في البيوع أو «ما لا يجوز بيعه»، أو «البيوع المنهي عنها» أو «مناهي البيوع» أو «البيوع الجائزة والممتنعة»، راجع: المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٨، ص٢٥٧ ـ ٢٥٩؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٧٦ ـ ٨١؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٧٨٧ ـ ١٧٩٢؛ ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٣٢٤ ـ ٣٣٢؛ الأصم: البصيرة، ج١، ص٨ ـ ١٦؛ ابن جعفر: الجامع، ج٩، ص٤١ ـ ٥١؛ ابن النظر: الدعائم، ص٤٥٣ ـ ٤٥٦؛ البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٥، ص٤٦ ـ ٥١؛ الشماخي: كتاب الإيضاح، ج٣، ص١٤٠ ـ ١٥٩؛ السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص١٤٧ ـ ١٧٤؛ السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١ ـ ٤، ص٢٨٣ ـ ٣٢٣؛ الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص١٨١ ـ ٢١١؛ سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج٥، ص٢٣٢ ـ ٢٤٥؛ الحضرمي: الدلائل والحجج، ج١ ـ ٢، ص٥٠٥ ـ ٥٢٣؛ أجوبة المحقق الخليلي، ج٤، ص١٨ ـ ٣٥؛ سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص٤٣٠ ـ ٤٤٣؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج٣، ص١٥١ ـ ١٧٣؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج٥٣، ص١١٧ ـ ١٥٣؛ فهد السعدي: حاشية علي مسند الإمام الربيع ـ تعليقات العلماء على أحاديث المسند، ص٢١٦ ـ ٢٤١.

(٣) انظر أربعين حديثًا في البيوع الفاسدة، في أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج٤، ص٤١ ـ ٧٥.

يقول الشماخي: «اعلم أن من تأمل النهي الوارد من الشارع في البيوع وجده على أربعة أوجـه، ويتفرع إلى ما أكثر من ذلك، **أحدهـا**: نهي تحريم، **والثاني**: نهي تعبد، وهو الربا، والثالـث: نهي غرر، والرابع: الشـروط في البيع، وهذه الأربع إنما يعلق النهي فيها بالبيع من جهة ما هو بيع، وأما الأسـباب التي ترد من خارج فمنها الغش، ومنها الضرر، ومنها المـكان، والوقت، والله أعلم، أما نهي التحريم، فإنه لا يجوز بيع جميع ما حرمه الله تعالى ورسـوله ولا شراؤه، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأقذار بني آدم ولحومهم وجميع أجزائهم، وبيع الأحرار، وأشباه هذه الأشياء مما هو محرم العين ليس فيها اختلاف»[١].

ويقول الشـيخ بيوض: «الخمـر ولحم الخنزيـر محرمان بالكتاب والسُّـنَّة والإجمـاع، وثمنهما مثلهمـا إجماعًا، والاتجـار بهما من أكبـر الكبائر إجماعًا ومتعاطي ذلك كافر كفر نعمة إلا إن كان يسـتحل ذلك، فإن كفره كفر شرك. ولا يقبل منه صرف ولا عـدل لا يبر حجه ولا تقبل صدقته إلا أن يتوب توبة نصوحًا فيجب عليه أن يتصدق بجميع ما كسبه من حرام على الفقراء والمساكين لا على أنه صدقة إحسـان منه، بل على أنه تنصل من هذا المال الحرام سـبيله الفقراء، وبدون هذا لا تصح توبته»[٢].

كذلك جاء في سيرة أبي الجواري إلى أهل حضرموت: «والبيع والشراء جائز وإنما نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار والمفاحشة وأن تتلقى الركبان بالجلوبة إلى الأسواق، ونهى الفقهاء عن حرق ما ورد إلى الأسواق من الطعام»[٣].

ثانيًا ـ عدم جواز الاتجار بالبشر:

وا أسـفاه!! أصبح الإنسـان سـلعة للتجارة. ومن المعروف أن الاتجار في الإنسـان Human trafficking - La traite des êtres vivants كان مـن الأمور التي

(١) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) فتاوى الشيخ بيوض، ص ٤٣٨.

(٣) السير والجواب لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: د. سيدة إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ١، ص ٦٩.

تعارفت عليها المجتمعات الإنسانية. وهي ـ لا شك ـ تشكل الآن وصمة عار في جبين الإنسانية[١].

ويحمد لفقهاء الإباضية أنهم لا يوافقون على الاتجار بالبشر. ويرجع ذلك عندهم إلى قاعدة أساسية، هي قاعدة: «الإنسان لا يملك بدنه»[٢].

ويعني ذلك ما يلي:

«**أولاً**: أن الإنسان لا يجوز له أن يبيع أعضاءه البشرية؛ لأنه لا يملك الكل (البدن) وبالتالي ـ من باب أولى ـ يمتنع عليه بيع «الجزء»، فالقاعدة المنطقية تقرر أن «الكل يتكون من أجزائه».

ثانيًا: أن بيع الأعضاء البشرية ـ إن تم ـ يكون باطلاً لانعدام المحل المشروع، لأنه، في مثل هذه الحالة، لم يصادف محلاً يجوز فيه التعامل.

ثالثًا: أن بيع الأعضاء البشرية ـ إن تم ـ يكون باطلاً، لأنه صدر عن غير مالك. يقول الشماخي: «لا يجوز بيع جميع ما حرمه الله تعالى ورسوله ولا شراؤه، مثل: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وأقذار بني آدم ولحومهم وجميع أجزائهم، وبيع الأحرار، وأشباه هذه الأشياء مما هو محرم العين ليس فيها اختلاف»[٣].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: «الحماية الدولية لحقوق الإنسان»، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٣٥ ـ ٢٠١٥، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: أحكام القانون الجنائي في الفقه الإباضي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ج ٢، ص ١٤٣.

(٣) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ٦٤ ـ ٦٥. ويرى الشماخي أن البيوع الفاسدة «الحكم فيها الرد، ولا تجوز فيها المحاللة، ولا التبرئة ولا التقاضي» (ذات المرجع، ص ٤٧) ويقرر رأي أن علة ذلك أنها معاملات نوقض بها قصد الشارع راجع د. مصطفى باجو: المقاصد بين الفقهين الإباضي والمالكي، ندوة الفقه العماني والمقاصد الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦م، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

ويقول السيابي: «وإما إجازة بيع الدم فلا أرى جوازه أصلاً، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته، ذلك لأن الإنسان بكل ما اشتمل عليه محرم الانتفاع لغيره لأن الملك لا يجوز عليه»[١].

وجاء في مدونة أبي غانم:

«وسألته عن رجل وامرأة من المشركين ليسوا من أهل العهد أصابهم الجوع يموتوا جوعًا فيأتون بأولادهم فيبيعونهم ممن يأمن تجار المسلمين عندهم، أيحل شراؤهم؟ قال: لا»[٢].

كذلك جاء في بيان الشرع: «وزعم لو أن رجلاً من أهل الشرك باع ولده أو امرأته من رجل من أهل القبلة ثم أمضى له ذلك الملك ملكهم جاز بيعهم إلا من

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٣٠٤.
كذلك يقول سماحة المفتي العام لسلطنة عمان: «لا يجوز بيع الدم لنجاسته، ولأنه جزء من جسم الإنسان، وإنما يجوز التبرع بما فضل عن حاجة المتبرع من دمه عند الحاجة. والله أعلم».
الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص٨٥.
ولأهل عمان قَصَبُ السَّبْقِ في محاربة الاتجار بالبشر. لذلك قيلَ:
«وقد بذلت الحكومة البريطانية جهودًا دبلوماسية عديدة مع سلطان عمان من أجل بذل المساعي الحميدة مع شيوخ إمارات الخليج العربي وإقناعهم بتحريم تجارة العبيد وقد أكد السيد سعيد تعهداته السابقة بتحريم تجارة العبيد ومنع الأطراف الأخرى من استخدام الموانئ العمانية على الساحل الأفريقي لهذا الغرض كما كتب رسائل إلى مشايخ البحرين وقطر والكويت بالمشاركة في الحملة الدولية ضد تجارة العبيد، وأمر حكامه في الموانى الشرقية للخليج العربي بمصادرة كافة السفن التي تساهم في تجارة العبيد، ومعاقبة الأشخاص أو الشركات التي تتعامل في هذه التجارة وفي الوقت الذي تبرع فيه السيد سعيد بالمساهمة الفعالة في منع تجارة العبيد، كانت الحكومة البريطانية تدفع مائتي ألف باوند استرليني لملك أسبانيا مقابل قبوله بمبدأ منع تجارة الرقيق.
وقد وافق السيد سعيد على قرار للبرلمان البريطاني رقم ٢٨ لعام ١٢٦١هـ/ ١٨٤٥م الخاص بمنع تجارة العبيد، وكان هو الحاكم الوحيد في المحيط الهندي الذي وضع كل ثقله مع القوانين والترتيبات الدولية لمنع تجارة العبيد، بينما كان البرتغاليون والأسبان يرفضون تطبيق هذه القوانين» عمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، ١٩٩٥، ص٥٢١.
(٢) مدونة أبي غانم الخراساني ملحق بها كتاب ابن عباد وكتاب الربا، ص٦٣٨.

كان من أهل الذمة أو من له عليك ذمة فإن بيع أولئك لا يحل إذا كانت له عليك ذمة وأن من لا عهد له فلا بأس أن يشتري منهم»[١].

حريٌّ بالذكر «أن المسلمين الأوائل كانوا يكرهون بيع الرقيق»[٢]، وروى الزهري أن النبي ﷺ نهى حكيم بن حزام عن «التجارة في الرقيق»[٣]. وعن شيخ من قريش قال: دخل ناس من بني أسد على معاوية، فسألهم عن تجارتهم، فقالوا: نبيع الرقيق، قال: «بئس التجارة، ضمان نفس، ومؤنة ضرس»[٤].

ثالثًا ـ التفرقة بين المنهي عنه «بعينه» والمنهي عنه «بحق المخلوق»:

أكد على هذه التفرقة الإمام ابن بركة، بقوله: «وللبيع المنهي عنه بيعان بيع ينهى عنه بعينه وهو بيع بالربا وبيع نهى عنه بحق المخلوق، فالبيع المنهي عنه لعينه لا يجوز أن تقع إباحته بإجازة المتبايعين بعد ذلك.

والبيع الآخر هو الذي حق للمخلوق ويجوز ما أجازه صاحب الحق من المتبايعين، وهو نحو الضرر ويدلس العيب وما كان في معناهما فهو بيع وقع في وقته صحيحا وللمشتري رده إذا وقف على عيبه وما انكتم عليه منه مما هو حق له وإن اختاره ورضي بعيبه كان ذلك جائزًا وإلا تم على البائع إذا كان علم بالعيب فكتمه، وبالله التوفيق.

والدليل على أن البيع وقع في وقته صحيحًا أن الملك بعد العلم بالعيب لا يحتاج إلى عقد ثان، ولو كان غير صحيح لكان للبائع أن يسترجعه إذا لم يكن البيع ملك عليه ويحتاج إلى عقد ثان غير الأول يقع المبيع به صحيحًا، وهو في معنى الخيار والبيع الموقوف على رضا المشتري»[٥].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٦٩ ـ ٧٠.
(٢) ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ١٤١٠ ـ ١٩٩٠، ص٢٧٠.
(٣) ذات المرجع، ذات الموضع.
(٤) ذات المرجع، ص٢٦٩.
(٥) ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٣٥٥ ـ ٣٥٦.

معنى ما تقدم ما يلي:

أولاً ـ أن الفقه الإباضي يعرف ما استقر عليه الفن القانوني المعاصر من التفرقة بين قواعد النظام العام (البيع المنهي عنه بعينه)، وغيرها من القواعد (البيع المنهي عنه بحق المخلوق).

ثانيًا ـ أن آثار تلك التفرقة تبدو واضحة مما يلي:

- أن المنهي عنه بعينه التعامل عليه باطل ولا تجوز إباحته، بينما المنهي عنه بحق المخلوق تجوز إباحته.
- أنه ـ بالتالي ـ بالنسبة للمنهي عنه بعينه لا يجوز الاتفاق على عدم الالتزام بالنهي، بينما المنهي عنه بحق المخلوق يجوز فيه ذلك.
- أن المنهي عنه بعينه البيع فيه لا يقع، بينما المنهي عنه بحق المخلوق البيع فيه واقع بدليل جواز إجازته ممن له الحق في ذلك.
- أن التمسك ببطلان أو فساد المنهي عنه بعينه يكون لأي طرف، بل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، ولا يسقط الحق في إثارته أمام أية درجة من درجات التقاضي، بينما المنهي عنه بحق المخلوق لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقرر بطلان أو فساد العقد لصالحه (المشتري ـ مثلاً ـ في عقد البيع)، ولا يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها (لأن سكوت الطرف صاحب الحق في إثارته يعد رضا أو إجازة).
- أن البيع المنهي عنه بعينه، والمنهي عنه بحق المخلوق يتفقان في أنه لا يمكن إبرام عقد ثان بخصوصهما: الأول لأنه لا يجوز التعاقد بشأنه ولأن البيع الأول ذاته باطل أو فاسد، والثاني لأن العقد وقع وهو يعد نافذًا إن أجازه صاحب الحق في التمسك به.

رابعًا ـ مدى جواز بيع الجزاف:

يتعلق ذلك بمسألة ضرورة العلم بموضوع العقد أو محله أو، بعبارة أخرى، تحقق المعرفة التامة بالمعقود عليه.

ولفقهاء الإباضية بخصوص هذه المسألة آراء جيدة[١].

خامسًا ـ التجارة في المال العام لا تجوز:

وهكذا بخصوص السؤال الآتي: «فلج ميت دائر من سنين ولم يدعه أحد فإن أتونا منه بليحان لا ندري بهن أنهن من سماماته أم من حذاه وحواليه أيجوز لنا أن نقبلهن ممن أتاهن إلينا إن كان فقيرًا أو غنيًّا على وجه الشراء منهم؟ أو أننا قلنا: لهم أن يسموا ثقبته فلهم كذا ثم سموا ثقابهم أيجوز لنا السكوت عنهم وقلت البحث لهم أم لا؟». **يقول السالمي:**

«أما في الحكم فيصح لكم ذلك كله ما لم تعلموا أنه من الفلج القديم فإن علمتم أنه منه فلا يجوز لكم ذلك لأن أخذ سقوفه زيادة في خرابه ولا يصح للأغنياء ولا للفقراء خرابه وإن كان مجهولاً فإنه إنما يجوز للفقراء الانتفاع بالمجهول

(١) لعل خير من عرضها الدكتور ماجد الكندي، إذ يقول: «قال فقهاء المذهب: إن الجزاف وإن كان معلومًا إلا أن العلم به ليس تامًّا، والقول فيه أن كل ما أمكن الوصول إلى معرفته بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع فلا يجوز بيعه جزافًا، أما ما لم يتوصل إليه بذلك أو شق الوصول إليه فيجوز بيعه جزافًا، ورخص في كتاب الأشياخ أن يباع الجزاف إذا كان كله ظاهرًا يراه المشتري فاشتراه على الرؤية جزافًا.
ولفقهاء المذهب أقوال فيمن أراد بيع شيء جزافًا وهو عارف بوزنه أو كيله ولم يعلم المشتري بذلك، فقيل بالجواز وقيل بالمنع منه، والناظر إلى الأدلة الشرعية يعلم يقينًا أنها تنشد تمام المعرفة بالمعقود عليه وتضييق الجهالة مهما كان ذلك ممكنًا ولا يدخل مشقة على الناس في تعاملاتهم، إذ فيه تغييض لمنابع الخلاف والشقاق بين المسلمين وهو مقصد شرعي، وكون الجزاف مما يصح بيعه فذلك استثناء في الأحوال التي يعسر فيها الأمر على الناس باعة ومشترين دونه، وجرى عرفهم على التسامح في مثله.
أما بيع الجزاف في الربوبات فعلى القول بعدم حرمة ربا الفضل فلا إشكال في جوازه تحقق التفاضل أو لم يتحقق كما نص على ذلك القائلون بجواز ربا الفضل من علمائنا، غير أنه ينبغي أن يمنع منه على القول الأظهر الذي لا يرى جواز ربا الفضل؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وفي حال الجزاف جهل بالتماثل فيكون له حكم ظن التفاضل فلا يجوز» د. ماجد الكندي: الوجيز في العاملات المالية عند الإباضية، ص٣٧ ـ ٣٨، راجع أيضًا الشماخي، الإيضاح، ج٥، ص١٢١؛ الكندي، بيان الشرع، ج٤٢، ص٢١٠، المحقق الخليلي، أجوبة المحقق الخليلي، ج٤، ص٥٤؛ أبو سعيد الكدمي، زيادات أبي سعيد على كتاب الإشراف لابن المنذر، ج٣، ص٣٥٧.

لا تخريبه أو تضييعه اللَّهمَّ إلا أن يكون هذا الفلج القديم مما لا يرجى عماره لتعذر خدمته فلا بأس حينئذ أن ينتفع الفقراء بحجارته وللغني أن يشتريها منهم قلت ذلك نظرًا وتخريجًا على بعض معاني الأثر، والله أعلم، فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله»[١].

سادسًا ـ التجارة فيما فيه غرر[٢]:

يستند هذا المبدأ إلى ما ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر وعن بيع المجهول، إلا أن فقهاء المسلمين اختلفوا بخصوص هذه المسألة إلى اتجاهين[٣]:

الأول: عمم ذلك في جميع التصرفات (الإمام الشافعي).

---

(١) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١١٨ ـ ١١٩، كذلك بخصوص قضاء ثمن المبيع من بيت المال، وهي مسألة طرحها السؤال الآتي: «وفي رجل باع ماله لعلي بن هلال بشرط (أن) يقضيه مالاً من ماله الذي له في البركة بجهل من البائع ولم يدر أنه لبيت المال فلما أظهر الله إمام المسلمين حاز المال فغير البائع في ماله بالشرط وفي الشرط حجة عادلة بما يقيم الشرط أله رجوع ماله على هذه الصفة أم لا؟» يقول الخليلي: «إن صح هذا الشرط في البيع فيختلف فيه، فعلى قول من يبطل البيع والشرط فهو كذلك، وعلى قول من يثبت البيع ويبطل الشرط فالبيع ثابت والشرط باطل»، المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٣٧٥.
كذلك لا تجوز التجارة بالمال الخاص المملوك للغير دون موافقته، بل جاء في الأثر من سرق عشرة دراهم فاتجر بها حتى صارت ألف درهم، ثم نقصت ثم رجعت إلى خمسة أو ذهبت.
قول: له جملة المال ما بلغ وهو أكثر القول. وقول: له العشرة، راجع: السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ٢٣٩.

(٢) وضع القرافي الفارق بين الغرر والمجهول بقوله: «اعلم أن العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون إحداهما موضع الأخرى، وأصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول كبيعه ما في كمه فهو يحصل قطعًا لكن لا يدري أي شيء هو» (القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، ج ٣، الفرق ١٩٣، ص ٢٦٥ انظر أيضًا في نفس المرجع السابق، ج ٤، الفرق ٢٠٩، ص ١٣: الفرق بين قاعدة ما يمنع فيه الجهالة وبين قاعدة ما يشترط فيه الجهالة بحيث لو فقدت فيه الجهالة فسد والنهي عن بيع السمك في الماء يرجع إلى أنه غرر لا يدري يصيبه أم لا وقد نهى عنه بيع الغرر هذا وأشباهه وكل بيع على خطر لا يدري صاحبه أيقدر على تسليمه أم لا فهو غرر، وأخذ ماله ولم يعط شيئًا الحكيم الترمذي: المنهيات، تحقيق: محمد عثمان، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٤١).

(٣) الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، الجزء الأول، الفرق، رقم ٢٤ ص ١٥٠ ـ ١٥١.

الثاني: فرق بين:

١ ـ ما يجب أن يجتنب فيه الغرر أو الجهالة وهو باب المماكسات والتصرفات الموجبة لتنمية الأموال وما يقصد به تحصيلها.

٢ ـ وبين ما يجتنب فيه الغرر والجهالة، وهو ما لا يقصد لذلك (أي: لا يقصد تنمية المال) وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- معاوضة صرف فيجتنب فيها الغرر والجهالة إلا ما دعت إليه ضرورة.
- إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال (كالصدقة والهبة)[1]، فهذا لا ضرر فيه، وبالتالي اقتضت حكمة الشرع التوسعة فيه بالمعلوم والمجهول.

---

(١) يقول القرافي: إن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبذل شيئًا بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعًا وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله (الفروق، للقرافي، المرجع السابق، ص١٥١).

أما علة منع الغرر والجهالة في المعاوضة الصرفة فلأنها يقصد بها تنمية المال فاقتضت حكمة الشرع أن يجتنب فيها من الغرر والجهالة ما إذا فات المبيع به ضاع المال المبذول في مقابلته إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ذلك أن الغرر والجهالة على ثلاثة أقسام؛ **أحدها**: ما لا يحصل معه المعقود عليه أصلاً، **والثاني**: ما يحصل معه ذلك دنيا ونزرًا، **والثالث**: ما يحصل معه غالب المعقود عليه فيجتنب الأول ويغتفر الثالث. كذلك فقد اتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز وأن القليل يجوز (راجع تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وهو بهامش الفروق للقرافي، المرجع السابق، ج١، ص١٧٠). وقد أكد على ذلك أيضًا مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، بقوله: «الغَرَرُ اليسير، أو الذي لا يمكن الاحتراز عنه عادة لا يكون مانعًا من صحة العقد»، راجع: مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، إعداد اللجنة التحضيرية لتقنين الشريعة الإسلامية بإشراف مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٢ ـ ١٩٧٢، ص٥٥.

ويقول ابن تيمية: «وأما الغرر: فإنه ثلاثة أنواع. إما المعدوم، كحبل الحبلة، وبيع السنين، وإما المعجوز عن تسليمه، كالعبد الآبق، وإما المجهول المطلق، أو المعين المجهول جنسه أو قدره، كقوله: بعتك عبدًا، أو بعتك ما في بيتي، أو بعتك عبيدي» ابن تيمية: «القواعد النورانية الفقهية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ص١٣٩».

- قسم وسط (النكاح).

وبيع الغرر: «هو ما لا يضبط المتبايعان مقداره في حال مبايعتهما فيه، كبيع الجزر في الأرض، والبصل في حال استتاره في الأرض، وبيع السمك غائبًا في البحر، واللبن في ضرع الشاه أو البقر أو الناقة»[١].

ودليل النهي عن بيوع الغرر حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيوع الغرر[٢]. يقول السعدي تعليقًا على ذلك: «وفي قول أهل العلم والبصر

(١) د. مصطفى أرشوم: القواعد الفقهية عند الإباضية، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ج ٣، ص ٧٨.
وانظر أيضًا د. ماجد الكندي: الوجيز في المعاملات المالية عند الإباضية، ص ٦٥.
وجاء في معجم مصطلحات الإباضية: «الغرر ما لا يسع المتبايعان ضبطه في حال مبايعتهما فيه مثل: بيع الجزر والبصل حال استثارة في الأرض، والسمك في البحر واللبن في الضرع.
وعرفه القطب أطفيش بأنه ما لا يعلم وجوده أو عدمه أو لا تعلم قلته أو كثرته أو لا يتيقن القدرة عليه كطائر في الهواء، أو للجهل بصفة ثمن او مثمن، أو بقدره أو أجله، أو تعذر إبقائه مثل أن يبيع ما تركه حيًا وقد أكل حلقه ذئب لعله مات قبل بيعه، ولعله مات بعده قبل توصل المشتري إليه، ومن بيوع الغرر: بيع الملامسة، والمنابذة وبيع الحصاة، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملاقيح والمضامين، وبيع الثمار قبل زهوها، وبيع المعاومة، وبيعتان في بيعة، وبيع وشرط وبيع وسلف.
وحكمه أنه منهي عنه لأن فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، إلا ما كان يسيرًا فإنه مغتفر رفعًا للحرج ويثبت الخيار للمشتري بالغرر.
وكما لا يجوز بيع الغرر لا يجوز رهنه إلا فيما ندر» معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٦١ ـ ٧٦٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب البيوع (١٥١٣)؛ وأبو داود رقم ٣٣٧٦.
ويقول شيخ الأزهر: «وبيع الغرر يندرج تحته كل بيع اشتمل على جهالة تفضي إلى المنازعة، وإلى إلحاق الضرر بالناس، وإلى تعطيل مصالحهم»، د. محمد سيد طنطاوي: معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، ص ٥٨.
ويقول الشماخي: «فالغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل» الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ١٠٨.
كذلك قيل: «والضرر في المعاملات مرفوض في الإسلام» الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، ج ٣، ص ٢٤٨.

ما دل في الموجود على أن من أنواعه ما لا يحاط به معرفة كالحمل في بطن أمه أو من المشـــهود، إلا أنه قد عز حال بيعه أن يقدر عليه مثل العبد الآبق والجمل الشـــارد والحمار النافر والبقرة أو الشاه المستنفرة، أو ما خرج عن الأيدي كالطير في الهواء والسمك في الماء والوحش في البحر واللؤلؤ في البحر، وفي المعدوم على أن منه بالقطع ما يأتي (خ: سيأتي) من الأنتجة أو اللبن في الضـرع، أو من الشعر أو الصوف أو البعر أو من الحب في الزرع، أو ما يكون من ثمر النخل أو الشـــجر، أو ما يخرجه المعدن أو يكون في أترابه من الجوهر، أو ما هو من نحو هذا في وقوعه على غير شـــيء، فإنه من الباطل؛ لما بـــه من الضرر أو ما دونهما من أنواع جنس ما يحتمل فيه كون وجوده أو لا لعدم شـــهوده مثل رؤوس الثوم في باطن أرضـــه والبصل والســـلحم والجـــزر، أو كاللبن القائم فـــي ضرعه، أو ما توارى من الثمار في قشره أو في سنبل زرعه، أو غاب في الحين من البهائم أو العروض أو الأصول عن رؤية العين فإنه من المجهول»[١].

كذلك كان ﷺ ينهى عن بيع السمك في الماء، لأنه غرر، وعن حبل الحبلة، وكانوا في الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبـــل الحبلة، وعن بيع الطير في الهواء أو غائبًا، وعن بيع العبد الآبق، وعن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضعن وعن بيع ما في ضروعها إلا بكيل، وعن بيع الثمر حتى يطعم، وعن بيع الصوف حتى يجز، وعن بيع السمن في اللبن حتى يميز من اللبن[٢].

وأبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى تزهو، فقيل له: يا رسول الله وما تزهو؟ قال: تحمر، فقال رسول الله ﷺ أرأيتم لو منع الله الثمرة فبمَ يأخذ أحدكم مال أخيه»[٣].

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٣٢.

(٢) أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٥٨.

(٣) وقوله «فبم» بحذف ألف ما الاســـتفهامية لدخول حرف الجر، مثـــل قولهم: «على منه وحتى مه»، ولما كانـــت الاســـتفهامية متضمنة للهمـــزة ولها صدر الـــكلام احتيج إلـــى تقدير أي والاســـتفهام للإنكار، فالمعنى لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلًا لأنه إذا تلفت الثمرة =

ويوجد عند الإباضية العديد من القواعد الفقهية الخاصة بالغرر، منها[١]:

- كل بيع جهل فيه الأجل فهو فاسد.
- كل غرر يعدم الرضا.
- كل ما يضبط جاز بيعه في الذمة.
- كل ما ينضبط بما يرفع الجهالة عنه يجوز فيه السلم.
- كل ما يوهم جهالة الثمن فالواجب اجتنابه.

وقد اختلف فقهاء الإباضية بخصوص بيع الغرر كالجزر المختفي في الأرض ونحوه:

- يقول أطفيش: «اختلف الفقهاء في حكم ما بيع من هذا النوع المذكور فقيل: هو حرام فاسد وبعض ألحقه بالربا، وقال: هو من البيوع المنتقضة لما به من الجهالة فإن تتاموه تم»[٢].

وقال: لا يجوز بيع الغرر وهو بيع البصل ومثله وهو في الأرض، وقال: لا تجوز المتامة في ذلك إلا أن يرجع أحدهما إلى صاحبه فيبرئه مما صار إليه»[٣].

= لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفعه شيء، وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين. السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص١٥٥.
وقد أخذ الإباضية بقاعدة «يعتبر بدو الصلاح في كل شيء بحسبه» ومعناها: «أن الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها والمقصود ببدو الصلاح هو أن تأمن العاهة» معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص١٥٢٨ ـ ١٥٢٩، راجع أيضًا الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٩٢؛ الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص٥٦.

(١) القواعد الفقهية الإباضية، ج٢، ص٩٨٨، ٩٩٢، ٩٩٤، ٨٩٢، ٩٣٤.

(٢) أطفيش: كشف الكرب، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص١٨٧، ومن أفضل من بيَّن ماهية الغرر وآثاره الإمام الأصم ولأهمية رأيه نذكره كما يلي: «والذي لا يجوز بيعه كل ما كان من البيوع المجهولة التي لا تعلم عند البيع ولا يعرفها البائع ولا المشتري، فإن هذه البيوع المجهولات كلها لا تجوز =

تلكم أهم ملامح التجارة الحلال وتلك المنهي عنها عند الإباضية[1].

المبحث الثاني

المبادئ السلبية

ونعني بها تلك المبادئ التي تحتم عدم القيام بعمل ما أو عدم انتهاج مسلك معين، فهي إذن ذات طبيعة سلبية.

= ما كانت من كل بيع، وبيع كل غائب من المشتري لا يعلمه في الوقت ولا كان عالمًا به من قبل، ولا نظر الجنس منه ولا أبصره فلا يثبت بيعه، وبيع المجهولات هو كل شيء لا يحيط العلم به من المشتري بمعرفته ولا يعرفه، فإنه مجهول عنده فلا يثبت بيعه عليه وبيع الغرر كله لا يجوز أيضًا؛ لأنه غير ظاهر ولا يعلم، وبيع الغرر مثل البصل في وسط الأرض والحرد داخل في الأرض، والحب في سنبله، والألبان داخل ضروع الشاه واللؤلؤ في صدفه، والسمك في البحر، والحب في الجواليق، والثمر في الصروف لا ينظره، فهذا من الغرر الذي لا يجوز بيعه، حتى ينظره المشتري، ويعرفه أو يعرفاه جميعًا، ويتبين عن عطائه ولا يجوز بيع الثمرة حتى تزهو وتعرف بألوانها ويغلب عليها النضج من صفرتها وحمرتها، ويبدو صلاحها، وتؤمن منها العاهة ولا يجوز بيع المحاقلة» الأصم: البصيرة، ج١، ص١٠ ـ ١١.

(١) وما دام النهي قد ثبت فلا خروج عليه، ولا فرق ـ في هذا الخصوص ـ بين أنواع المنهيات. يقول الشوكاني: «فهذه الصورة التي ذكرها المصنف قد منع الشارع عنها وكل ما منع الشارع عنه فهو باطل ولا فرق بين منع ومنع ولا بين نهي ونهي إلا أن تقوم قرينة تدل على أن المراد من ذلك مجرد الكراهة فقط القاصرة عن رتبة التحريم وما اعتل به الجامدون على الرأي من قولهم: هذا نهى عنه لذاته، وهذا نهى عنه لوصفه وهذا نهى عنه لأمر خارج عما كان في كتب الأصول فقد عرفناك غير مرة أن هذه التفرقة مبنية على رأي بحْت لم يرتبط بدليل عقل ولا نقل».

الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٩٢ ـ ٩٣.

وبخصوص مسألة: فيمن يجيء إلى السوق يبيع دواب المحاربين ويقر أنه أخذها منهم قهرًا واختلاسًا إذا كانوا من أهل القبلة هل على الوالي أن يعترض أم لا يلزمه؟ يقول الخليلي: «يمنع من بيعها في الأسواق إلا إذا صح أنه أخذها بوجه جائز وأن احتمل أن يكون أخذها بوجه المعاقبة لهم فاستحقها فمع الاحتمال لا يلزم الوالي المنع وأكثر الأمور محتملة ما لم يصح باطلها أو حقها»، المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٦، ص٣٦ ـ ٣٧.

ومن أهم هذه المبادئ: عدم الغش أو الخـداع أو التدليس في التعامل، عدم غبن الطرف الآخر، عدم احتكار السلع والخدمات، عدم المنافسة غير المشـروعة، وعدم التعامل بالربا.

أ) عدم الغش[1] أو الخداع والتدليس في التعامل:

نذكر المبدأ العام، والقواعد الحاكمة له.

١ ـ المبدأ العام:

الغش عكسـه «الصدق في التعامل» ولا شك أن للصدق مغزاه في العلاقات الاقتصادية الخاصة والدولية خصوصًا مع انتشـار الغـش والتواطؤ ومحاولة أكل أموال الناس بالباطل.

وقد حض الإسـلام على ضرورة مراعاة الصدق في كل شيء ومن كل مسلم أيًا كان عمله أو حرفته يقول تعالـى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبـة: ١١٩]. لذلك ذم القـرآن ولعن الكاذبين، فـي قوله تعالى: ﴿فَنَجۡعَل لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١].

وقال رسول الله ﷺ: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر والبر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صِدِّيقًا،

---

(١) تحت باب الغش نجد ما يلـي: «غش، وغلول، وخيانة، ومداهنة، ودغـل، وإدغال، وإرغال، وتمويه، ومخرقة، إدهان».
ابن مالـك الطائي: كتاب الألفـاظ المختلفة في المعانـي المؤتلفة، جامعـة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١١ ـ ١٩٩١، ص ٨٢ ـ ٨٣.
وتحت بـاب أنواع الغش، يذكـر الهمذاني: الغل، والغـش، والغلول والخيانـة، والمداهنة، والدغل، والتمويه، والمخرقة، والإدهـان، راجع عبد الرحمٰن الهمذانـي: الألفـاظ الكتابية، الدار العربية للكتـاب، ليبيا، تونس، ص ٢٧٨. كذلك: «خلب خـدع، والخلابة الخداع، ومنه قولهم، إذا لم تغلب فاخلب؛ أي: إن عجزت عن القتال فاخدع» ابن النظر: الدعائم، ص ٤٨١.

وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا».

ولا شك أن مراعاة الصدق في العلاقات الاقتصادية من شأنه ترتيب بعض الآثار، منها:

- استقرار العلاقات الاقتصادية بين الدول والأفراد.
- عدم قيام منافسة غير مشروعة على الصعيد الدولي أو الداخلي.
- تحقيق الاعتدال في أسعار السلع والخدمات.
- عدم وقوع أي ضرر في المعاملات الاقتصادية الدولية أو الداخلية.

لذلك في تعليقه على قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[(١)]، يقول المرحوم د. يوسف قاسم إن: «الغش قد حرمه الله ورسوله تحريمًا أبديًّا خالدًا، وكل ربح يعود على التاجر من غشه أو خيانته أو خداعه هو مال حرام منزوع البركة في الدنيا وهو سبب للعذاب المقيم والشقاء الدائم في الآخرة».

ويضيف أيضًا: «أن جريمة الغش وحدها كفيلة بأن تجعل صاحبها مهددًا بالخروج عن الملة والعياذ بالله لأنه ﷺ: لا يقول: «ليس منا» إلا في شيء قبيح جدًّا يؤدي بصاحبه إلى أمر خطير ويخشى منه الكفر»[(٢)].

---

(١) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص٦٣ ـ ٦٥. بل بخصوص قوله ﷺ: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر» (متفق عليه): فقد كانت العادة لدى أهل البادية أنهم كان يتركون الأنعام قبل بيعها بمدة حتى ينتفخ ضرعها فتبدو للمشتري أنها غزيرة اللبن ثم يتضح له فيما بعد أنها غير ذلك.
ولا شك أن ذلك نوع من الغش، لذلك أعطى النبي للمشتري رد المبيع وصاع من تمر أو إمساكه، ويرى المرحوم د. يوسف قاسم أن الحكم المستفاد من الحديث ليس حكمًا خاصًّا، بل هو حكم يمكن تعميمه «على كل سلعة متعاقد عليها، تستعمل بشأنها وسيلة من وسائل الغش والخداع، حتى يكون للمضرور الحق في إمساك السلعة أو فسخ العقد» (ذات المرجع، ص٦٨).

(٢) رواه الدارمي في باب البيوع، باب التجار (٢٥٣٩)، راجع أيضًا الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص٥٠.

ولا يخفى على أحد أن علة تحريم الغش هي أنه مظهر من مظاهر سوء النية في التعامل بين الأفراد والأمم والشعوب.

وقد ورد في الحديث: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء».

حريٌّ بالذكر أن للغش صورًا لا تُعد ولا تُحصى؛ فهي تختلف باختلاف موضوعها، ونية القائم بها، والوسائل المستخدمة. لكن الغش في جميع صوره وأشكاله ومظاهره حرام، وهو ما أكده الإمام الصنعاني بخصوص قوله ﷺ: «من غش فليس مني»[١].

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

للفقه الإباضي إسهامات كثيرة بخصوص الغش التجاري، نوجزها فيما يلي:

أولاً ـ المقصود بالغش:

هناك تعريفات كثيرة للغش عند الإباضية:

يقول البسيوي إن الغش هو:

«تغيير الصورة عما هي عليه من حالها الأول حتى ينظر أنها جيدة وهي مغشوشة واختلاط الرديء بالجيد[٢]، بعبارة أخرى، الغش «اسم من غشه غشًّا من باب قتل إذا لم ينصحه وزين له غير المصلحة، وهو عند البيع إظهار حسن

(١) يقول الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع على تحريمه شرعًا مذموم فاعله عقلاً (الصنعاني، سبل السلام، المرجع السابق، ج٢، ص٣ ـ ٥).
كذلك قال رسول الله ﷺ لصحابي كان يخدع من البيع، فقال له النبي: «من بايعت فقال: لا خلابة»؛ أي: لا خديعة؛ أي: لا تحل لك خديعتي، راجع صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، ج١٠، ص١٧٦ ـ ١٧٧.
ويقول ابن الجلاب: «ولا ينبغي أن يقر الغش في شيء من أسواق المسلمين بوجه من الوجوه ولا يسمح فيه لأحد» ابن الجلاب البصري: التفريع، تحقيق: د. حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص١٦٧.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٤، ص٢٨.

السلعة وإخفاء قبحها، ومنه تغيير الصورة عن حالها كتعطيش الحيوان وسقيه عند البيع، وغسل الثوب بالصابون ليرى جديدًا وهو قديم، ورش المغسول بالماء أو تبييتها في الندى لترى غليظة ثقيلة وأشباه ذلك»[١].

كذلك قيل:

«والغش بالكسر ضد النصح وهو عند البيع إظهار حسن السلعة وإخفاء قبحها وقال في المصباح غشه غشًّا من باب قتل والاسم غش بالكسر، لم ينصحه وزين له غير المصلحة.

وعرفه في الإيضاح أولاً بأنه تغيير الصورة عن حالها، ومثل ذلك في الحيوانات إذا أراد أن يبيعها فيعطشها ثم يسقيها الماء أو يمشط الكساء ليرى أنها جديدة ويرش ثياب الكتان بالجير والملح... إلخ.

وعرَّفه آخر حيث قال: وبالجملة أن الغش هو ما يظهره بائع السلعة من أحسن ما فيها ويكتم قبيح ما فيها ولا يظهره في وقت البيع وربما يظهر بعد ذلك فهذا شؤم وغش لا يجوز.. إلخ».

وهذا التعريف أحسن من الأول. والله أعلم[٢].

ويقول الناظم[٣]:

والغش ضد النصح عند العلما ... من غشنا فليس منا فاعلما
وذلك في البيوع داء يأكل ... للبركات والبيوع يبطل

---

(١) سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، مكتبة مسقط، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، ص٢٠١ كذلك قيل: إن «الغش في البيوع، هو خلط الجيد بالرديء لينفقه» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٧٨.

(٢) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص١٩٥؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج٣، ص١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج٥، ص٢٨٨، راجع أيضًا البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٥، ص٥٣.

وذاك أن يزينـــن مـــا ظهـــر ويخفـــي عيبًـــا باطنًا قد اســـتقر
ومثـــل ذاك قيـــل تغييـــر الصور عن أصلها والقصد في ذاك الغرر
كنحـــو تعطيـــش وتجويع عرف للحيـــوان فهو غش قـــد وصف

ومن المعروف أن للغش صورًا كثيرة لا تُعد ولا تحصى، وهي كلها تتضمن سوء نية متعمد في التعامل مع الآخر، أيًّا كان اللفظ أو السلوك المستخدم.

وإذا كان الفقه الإباضي قد ميز بين الألفاظ والمصطلحات الدالة على الغش، فإنها كلها تصب في معنى واحد كما أنها تنبع من معين واحد[١].

ونظرًا لكثرة الغش فـــي كل وقت وفي كل مكان، يقول العوتبي: «ولكن أهل هذا الزمان قد بدلوا القول[٢]. فلعلهم يقولون: من غشنا فهو منا»[٣].

(١) فالغـــش والخديعة «مترادفـــان ـ أو أراد بالغش الإضرار من حيـــث يتخيل، وبالخديعة المضـــرة بما لا يتخيل أصلاً» أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص١٦٧، ويقول البسيوي: إن الخيانة والخلابة والخديعة حرام (جامع: أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٨٣١).
وجاء فـــي غاية المأمول: «قال بعض: لا يجـــوز في البيع التدليس مثل أن يعلم بســـلعته عيبًا فيكتمه عن المشـــتري ولا الغش مثل أن يجعل في اللبن ماء وقـــد طرح عمر في الأرض لبنًا غش تأديبًا لصاحبه فيما قيل: ولا الخلابة وهي الكذب في الثمن ولا الخديعة وهي أن يخدعه بالكلام حتى يوقعه مثل أن يقول: اشـــتر أرخص عليك أو اشـــتر فإنه رخيص أو جيد أو نحو ذلك ولا كتمان العيب وهو نوع من التدليس» راجع:
البطاشـــي: غاية المأمول في علم الفروع والأصـــول، ج٥، ص٥٤. كذلك بخصوص الخلابة، قيل: «معنى الخلابة الخديعة، وقيل: هي الكذب في الثمن».
قال ابـــن بركة: «كل بائع خدع مشـــتريًا في بيعه، أو مشـــتر خدع بائعًا فيمـــا ابتاعه منه، كان عاصيًا، والبيع فاسد، بدليل نهى النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة».
بينما يرى جمهـــور الإباضية أن البيع ثابت والبائع عاص، ويدرك المشـــتري على البائع ثمن الغبن، حفظًا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل» معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٣٤٤.
كذلك يذكر البعض: الغـــش بالتدليس حين يتعمد إخفاء عيب الســـلعة والغش بالتغرير حين يصف السلعة بغير صفتها الحقيقية أو غيرها، راجع ســـالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص٤٤٩.

(٢) وهو عكس قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا».

(٣) العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص١٧٤.

لكن الفقــه الإباضي يرى أنه ليس من الغــش ما يلي: «(وليس منه) أي: من الغش (تزيين ســلعة في عينها) كمشط كساء جديد و(كمسح من غبار أو) مــن (صدى) كفتي وهو الوســخ المتركب على نحو الســيف والمــرأة (أو) تزيين (بأداة لك فــرس أو جمل أو أمة) كركاب ورســن ورحى وحلي، وتسمية حل الأمة توســع إلا باعتبار المعنى الذي هو أن كل ما يتوصل به أصله فإنه يتوصل إلى تزيينها بالحلي (أو بإبزار كلحم) جمع بزر بإســكان الزاي وفتح الباء وكســرها وهو ما يحسن به اللحم والطعام ويزينان به»[(١)].

وقد ســبق القول إن الفقه الإباضي يعرف الغش بأنه: «تغيير الصورة عما هي عليــه من حالها الأول حتى ينظــر أنها جيدة» لكنه ـ هنا ـ لا يعتبر غشًّــا «تزيين الســلعة في عينها» الأمر الذي يدعونا إلى اقتراح معيار مــؤداه «أن ضابط توافر الغش هو «تغيير الماهية، لا الكيفية» أي: كل ما يحدث أو يدخل تغييرًا على مادة الشيء، لا تحسين تلك المادة».

ثانيًا ـ الغش لا يجوز:

القاعدة في الفقه الإباضي هي أنه: «لا يجوز الغش في شيء من الأمور لأحد»[(٢)].

وبعبارة أخرى: «لا تصلح المخادعة في شيء»[(٣)].

---

(١) أطفيش: شــرح النيل، ج٨، ص١٨٩، ويقول الشــماخي: «وبالجملة إن الغــش ما يظهره بائع الســلعة من أحســن ما فيها، ويكتم قبيح ما فيها، ولا يظهره في وقت البيع، وربما يظهر بعد ذلك، فهذا شؤم وغش لا يجوز، وأما ما يكون في الشيء تزيين في عينــه، فليس بغش، مثل مســحه من الغبار وما يدنســه، أو تزينه بأداته مثل الفرس،، والجمل، والأمة، وغيرها ومثل الكمامين للحم فلا بأس بهذا كله، وليس بغش». الشــماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، ج٣، ص١٥٣.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٤، ص٨.

(٣) النزوي: المصنف، ج٢٤، ص٧٢.

كذلك فإن «الغش محجور على فاعله في كل شيء»[١].

وهكذا يكـــون الإباضية قد أخذوا ـ منذ زمن بعيد ـ بالقاعدة التي اســتقرت حديثًا في الفقه اللاتيني أن «الغش يفسد كل شيء» fraus omnia corrumpit. ولأن الغش لا يجوز، فهو ممنوع ولو تم بالحيلة، تطبيقًا لقاعدة: «لم يحرم الله شيئًا ثم يحله بالحيلة»[٢].

يقول أبو الشعثاء: إن الغاش لأمة محمد ﷺ: «لا غيبة له ولا حرمة».

لأن:

«من أكل الحرام فــلا غيبة له ولا حرمة وهو مهتوك الســتر ألا لا غيبة لكل مهتوك ولا حرمة له عند رب العالمين فكيف عند الخلق»[٣].

يقول الناظم[٤]:

فاجتنــب الغش ودع من غشــنا ... فالغــش مــش البــركات مشــا
ويورث المغشوش بغض الفاعل ... لأنــه جــاء بفعــل الباطــل
وأنــه كآخــذ المــال علــى ... وجه اغتصاب عنــد أرباب العلا
والمرء يــدري ذاك دون ما خفا ... والــكل منــا للحــرام عرفــا
فمــا لنــا نغش فــي الإســلام ... وندعيــه خالــص المــرام
وهــو مــن الكبايــر المجتنبــة ... فــي ديننا وألــزم لقصــد أوجبه

(١) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج٥، ص٥٠.
(٢) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص١٧٦.
(٣) الشيخ سالم الحارثي: العقود الفضية في أصول الإباضية، الناشر أبناء المؤلف، ٢٠٠٩، ص١٠٥.
ولأن الغش لا يجوز، فعلى الإمام: «أن يمنع من الغش».
راجع العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص١٧١.
ويقول الأصم: «والغش مردود به البيع» الأصم: البصيرة، ج١، ص١١.
كذلك فإن: «على المســلم أن ينصح أخاه المسلم ولا يخدعه» الســيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج١٠، ص١٣٩.
(٤) سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج٥، ص٢٨٩.

ويقول الناظم أيضًا[١]:

والغـش أن يسـتر ما قـد قبحا ... مـن المبيع فـي الشـر ليربحا
وهـو حـرام لنصـوص وردت ... ومن يغش مسـلما قـد هددت
مـن غشـنا فليس منا يحتسـب ... وذاك عـن طريقنـا منكـب
أضلـه الشـيطان حيـن زينـا ... لـه وفعلـه القبيـح حسـنا
يظـن أنـه ينـال ربحـا ... وهو على الخسران معنى أضحى
فالغـش للخيـرات يمحقنـا ... وأنه على الخسران معنى أضحى
ينهـى فـإن لـم ينتـهِ يـؤدب ... بمـا ترى فـي حقه المحتسـب

يقول الصحاري إن التاجر يكـون صدوقًا: «إذا أخذ بالحق وأعطى الحق ولم يكذب في تجارته»[٢].

ثالثًا ـ غش غير المسلم حرام:

القاعدة في الفقه الإباضي أن:

«الغش كله حرام»[٣].

ولا شك أن عمومية هذه القاعدة تعني تحريم الغش تجاه المسلم، وتجاه غير المسلم، إذ لا يوجد مخصص لتلك القاعدة، فتبقى على عمومها.

لذلك في شرحه لقوله ﷺ: «من غشَّنا فليس منا»، يقول أطفيش «(من غشنا) معشـر المؤمنين، وكذا من غش الكافر حيث لا يجوز، وقد روى أبو هريرة: من غش فليس منا، وهي رواية تعم كل من لا يجوز غشه»[٤].

(١) أبو محمـد عبد الله السـالمي: جوهر النظـام في علمي الأديـان والأحـكام، ط١١، ج١ ـ ٢، ١٤١٠ ـ ١٩٨٩، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩.

(٢) الصحاري: الكوكب الدري والجوهر البري، ج ٥، ص ٥٠.

(٣) العوتبي: كتاب الضياء: ج ١٧، ص ١٦٧، ١٧٢؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٣٧، ويقول البسـيوي: «والغش في البيوع كلها لا يجوز» وهو «حرام على من فعله» جامع أبي الحسـن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٢٩.

(٤) أطفيش: شرح النيل، ج ٨، ص ١٨٦.

وبخصوص سؤال:

وهل يسوغ لمسلم أن يدلس كافرًا في بيع أو شراء أو يغشه وفي سائر المعاملات؟

يقول البكري:

«ولا يجوز الغـش والخداع للناس طرًّا مسـلمًا كان أو كافرًا وليس ذلك من صفات المؤمنين، بل هـو من النفاق فانبـذه وراءك ظهريًّا إلا مـع الحربي فإن الحرب خدعة، والمال والنفس تباح من الكافر»[(١)].

يقول السعدي:

«إن للذمي في هذا ما للمسلم؛ وعسى أن يكون هو الأصح، لما لأهل الذمة في الإسلام من حرمة، فلا ينبغي أن يقصد بهم دونها»[(٢)].

رابعًا ـ الأثر المترتب على الغش:

يبدو أن هناك خلافًا في الفقه الإباضي بخصوص هذه المسألة:

قال ابن بركة: «كل بائع خدع مشتريًا في بيعه، أو مشترٍ خدع بائعًا فيما ابتاعه منه، كان عاصيًا، والبيع فاسد، بدليل نهي النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خـلَابةَ».

بينما يرى جمهور الإباضية أن البيع ثابت والبائع عاصٍ، ويدرك المشـتري على البائع ثمن الغبن، حفظًا لأموال الناس أن تؤكل بالباطل»[(٣)].

ويقول العوتبي:

«وبيع المغشوشات كلها لا تجوز والغش كله مردود البيع، والغش هو تغيير لون الصورة عما كانت عليه لترى حسـنه مثل أن يقصـر الثياب بالبيض والنشـا

(١) الأسئلة والأجوبة النثرية للبكري، مكتبة البكري، غرداية، ص١٤١.
(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج٥٣، ص١٤٢.
(٣) معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٣٤٤؛ انظر أيضًا ابن جعفر: الجامع، ج٢، ص٣٢٣.

وتنجع الشاه التمر والماء لترى سمينة ويغسل الحب بالماء ليصفو لونه ويزيد في الكيل، ويمزر ويخلط الشعير بالبر ليكثر به، وفي خبز البر الذمي والدهن الرديء في الجيد بالرديء والحب القديم بالحديث، وكل هـذا لا يجوز وهو من الغش في البيع والبائع له خائن وضامن للفضل في ذلك، فإذا علم المشـتري فله الرد، وكذلك كتمـان العيوب في الـدواب والرقيـق، والعوار في الثيـاب والانخراقة والرفافة وما لا يعلمه المشتري كذلك لا يجوز»[١].

معنى ذلك أن الفقه الإباضي يقترح حلولاً ثلاثة إن وقع غش:

الأول: فساد البيع[٢].

الثاني: بقاء البيع، لكن مع حق المشتري في التعويض.

الثالث: رد البيع؛ أي: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البيع: فيسـترد البائع المبيع، ويأخذ المشتري ما يكون قد دفعه من ثمن.

الرابع: يمكن اقتراحه وهو أن الأمر يرجع إلى إرادة المشـتري: إن شاء قبِلَ، وإن شاء نقض.

لكن ـ فـي جميع الأحوال ـ يجب علـى التاجر ديانـة أن يتخلص من آثار الغش والتدليس والخداع بكل الطرق الممكنة.

---

(١) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٧٢.

(٢) لذلك بخصوص: وفيمن اشترى مالاً من بالغ عاقل حر بيع خيار بنصف ثمنه أو أقل إلى مدة معلومة فانقضت المـدة فأراد البائع فداه فأبى عليه أيحل للمشـتري حوز هذا المال من بيعه والتصـرف فيه على هذه الصفة فيما بينه وبين الله أم لا؟ قيل:
«إن سلما في بيعه عند عقده من المخادعة والنيات الفاسدة التي إن لو صحت لفسد البيع بها ولم يكن قصدهم إلا بيع الخيار الذي أحله الله ورسـوله وجعلا للخيار مدة عسـى أن البائع يريد ماله ويرجع في البيع ولـم تكن بينهما إلا قصد الأصل عند انقضـاء المدة فهذا عندي حلال للمشتري إذا تمسك به إذا لم يكن للبائع سـبب يوجب له نقض البيع» السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ٧٧.

لذلك بخصوص سؤال: ما رأيك في رجل كان يبيع سلعته بالكذب في بعض الأحيان، مع العلم أن الرجال الذين كان يبيع سلعته عليهم منهم من يعرفه ومنهم من لا يعرفه ومنهم لا يذكره، ولكن الذي لا يذكره ربما يكون حيًّا، ومنهم قد توفي ولم يكن له وارث، ومنهم له وارث، وأراد هذا الرجل أن يتوب عن هذه الأمور التي سلكها من قبل، ولكن من شروط التوبة أن يرد ما عنده من المال الكافي لذلك، وما الحكم إذا تاب عن ذلك ثم رجع في هذا الأمر ثم تاب مرة أخرى ولم يعد؟ يقول المفتي العام لسلطنة عمان: أما من يعرفه أو يعرف وارثه فإن طلب منهم المحاللة أو من ورثتهم بعد موتهم فوافقوا على ذلك فقد برئت ذمته بذلك مما لهم، وأما من لا يعرف لهم وارثًا ولا يعرفهم بأنفسهم فمرد ذلك إلى فقراء المسلمين، فإن أمكنه التخلص مما عليه لهؤلاء الفقراء فليفعل، فإن لم يمكنه فليوص به، لعل الله يهيئ له سبب التخلص في حياته أو يقيض له من يقضي عنه هذا الحق بعد وفاته، فإن لم يكن شيء من ذلك فالله أولى بعذره، وهو يقضي عنه خصمه ـ يوم القيامة ـ إن علم منه صدق التوبة»[(١)].

خامسًا ـ تفسير قوله ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا».

أبو عبيدة عن جابر عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ألا ومن غشنا فليس منا، ومن لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا» يعني: «ليس بوليٍّ لنا»[(٢)].

وقد ذكر الإمام ابن بركة مختلف الاتجاهات في تفسير هذا الحديث، وانتهى إلى ترجيح أحدها، بقوله: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من غشنَّا فليس منا»

(١) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثلاث، ص١١٧ ـ ١١٨. كذلك جاء في قاموس الشريعة: «وعن رجل يكذب في الشراء والبيع فيربح ربحًا كثيرًا، وأخبروه أن ذلك لا يحل ثم ندم وتاب ولم يعلم أن الذي ربح ينبغي له أن يرد على أربابه أو يتصدق به ومات على تلك الحال؟ قال أبو عبد الله نصر: ينبغي له أن يرد على أربابه ما ربح، فإن لم يجد أربابه فليتصدق على الفقراء، فإن لم يتصدق على الفقراء، ولم يعلم أنه ينبغي أن يتصدق فلا يسعه جهل ذلك وهو من الهالكين»، السعدي: قاموس الشريعة، ج٥٣، ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) الربيع: الجامع الصحيح، ص١٣١، حديث رقم ٧١، (كتاب البيوع).

واختلف الناس في معنى هذا الخبر، فقال بعضهم: معنى قوله عليه السلام من غشنا فليس منا، أي من أهل ديننا.

وهذا إغفال من قائله عندي لأن الغاش لا يكون إلا عاصيًا، والعاصي من أهل الدين مع عصيانه، وقال آخرون: معنى قوله عليه السلام: «ليس منا» مثلنا، وهذا أيضًا خطأ من قائله لأنه لا مثل للنبي ﷺ لا من غش ولا من لم يغش.

وقال آخرون: معنى قوله «ليس منا» يعني هذا ليس من أخلاقنا ولا من فعلنا. وهذا أيضًا غلط؛ لأنه ﷺ نفى الغاش. وقال آخرون: معنى قوله: ليس محبًّا لنا، وهذا أيضًا غلط، لأن تصديقه بدعوة النبي ﷺ إجابة له وغشه ليس يخرجه من الإجابة.

وقال آخرون: معنى قوله «ليس منا» يعني من لم يتبعنا؛ واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ وقال آخرون: معنى قوله عليه السلام: «ليس منا» بولي لنا، وهذا هو الحق والصواب»[1].

(١) ابن بركة كتاب الجامع، ج٢، ص٦٠٥ ـ ٦٠٦؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص١٧١، ابن جعفر: الجامع، ج٢، ص٦٠٥ ـ ٦٠٦، انظر أيضًا أطفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المرجع السابق، ج٨، ص٩٤ ـ ٩٥، وقال آخرون إن معناه:
«ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعمل وحسن طريقتي، كما يقول الرجل لولده إذا لم يرض فعله لست مني، وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا، وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول: بئس مثل القول، بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر» راجع: السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ سعود الوهيبي: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع على ترتيب الشيخ الوارجلاني، المرجع السابق، ص٢٢٨، انظر أيضًا البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، المرجع السابق، ج٥، ص٢٩ ـ ٥٣. ويقول أبو سعيد: إن الأصح «إنه ليس من أهل ديننا وبذلك جاء الأثر أنه خارج من الإيمان بغشه إلى ما نزل فيه من غشه إلى الشرك أو النفاق» زيادات أبي سعيد الكدمي على كتاب الإشراف لأبي المنذر النيسابوري، المرجع السابق، ج٣، ص٢٧٤.
ويقول آخرون: إن معناه: «إنه ليس بولي لنا وليس من أخلاقنا» ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح ترتيب الشيخ الوارجلاني، ج٥، ص١٧٤. كما أنه يوضح «تعمد ما يكدر على الغير في غفلة منه» سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص٤٤٩. =

سادسًا ـ الغش سلوك عمدي، وبالتالي يفترض اتجاه الإرادة إليه:

الغش المحرم هو من قصده فاعله، ومن هنا تظهر سوء نيته. لذلك يجب أن يكون عمديًّا.

يقول المحيلوي:

«إن الغش على العمد لا يجوز وعلى من فعله التوبة منه والإعلام بغشه إذا أراد بيعه»[(١)].

وهكذا فإن الغش يفترض اتجاه الإرادة إليه. يقول النزوي:

«ومن جلب إلى السوق تمرًا فغسله ليحسن لونه، ثم أدخله فباعه بسعر زائد؟ فذلك واسع له، وليس هو من الغش.

والغش هو تغيير الصورة، وانقلاب اللون على غير ما هو عليه، وإن كان أراد به الغش وكان ذلك تعبيرًا له عن حاله الذي هو عليه، كان غشًّا وعليه ضمان ما زاد من الثمن من الغش.

وإن كان يثقل أيضًا إذا غسل كان زيادة ذلك غشًّا وعليه ضمان الزيادة، فإن غسله من نجاسة فحسن لونه فباعه فجائز، ما لم يكن أراد بذلك غشًّا، ولا زيادة في اللون، ومثل تزيين البائع ليس بغش»[(٢)].

معنى ذلك: أن الغش يفترض سوء النية؛ أي: اتجاه الإرادة إلى ممارسة الغش ومع العلم بوجوده. يترتب على ذلك عدة نتائج:

= كذلك فالحديث فيه «ما دل في الغش على تحريمه، وفي فاعله على تأثيمه» السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ١٣٩.

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، ج ٣، ص ٨٩.

(٢) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١١١؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٣ ـ ٤٤، ص ٣٣١؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٣٧.

• أن التاجر ليس مسؤولا عن غش غيره، إن كان لا يعلمه. لذلك قيل: «وفيمن علم من رجل أنه غش سلعته أيجوز له أن يشتري منها شيئًا ويبيعه للناس من غير أن يعلمهم أم لا؟

قال: «إنما عليه الإعلام بغشه هو وليس عليه عندي إعلام بغش غيره ويبيعه كما اشتراه إلا أن يكونا تماكرا على الغش»[(١)].

• إن خلط الجيد بالرديء وبيعه لا يجوز، إلا في أحوال معينة (كلها لا تنبئ عن سوء نية التاجر) وقد لخص ذلك السمائلي وبين تلك الأحوال إذ إجابة على سؤال: «أيجوز خلط الجيد من السلع بالرديء، ويباع بيع الجيد؟» يقول: «لا يجوز عند المسلمين على الصفة التي ذكرتها وهو من الغش قال ﷺ: «من غشنا فليس منا» وقال بعض ـ الأئمة رحمهم الله ـ لمن رآه خلط جيد الحب برديه: يا هذا إنك قد جمعت خصلتين؛ خيانة في دينك، وغش للمسلمين، اللَّهمَّ إذا باعها بقيمة الرديء، أو خلطها لغير البيع، أو باعها مناداة، أو شرطها على المشتري، أو لم يأخذ زيادة في اعتباره بالخلط في القيمة أكثر من العزل»[(٢)].

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج٩، ص١٨٢.

(٢) أبو عبيد السمائلي: هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين، ص٤٦٧. معنى ذلك أن انتفاء نية الغش يجعل التجارة مباحة. وهكذا بخصوص سؤال: وفيمن ابتلى بالتجارة والجمع من حطام هذه الجيفة الفانية بقلة عقله ورقة فهمه إلا أن (أكثر) الناس لا غناية لهم عن ذلك وصار يشتري الحبوب والقطن والتمر أيجوز له أن يخلطهما في بعضهما بعض إذا كانا متساويين ولم يكن نيته الغش إلا من ضيق الأوعية أيجوز له ذلك أم لا؟ يقول الخليلي: «نعم والله أعلم» راجع: المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٨، ص٦٢.
كذلك قيل: «وأما الذي يشتري من رجل شيئًا بدراهم فيها صفر، أو كلها صفر، والبائع عالم بأنها صفر، ذلك جائز، ما لم يقصد أحد المتبايعين إلى نية الحرام... وإن كان لا يعلم أن فيها صفرًا إلا بالظن، فليس عليه أن يخبر المقضين كان بصيرًا بالنقد، أو لم يكن، إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك». ويضيف أيضًا: «وإن كانت (أي: الدراهم) إذا خلط فيها غيرها من النقد، صارت في التعارف بعض يأخذها وبعض يردها فإذا لم يقصد فيها إلى تدليس، وإنما قصد إلى إحضار النقد الجائز، أعجبني أن يجوز ذلك» الشقصي: منهج الطالبين، ج١٤، ص٣٠٣ ـ ٣٠٤.
انظر تحليلًا آخر، في: =

• أن العيب الظاهر ليس غشًّا لأنه يعني أمرين: عدم توافر نية الغش من البائع (لأنه ليس بخفي) وقبول المشتري له (لأنه لو أراد عدم الشراء لامتنع عن ذلك).

وهكذا بخصوص:

«وفيمن عنده سلعة أعطاها مناديًا ليبيعها له وقال له إن فيها عيبًا وهو كذا فقال له الدلال مجيبًا له: اسكت اسكت ولا تقل شيئًا فباعها المنادي وأعطاه قيمتها كيف ترى ذلك؟ يقول المحيلوي:

«فإن كان عيب السلعة ظاهرًا يعرف من غير إعلام فلا يلزم ربها شيء وإن كان ذلك العيب لا يعرفه إلا خواص الناس فيعجبني لربها أن يسأل مشتريها: هل علم بعيبها أم لا؟ فإن علم وعرف فإن رضيها فلا يلزمه شيء، وإن لم يعلم ولم يعرف فلا يثبت بيعها عليه»[(١)].

سابعًا ـ الغش ضد التاجر:

وكما يمتنع على التاجر القيام بأعمال الغش في تجارته، فإن ذلك يسري أيضًا على الأطراف الأخرى التي تتعامل معه. فالغش يفسد كل شيء أيًّا كانت صفة من يقوم به.

= د. محمد البشر: المقاصد والمصالح الشرعية منهج الطالبين للشقصي أنموذجًا، ندوة الفقه العماني والمقاصد الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص٤٤٠ ـ ٤٤١.

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، ج٣، ص٩٦. وفي ذات المعنى، جاء في العقد الثمين: «وليس لرب السلعة أن يغش سلعته ثم يعطيها الدلال ينادي عليها وهي مغشوشة.. لقوله عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا» إلا أن يكون الذي خلطه فيها مما ينظر ويرى بالعين ويعرفه الناس فهذا ليس من الغش وقيل: إنه من الغش وذلك مخلط التمر القديم بالجديد والبسر القديم بالجديد ونحوهما مما يعرف بتمييز ولو لم يسمه ربه أن فيه قديمًا فإن بيعه جائز لرؤيته ونظره بالعين بخلاف ما لو خلط الورس الرديء بالورس الجيد والزعفران الرديء بالزعفران الجيد ونحوهما مما لا يتميز عن بعضهما البعض ولا يعرف فهذا من الغش إجماعًا ولا يصح خلطه إلا أن يبيعه ربه ببيع الرديء من بعد أن يخبر مشتريه بذلك».
السمائلي الإباضي: العقد الثمين في أحكام الدعوى واليمين، ص١٠٠.

في هذا الشأن جاء في منهج الطالبين:

«وقيل في الرجل يحضر التاجر، فيأتيه من يشتري منه فيقول للتاجر: هذا رجل موسر، أو وفي. فيبيع له التاجر، فإذا هو غير موسر، فقيل في ذلك باختلاف.

فبعض لم يلزم القائل شيئًا؛ لأنه غير ضامن، ولعله قال: على علم ظاهر فإذا المشتري بخلاف ظاهره.

وقيل: إنه يلزمه لأنه غره وما بايعه إلا بإخباره له أنه موسر.

وقال بعض: إن كان يوم قال: إنه موسر. وهو موسر. ثم أفلس من بعد، فلا ضمان على هذا القائل. وإن كان في حين ما قال له: إنه موسر، وهو غير موسر فقد لزمه الضمان لأنه غره»[(١)].

كذلك جاء في قاموس الشريعة: «قال أصحابنا في رجل مفلس اشترى من رجل متاعًا، ولم يعلم أنه مفلس، ثم علم بإفلاسه بعد البيع، وهذا المال قد صار في يد المشتري المفلس؛ فإن للبائع أن يأخذ متاعه بعينه ولا يذهب ماله»[(٢)].

ثامنًا ـ الغش في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان:

للمحكمة العليا في سلطنة عمان قولها الفصل بخصوص مسائل الغش ـ على مختلف أنواعها ودرجاتها ـ نذكر منها ما يلي:

---

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٦، ص١٣٣، انظر أيضًا ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٨، ص١١٧ ـ ١١٨. وجاء في الجامع لابن جعفر أن حسن النية قد لا يفيد في أحوال وهكذا يقول: «ومن قال لإنسان: عامل فلان أو داينه فإنه وفي فداينه فإذا هو مفلس أو تعلق به وهو يريد أن يغيب فقال له: دعه وأنا أقضيك حقك فتركه فذهب ثم احتج إني لم أكن أعرف الحق وإنما توهمته يسيرًا فإن ذلك لا يقبل منه ويلزمه الحق الذي يصح عليه.
قال أبو المؤثر: لا أرى أن يلزمه من الحق إلا ما عرف وكذلك كل من أوقع إنسانًا في شيء وقال: فألزمك منه فهو عليه إذا فعل ولو لم يعرفه لأنه أوقفه.
قال أبو المؤثر: لا يلزمه إلا ما عرف» ابن جعفر: الجامع، ج٢، ص١٦٢.

(٢) السعدي: قاموس الشريعة، ج٤٣، ص١٢٦.

• «ينعقد البيع بتراضي المتبايعين على المبيع والثمن، ويجب أن يكون المشتري عالمًا بالمبيع علمًا كافيًا، ويعتبر العلم كافيًا إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بيانًا يمكن من تعرفه، وإذا ذكر في العقد أن المشتري عالم بالمبيع سقط حقه في إبطال البيع بدعوى علمه به، إلا إذا أثبت تدليس البائع»[١].

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٦، تجاري عليا ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/٨م.

• «التدليس يجعل العقد قابلاً للإبطال لمصلحة من وقع عليه التدليس سواء التدليس بالقول أو الفعل، ذلك لأن المقرر أن السكوت عمدًا عن واقعة أو ملابسة هامة وأساسية في التعاقد يعد تدليسًا، وقد جاء بالمادة من قانون التجارة المشار إليها ما يفيد بأنه حتى لو ذكر في العقد بأن المشتري علم بالمبيع فإن التدليس يفسد ذلك ويجعل للمشتري الحق في إبطال العقد»[٢].

• «الغش المؤثم بالمادة ٢٩٤ من قانون الجزاء يقع على العاقد لا على ذات البضاعة فيكفي أن يغش البائع المشتري ويوهمه بأن المبيع من الجنس الذي يرغب في شرائه مع كونه من جنس آخر، إذن فإن الوسيلة التي يستعملها الجاني في الجريمة التي نحن بصددها لا بد من أن تكون موجهة إلى شخص المتعاقد مستهدفة تضليله دون مساس بطبيعة البضاعة أو إدخال أي تغيير على مادتها إذ المشرع هنا لم يرم لحماية المجتمع من البضائع المغشوشة وإنما تدخل لحماية أوضاع التعامل وضمان حصوله في إطار من الشرعية والثقة، لما كان ذلك وكان لازمًا للإدانة بموجب المادة ٢٩٤ من قانون الجزاء من فعل غش يقع من أحد طرفي عقد على آخر فيجب فيها أن يكون هناك متعاقدان وأن يغش أحدهما الآخر بشيء من الأشياء المنصوص عليها في تلك المادة»[٣].

---

(١) مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١، وحتى ٢٠١٠، الدوائر المدنية، سلطنة عمان، ص٣٥٦.

(٢) ذات المرجع، ص١٦٣.

(٣) ذات المرجع، ص٤١٠ (الطعن رقم ٢٠٠٧/١٣٣).

ب) عدم غبن الطرف الآخر:

نشير إلى المبدأ العام، والقواعد التي تحكمه.

١ ـ المبدأ العام:

تبيِّن لنا مجريات العلاقات التجارية ـ الداخلية والدولية ـ أن بعض الدول تعمل على نهب وأكل ثروات الشعوب الأخرى وذلك إما باستعمارها أو بشراء المواد الأولية أو غيرها بثمن بخس لا يتناسب البتة مع قيمتها الحقيقية والفعلية أو بفرض قيود أو شروط تؤدي إلى استنزاف ثرواتها على المدى القريب أو المتوسط أو البعيد. كذلك يقع الغبن في المعاملات التجارية بين الأفراد والشركات.

ولا شك أن ذلك يعد من الغبن المحرم في الشريعة الإسلامية، والذي لا يجوز بالتالي أن تمارسه الدول الإسلامية أو يقبل به المسلمون، يدل على ذلك:

- قوله ﷺ لحبان بن منقذ: «إذا بايعت فقل: لا خلابة (أي: لا خداع) ولك الخيار ثلاثًا».

- ويدخل الغبن في عموم النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

- ومما يؤكد عدم مشروعية الغبن الفاحش، قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ يَجۡمَعُكُمۡ لِيَوۡمِ ٱلۡجَمۡعِۖ ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ [التغابن: ٩].

يقول ابن العربي: إن العلماء استدلوا بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ على أنه: «لا يجوز الغبن في معاملة الدنيا، لأن الله تعالى خصص التغابن بيوم القيامة فقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمُ ٱلتَّغَابُنِۗ﴾ وهذا الاختصاص يفيد أنه لا غبن في الدنيا نكتته أن الغبن في الدنيا ممنوع بإجماع في حكم الدنيا؛ إذ هو من باب الخداع المحرم شرعًا في كل ملة، لكن اليسير منه لا يمكن الاحتراز منه لأحد فمضى في البيوع،

إذ لــو حكمنا برده ما نفذ بيع أبــدًا، لأنه لا يخلو منه حتــى إذا كان كثيرًا أمكن الاحتراز منه، فوجب الرد بــه»، والفرق بين القليل والكثير أصل في الشــريعة معلوم، فقدر علماؤنا الثلث لهذا الحــد، إذ رأوه حدًّا في الوصية وغيرها ويكون معنى الآية على هــذا: «ذلك يوم التغابن الجائز مطلقًا مــن غير تفصيل، أو ذلك يوم التغابن الذي لا يســتدرك أبدًا: لأن تغابن الدنيا يستدرك بوجهين: إما برد في بعض الأحوال على قول بعض العلماء وإما بربح في بيع آخر وسلعة أخرى»[١].

تجدر الإشــارة أن عدم غبن الطرف الآخر هو مبدأ عام يجب احترامه سواء كان هذا الأخير مســلمًا أو غير مســلم[٢]، كذلك فإن الغبن قد يؤدي إلى توقف تيارات المعاملات الاقتصادية مع الدولة المنســوب إليها ذلــك[٣]. وهو نوع من

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج ٤، ص ١٤١٦.

(٢) وهكذا بخصوص حكم مال غير المسلم وماذا يجب على المسلم نحوه، قيل: «إن الأصل في شــريعة الإســلام تحريم أكل المال بغير حق، وتحريم الغدر، والخيانة لمــا تفضي إليه هذه الأفعال من الظلم والفتن وفســاد الأحوال والإخــلال بالعلائق بين النــاس وتحريم الأفعال تحريم غاية وتحريم وسيلة أي: أنها محرمة في ذاتها ووسائلها وهذا يقضي القول أن ما يحرم على المسلم فعله بنفسه يحرم عليه أن يفعله مع المسلم وغير المسلم كما أن شريعة الإسلام توجب على المسلم أن يكون صادقًا في تعامله أيًّا كان المتعامل معه مسلمًا أم غير مسلم كما أنها توجب الوفاء بالعقود والعهود» (د. عبد الرحمٰن النفيســة، حكم مال غير المســلم وماذا يجب علــى المســلم نحوه، مجلــة البحــوث الفقهيــة المعاصــرة عــدد٣٤، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧، ص ٢٠٥ ـ ٢١٠).

(٣) بيَّنَ ابــن الأزرق وابن خلدون أثر الغبْــن في أمر يتعلق بالتجارة الدولية إذ أن التســلط على الناس في شــراء ما يأيديهم بأبخس ثمن ثم فرضه عليهم بأرفع قيمة وربما كان الفرض على التراخي، فيعللون في الخســارة بما يطمع فيه من جبرها بحوالة الأســواق فيطالبون بالقيمة معجلة فيضطرون إلى البيــع بأبخس الثمن وقد يتمثل ذلك في تعميم الفســاد بأن يعم ذلك تجار المدينة من يرد عليها من الآفاق وســائر الســوق وأهل الصنائع فتشتمل الخسارة جميع الطبقات وتجحف برؤوس أموالهم فيقعدون عن الأســواق ووســائل ذلــك الواردون فينقطع ترددهم وعند ذلك يقع الكســاد ويبطل المعاش وتنقضي الجباية أو تفسد ويؤول إلى تلاشي الدولة وفساد عمران المدينة» (راجع ابن الأزرق الأندلسي، بدائع السلك في طبائع الملك، الدار العربية للكتاب، تونس ـ ليبيا ١٩٩٧، تحقيق: د. محمد بن عبد الكريم، ج١، ص ٢٣٠).

البخس المنهي عنه بصفة عامة في شريعة الإسلام. وجاء في المادة ٣٠٠ من مرشد الحيران: «الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغرير وإنما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير، إذا كان المغبون غبنًا فاحشًا صغيرًا أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف»[(١)].

حَريٌّ بالذِّكْر أن قانون التجارة المصري نص على عدم جواز التمسك بالغبن إذا كان المغبون تاجرًا وتعلق الأمر بشؤون تجارته، الأمر الذي يعني أن للطرف الآخر المغبون الذي تعاقد مع التاجر، وكذلك للتاجر المغبون في أمور لا تتعلق بتجارته حق التمسك بالغبن. وهكذا تنص المادة ٥٢ على أنه: «لا يجوز بسبب الاستغلال أو الغبن أن يطلب التاجر إبطال العقود التي يبرمها لشؤون تتعلق بأعماله التجارية أو إنقاص الالتزامات التي تترتب بمقتضاها»[(٢)].

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

تعرض فقهاء المذهب الإباضي لمسألة الغبن ولهم فيها إسهامات كبيرة[(٣)]، ويتلخص موقفهم ـ بخصوص ذلك ـ في الآتي:

«وقيل: كل حر بالغ عاقل مميز تجري عليه الأحكام من ذكر أو انثى فبيعه إذا باع أو اشترى جايز عليه إذا كان البائع والمشتري عارفين ما تبايعا عليه كان

(١) محمد قدري باشا: مرشد الحيران، ص ٥٧.

(٢) راجع تعليقًا على هذه المادة، في د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري رقم ١٩٩٩/١٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣) راجع: البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٦ ـ ٥٧؛ جامع أبي الحواري، ج ٢، ص ١٢١ ـ ١٢٢؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٦١ ـ ١٨٦٣؛ الأصم: البصيرة، ص ١٦ ـ ١٧؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٢٨ ـ ٢٣٠؛ الكندي بيان الشرع، ج ٤٣ ـ ٤٤، ص ٣٢٦ ـ ٣٣٠؛ السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج ٤، ص ٧٧؛ جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ١٨٥؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ١٦٧ ـ ١٧١.

المباع حاضرًا أو غائبًا فالبيع ثابت لا ينتقض إلا أن يوجد الغائب متغيرًا أو ناقصًا عما كان عرفاه فلهما أن ينقضاه وقال من قال: إذا كان البيع فيه غبن فاحش كان مردودًا إلى العدل في السعر إن رضي المشتري وإلا نقض البيع قيل لأبي سعيد: ما الغبن الفاحش؟ قال: معي لم أجد في ذلك شيئًا، ومعي أنه إذا فيه زيادة في الثمن العشر والعشر عندي قليل، وإذا كان البيع بثمن لا يتغابن الناس بمثله في الزيادة والنقصان كان عندي غبنًا، وينقص البيع على معنى من يقول بالنقض، وهذا عندي غبن فاحش. قال غيره: الغبن في الأصول العشر وفي العروض الربع هكذا جاء في الأثر قال المؤلف: قد فسر بعض أشياخنا المتأخرين الغبن في البيوع أنه ما كان يسوي عشر دراهم بيع بدرهم فهو غبن فاحش يرد به البيع على قول من قال به وأما ما كان يسوي عشرة بيع بتسعة فليس ذلك غبنًا فاحشًا لان الناس يتغابنون في بيوعاتهم أكثر من ذلك.. والله أعلم»[١].

معنى ذلك:

أولاً ـ أن الغبن الذي جرى عليه التعامل ـ عادة بين الناس ـ ليس سببًا لإبطال أو لفساد العقد[٢].

ثانيًا ـ أن للغبن الفاحش معيارين في الفقه الإباضي:

- معيار حسابي أو عددي (العشر أو الربع أو ما شابه ذلك).

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج٩، ص٢١٨، ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ٢٧٨. ويستند الاتجاه القائل بثبوت البيع رغم الغبن إلى قوله ﷺ: «المؤمن سمح إذا باع سمح إذا اشترى». أما الاتجاه القائل بعدم جوازه فيستند إلى نهيه ﷺ عن إضاعة المال وهو عدم صيانته وحفظه، راجع الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج٣، ص٢٠٦ ـ ٢١١.

(٢) يقول الناظم:

ومن يغبن في مبيع قاما فشرطه ألا يجوز العاما
وأن يكون جاهلاً بما صنع والغبن بالثلث فما فوق وقع

راجع ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج٣، ص١٧٣.

• معيار موضوعي: أن يتم التعامل «مما لا يتغابن الناس في مثله»[١]. يقول الرستاقي: «وحد الغبن الفاحش: إذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله بينهم، في مثل ذلك الشيء»[٢].

ثالثًا ـ أن التراضي الصحيح، ولو تمخض عن غبن فاحش، لا يفسد العقد، لأن ذلك يعتبر من المحاباة «المقصودة» التي لا تُعدُّ غَبْنًا.

يقول البطاشي: إن هناك فارقًا بين الغبن والمحاباة، هو: «أن المحاباة بيع الشيء بأقل من قيمته عمدًا لقصد نفع المشتري أو لغرض الغبن وبيعه بأقل أو شرائه بأكثر جهلاً أو تفريطًا»[٣].

وهكذا ليس كل تفاوت في الثمن يعد غبنًا، إنما الغبن المنهي عنه هو: «الغبن الفاحش» الذي لا تتجه إليه إرادة الطرف المعني.

رابعًا ـ أن الفقه الإباضي يجيز الغبن في حالتين:

• حالة الغبن اليسير، الذي يجري عليه عمل الناس عادة.

• حالة الغبن الفاحش (المحاباة الزائدة عن الحد) إذا اتجهت إليه إرادة الشخص المعني باعتباره تبرعًا أو تسامحًا[٤].

---

(١) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ١٠٥.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٧، ص ٢٢٩.

(٣) البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٦.

(٤) قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الغبن الفاحش لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة من يجوز بيعه، ولا على البالغين؟
قال: معي أن ذلك يخرج في بعض القول في البيوع ثابت إذا كان المتبايعان بالغين، صحيحي العقل، من الأحرار، وكان البيع من الحلال الثابت لأن التراضي بينهما يوجب إباحة مالهما ويوجب ذلك بينهما. الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، ج ٣، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤. كذلك قيل بعدم تأثير الغبن في قسمة التخاير «لأن خيرته تنفي ضرره» ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٧٢.

خامسًا ـ أن الأثر المترتب على الغبن الفاحش الذي يؤثر في العقد أو الصفقة التجارية فيه اختلاف: «فقال من قال: لا يرد به البيع على حال إذا كان المتبايعان بالغبن غير صحيحي العقل.

وقال من قال: إنه يرد وينتقض البيع إلا بعد المتاممة.

وقال من قال: يثبت ويرد إلى عدل السعر من بيع البلد، كأنه يرد عليه قيمة الغبن»[(١)].

وقد رجَّح سماحةُ المفتي العام السابق لسلطنة عمان قول الإمام الكدمي: «اختلف في حد الغبن الذي يدرك به البائع رد المبيع، وأرجح ما فيه من الأقوال قول الإمام الكدمي رضي الله عنه: إذا بلغ إلى الحد الذي لا يتسامح بمثله في العادة أصحاب العقل والتمييز إذا تبايعوا وإنما يكون ذلك عند الجهل بالقيمة أما إذا باعه ما قيمته ألف بخمسمائة مع علمه بأن قيمته الألف وهو عاقل مميز فذلك الذي وضعه من القيمة عن المشتري يعد من التسامح والمحاباة، كما لو اشترى ما قيمته درهم بمائة مع العلم بقيمته فإنه يثبت عليه ذلك مع الإمام ابن محبوب رضي الله عنهما ومن قال بقوله»[(٢)].

كذلك يقول السالمي[(٣)]:

لله درُّ الكدمي الضابط ... إذا أرسل الغبن بغير ضابط
إلا على ما يتعاملونا ... بمثله لا يتغابنونا

سادسًا ـ أن الغبن «التدليسي» (أي: الذي يقع بحيل تدليسية أو بخداع) لا يفيد، ولو حكم القاضي بحكم يقضي بصحة التصرف[(٤)].

---

(١) النزوي: المصنف، ج٢٤، ص١٠٥.

(٢) د. علي العبري وآخرون: الآثار العلمية لسماحة الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبري، المجلد الثاني، الجزء الثالث ـ الجزء الرابع، مسقط، ١٤٣٦ ـ ٢٠١٥، ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) السالمي: جوهر النظام، ص٢٩١.

(٤) نذكر هنا مسألة الصبحي: «في رجل اشترى مالًا من غير بلده من مسيرة ثلاثة أيام، أو أقل أو =

سـابعًا ـ للإمام ابن بركة رأي وجيه أماط فيه اللثام عمـا يدعيه البعض من احتمال وجود تناقص في موقف النبي ﷺ من الغبن[١].

= أكثر، ثم سار الرجل صاحب المال إلى البلد الذي اشترى منها المال المذكور، وأقام بها مدة ثم جاء رجـل مع أناس، وقالوا له: نريـد أن نتقايض، نحن وإياك بمال فـي تلك البلد لكن المال الآخر مسـقاة من فل أخر من تلك البلد فقال لهم الرجـل الغريب: أنتم أصحاب البلد وتعرفون الصلاح من الفسـاد، والزيادة من النقصان فإن رأيتم لي صلاحًا بهذا القياض فقالوا له: نعم نحن ننظر لـك الصلاح، والرجل لم يعـرف قيمة الأصيلة في تلـك البلد، ثم أنهم فصلوا بينهما على القياض بالمال، والماء الـذي لهما وأروض ثم قالوا للرجل الغريب: نريد أن نتكاتب بالإقرار ثم حملوه إلى الكاتب أعني: الغريب وتكاتبوا بالإقرار، ثم بعد أيام قليلة جاءه أناس من تلـك البلد أعني: الغريب، وقالـوا له: بلغنا أنك قايضـت فلانًا بمالك، وأن عليك غبنًا قدر ثلاثين تومانًا والمقايض الذي من البلد عارف بالغبن، فحال المال الذي أخذه من الغريب في الحال لأحد أقاربه، فما ترى شيخنا في هذا الأمر الذي وقع على هذا والرجل والمدالسة والغبن الفظيع على هذا الغريب؟

هل طريق من وجوه الحكم، أو حيلة من وجوه الشرع في إخراج ماله من أجل الضرورة التي وقعت عليه أم لا؟

قال: الذي عنـدي أن لهذا الغريب المقايـض حجته في نقضه هذا القياض لأجل المدالسـة الجارية فيما بينه وبين الله وفي الحلال والحرام، وأما في ظاهر الحكم إن كان وقع منه إقرار بماله الذي أخذ بدله، ووقوع الإقرار على غير سبيل القياض والمناقلة فلا أرى له رجعة، وإن كان إقراره على سبيل قبول البدل فهذا لا تبطل حجته فما عندي.

وإن وقع هذا الإقـرار ثباتًا وحكم الحاكم بثبوته عليهما خفـت أن يلحق هذا الغريب بالغبن الـذي أصابه أهل هذا البلـد الذين طلب منهم نظـر الصلاح وإنفاذ العدل بيـن المتقايضين فأخطأوا ذلك واعتمدوا الحيف أو الجور فلا أحب لهم إلا الخلاص مما أصاب هذا الغريب من الغبن بإدخالهم عليه، ولا تميلوا عن الحق إن كنتم مهتدين، وإحالة من له الغبن أخاف أن لا تنفع محيلها إن كان الأصل غير ثابت.

وإن كان حكم الحاكم بثبوت الإحالة لم يبعد المحيل من لزوم ثمن الغبن الواقع على حسب ما عندي في هذا كله. والله أعلم».

السـيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثـار الواردة على الأوليـن والمتأخرين الأخيار، ج ١٠، ص ٤٥ ـ ٤٦.

(١) ولأهمية رأيه نذكره لك بحذافيره. يقول ابـن بركة: «وللبيع إذا خرج من حد ما يتغابن الناس في مثله أو محاوره لم يجز لنهي النبي ﷺ عن إضاعـة المال، وفي إخراج المال بغير عوض يسـاويه لا يجوز لنهي النبي ﷺ عن ذلـك، فإن قال قائـل: قد روي عن النبـي ﷺ أنه قال =

ج) مبدأ النهي عن احتكار السلع والخدمات:

١ ـ المبدأ العام:

لا غرو أن للاحتكار آثاره الضارة. فهو:

- يؤدي إلى تحكم فرد أو دولة أو حفنة قليلة من الأفراد أو الدول في توزيع وتحديد سعر السلعة أو الخدمة. إذ المحتكر كماسك الصنبور يفتحه أو يغلقه أنى شاء.
- يترتب عليه إمكانية الغلو في السعر الذي يدفعه المستهلك، والذي ينفرد بتحديده المحتكر، لانعدام منافسة أشخاص آخرين له.
- يؤدي إلى الإضرار بالناس، خصوصًا ذوي الدخول الضعيفة.

= لجابر بن عبد الله: (بعني بعيرك، فقال: بل أهبه لك فأبى رسول الله ﷺ وقال: فبعتني بدرهم؟ فلم يبعه عليه بذلك فلم يزل يزيده النبي ﷺ درهمًا درهمًا حتى اشتراه بأوقية، والأوقية أربعون درهما، يقال: هذا خبر فيه نظر لأن رسول الله ﷺ غير جائز أن ينهى عن شيء ثم يدخل فيه، وقد نهى عن إضاعة المال ونهى عن الخديعة أبلغ من أن يطلب من الإنسان ما يساوي أربعين درهمًا بدرهم واحد، ولو صح هذا الحديث كان طريقه طريق الإخبار إلا أن النبي ﷺ لا يسأل عما قد نهى عنه وللإمام أن يختبر رعيته ويتعرض بالمسألة. ليعلم هل يستعمل ما يأمر به أو لا يستعمل وإنما كانت لك حجة لو اشتراه بدرهم واحد وهو يساوي أربعين درهمًا، فأما إذا كان جائزًا فقد ثبت على ألا يضيع مالاً وعرض النبي ﷺ الوجه الذي لا يسمى به مضيَّعًا وهو الهبة، فأبى ذلك منه واستعمل في البيع ما أمره رسول الله ﷺ ولم يجد منه خلافًا فينكر عليه، وإذا كان ذلك كذلك كان طريقه ما قلنا والله أعلم. فإن قلنا ما أنكرتم أن يكون رسول الله ﷺ سأل جابرًا إلا على وجه الاختيار ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول: له بعني الخمر والخنازير، قيل له هذا غلط ومعارضة فاسدة وذلك أن الجمل ملك المسلمين والخمر والخنازير ليستا بملك المسلمين، وأيضًا فإن الخمر قد أمرنا بإراقته، وقتل الخنازير، فلا يجوز. ولا يجوز أن يسأل النبي ﷺ أحدًا من المسلمين بيع ما ليس في ملكه وما لا يجده عنده، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أمر أن يشترى (له شيء فاشترى) له واسترخصه سأل الرسول: هل عرف البائع لمن اشترى فإن قال: نعم رده، وإن قال: لا قبل فكيف يليق به عليه السلام هذه الرواية وهذا التأويل». ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.

- يمنع أي تطوير للسلعة، وذلك لعدم وجود منافسة حقيقية.

لذا فقد نهى الإسلام عن الاحتكار[١]. في هذا الخصوص يقول النبي ﷺ: «من احتكر فهو خاطئ»[٢]، يقول المازري: «أصل هذا مراعاة الضرر فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم، وإذا كان شراء الشيء بالبلد تعلي سعر البلد وتضر بالناس منع المحتكر من شرائه نظرًا للمسلمين عليه وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدًا إلا مضرًّا بهم».

تجدر الإشارة أن الإمام النووي قرر أن الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء، للتجارة ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو وأما غير الأقوات فلا يحرم فيه الاحتكار[٣].

---

(١) ومن الكبائر، الاحتكار، راجع الإمام الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، ص ٣١٥.

(٢) رواه مسلم.

(٣) الإمام المازري: كتاب المُعْلم بفوائد مسلم، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦، ج ٢، ص ٤٤؛ الإمام النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج ١١، ص ٤٣.

وفي الفقه الحنبلي يشترط في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط:

أحدها: أن يشتري. فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا.

الثاني: أن يكون المشترَى قوتًا، فأما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم، فليس فيها احتكار محرَّم.

الثالث: أن يضيِّق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين:

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار، وظاهر هذا أن البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب لا يحرم فيها الاحتكار.

ثانيهما: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس، فأما إن اشتراه في حال الإشباع والرخص على وجه لا يضيق على أحد فليس بمحرَّم.

راجع: معجم الفقه الحنبلي، مستخلص من كتاب المغني لابن قدامة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، ج ١، ص ٢٢.

وقال ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[١].

وعن مالك عن عمر بن الخطاب، قال:

«لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب، إلى رزق من رزق الله نزل بسحاتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده (أي: على ظهره أو بتعب ومشقة) في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله»[٢].

كذلك قال مالك: إن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة[٣].

ويقول الإمام ابن قيم الجوزية:

«فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم[٤]. هو ظالم لعموم الناس.

---

(١) رواه ابن ماجه في التجارات، يقول الإمام السمرقندي: «وإنما أراد بالجالب الذي يشتري الطعام للبيع، فيجلبه إلى بلده فيبيعه، فهو مرزوق لأن الناس ينتفعون به فيناله بركة دعاء المسلمين والمحتكر الذي يشتري الطعام للمنع ويضر الناس.
ويضيف أيضًا: «الحكرة أن يشتري الطعام في مصره، ويحبسه عن البيع، وللناس حاجة إليه. فهذا هو الاحتكار الذي نهى عنه وأما إذا دخل له الطعام من ضيعه أو جلب من مصر آخر فإنه لا يكون احتكارًا ولكن لو كان للناس إليه حاجة فالأفضل أن يبيعه وفي امتناعه عن ذلك يكون سيئًا لسوء نيته وقلة شفقته للمسلمين فينبغي أن يجبر المحتكر على بيع الطعام، فإن امتنع عن ذلك فإنه يعزَّر ويؤدَّب ولا يسعر عليه، ويقال له: بعه كما يبيع الناس». (الإمام أبو الليث السمرقندي: تنبيه الغافلين، مكتبة الإيمان، المنصورة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، تحقيق: السيد العربي ص ١٤٤ ـ ١٤٥).

(٢) قيل: إن هذا القول العادل هو عينه نفس المبدأ المطبق الآن: محاربة رأس المال المستغل وحماية رأس المال المعتدل (الشيخ محمد محمد المدني نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩ ـ ١٩٩٩، ص ١٥٧).

(٣) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الشعب، القاهرة، ص ٤٠٤.

(٤) وهو يختلف ـ في ذلك ـ عن التاجر المتربص وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر (راجع الإمام ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السُّنَّة المحمدية القاهرة، ١٣٧٠، ص ١١١ ـ ١١٢).

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه للجهاد أو غير ذلك. فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه منه بما طلب ولم تجب عليه إلا قيمة مثله»[(١)].

ويمكن القول: إن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي بخصوص الاحتكار:

الأول: أخذ به أبو يوسف، ويقرر أن «كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا».

الثاني: أخذ به الهادوية والشافعي وفقهاء آخرون، ويذهب إلى أنه «لا احتكار إلا في قوت الناس وقوت البهائم»[(٢)].

ولا جرَم أن الاتجاه الأول هو الأجدر بالتأييد لتوافر نفس العلة التي استند إليها الاتجاه الثاني: الإضرار بالناس[(٣)].

---

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار المدني، جدة، ص٢٥٢.
كذلك قبل: «الحكرة المضرة بالناس حرام، سواء في الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر وقت رخاء: ليس آثمًا بل هو محسن» (معجم فقه ابن حزم الظاهري، جامعة دمشق ـ كلية الشريعة، لجنة موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٥ ـ ١٩٦٦، ج١، ص١٩).

(٢) الإمام الصنعاني: سبل السلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٨، ج٢، ص٤٩٨.

(٣) يقول الإمام النووي: «والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء» (صحيح مسلم بشرح النووي، المرجع السابق، ج١١ ـ ص٤٣).
وبخصوص قوله ﷺ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس» قيل: إن الحديث يدل على حرمة الاحتكار وأن احتكار الطعام ليس من شيم الإسلام ولا من أخلاق المسلمين في شيء فضلاً عن أن رسول الله ﷺ حذر منه ونهى عنه وتوعد فاعله بالمرض والإفلاس وهذا زجر واضح وجهه الرسول ﷺ للناس (راجع ابن حمزة الحسيني الدمشقي الحنفي: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف مكتبة مصر بالفجالة، القاهرة، ١٩٨٥، ج٣ ـ ص١٣٨ ـ ١٣٩) ويقول الصنعاني: «ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور: «لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقًا». (الصنعاني: سبل السلام، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٨). =

تقول دار الإفتاء المصرية إن تحريم الاحتكار:

لا يثبت إلا بشروط، يكاد يتفق الفقهاء على ثلاثة منها، وهي: «الشراء وقت الغلاء، والمراد بالشراء شراء السلعة الموجودة في البلد، والحبس مع تربص الغلاء، وإحداث ضرر بالناس جراء الحبس»[١].

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

بيَّن فقهاء المذهب الإباضي أهم القواعد واجبة التطبيق على الاحتكار، وهي:

أولاً ـ تعريف الاحتكار:

أكد الفقه الإباضي على تعريف للاحتكار لا غبار عليه: «الحكر ما احتكرت من طعام ونحوه مما يؤكل: ومعناه الجمع، وصاحبه محتكر، وهو احتباسه انتظارًا للغلاء»[٢].

= ويقول الشوكاني: إن التنصيص على الطعام في بعض الأحاديث لا يكون مقتضيًا لتخصيص تحريم الاحتكار به لأن ذلك من التنصيص على بعض أفراد العام» الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٨٥.

(١) وتضيف أيضًا: فإذا اختل واحد من هذه الثلاثة فلا يكون احتكارًا فلو حبس السلعة ولم يكن للناس في المحبوس حاجة، أو حبسها مع بيعها بثمن المثل، أو اشتراها في حال الضيق والغلاء ليربح فيها بلا حبس، فلا يعد احتكارًا؛ وكذا لو حبس ما تنتجه أرضه من زرع أو مصنعه من سلع، أو استورد سلعة من خارج البلد وحبسها فلا يعد احتكارًا ولو مع غلو ثمنها، شريطة ألا يكون بالناس ضرورة إليها بحيث يصيبهم ضرر بالحبس؛ لأن المقصد من منع الاحتكار إنما هو الضرر الواقع على مجموع المستهلكين جراء حبس السلعة وقت الضيق والغلاء، وهذه الصور نص عليها فقهاء الشافعية وبعضها تفهم من ظاهر العبارات، يقول الإمام الماوردي في «الحاوي» (٤١١/٥، ط. دار الكتب العلمية): «وأما الاحتكار والتربص بالأمتعة، فلا يكره في غير الأقوات وأما الأقوات فلا يكره احتكارها مع سعة الأقوات ورخص الأسعار؛ لأن احتكارها عند الحاجة إليها، وأما احتكارها مع الضيق والغلاء وشدة الحاجة إليها فمكروه محرم... ولو اشتراها في حال الغلاء والضيق طالبًا لربحها لم يكن احتكارًا». موسوعة الفتاوى المؤصلة من دار الإفتاء المصرية، ج ٣، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج ١٧، ص ٢٧. حريٌّ بالذكر أن الإباضية اختلفوا حتى في الطعام الذي =

وواضح أن التعريف يقصر الاحتكار ـ من حيث موضوعه ـ على الطعام، وقد سبق القول إننا نراه ينطبق على ما توافرت فيه عناصر الاحتكار أيًّا كان موضوعه، ما دام يسبب ضررًا للناس. ولعل خير من عبّ ر عن ذلك أيضًا الإمام السالمي، بقوله: «وظاهر الأحاديث تحريم الاحتكار من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، ذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد»[(١)].

ويتفق ما قلناه في العلة التي تقرر بموجبها منع الاحتكار، وهي أنه: «يؤدي إلى مضاعفة البلاء، وإرهاق الناس في معائشهم»[(٢)].

ويتمثل ذلك في أن:

«ينتهز بعض الجشعين حاجة الناس إلى الأقوات فيغلون عليهم أرزاقهم، ويثرون على حساب ضروراتهم وحاجاتهم»[(٣)].

ثانيًا ـ الحالات التي لا يتوافر فيها الاحتكار:

ذكر فقهاء الإباضية أن الاحتكار لا يتوافر في بعض الأحوال، حتى ولو حصل استئثار على سلعة ما، إذا اتفق ذلك مع العادات التجارية ولم يترتب عليه ضرر للناس. يكفي أن نذكر هنا ما يلي:

= يكون فيه احتكار: فجعله بعضهم عامًّا في كل ما يطعم، وخصه بعضهم بما يسمى في العرف طعامًا، بينما خصه آخرون بالبر والشعير، راجع د. فرحات الجعبيري مفاهيم الاحتكار في الاقتصاد المعاصر، ندوة تطور العلوم الفقهية الأصول المقاصدية وفقه التوقع، ندوة تطور العلوم الفقهية، ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩، ص ٨٤٥.

(١) السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٢) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١٢١.

(٣) د. مصطفى باجو: المقاصد بين الفقهين الإباضي والمالكي، ندوة تطور العلوم الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة، عمان، ص ٤٩٨.

جاء في قاموس الشريعة:

«قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المحتكر هو الذي يقطع على الجالبة للمعاش، ويشتريها منهم جملة ليبيعها على المسلمين بالغلاء، لا على وجه أن أهل البلد يستطيعون شراءه، والجالبة لا يمكنهم إلا بيع جملة، ويحبون من التجار يشترونه معهم جملة، ويبيعون في دكاكينهم ذلك للناس على سعر طعام أهل الدكاكين، فلا يسمى هذا محتكرًا فافهم الفرق في ذلك»[١].

• يقول البكري: لا يشمل وعيد الاحتكار تاجرًا يشتري سلعة في فصل ليبيعها في فصل آخر إذا لم يقصد احتكارًا ولم يكن تأخير بيعها إلا انتظارًا لموسم رواجها، ويضيف: «أما مجرد شراء سلعة في فصل ليبيعها في فصل آخر، فلا يعتبر احتكارًا ولقد اعتاد التجار الحذاق في مختلف الأزمان والأقطار شراء سلع الشتاء في الصيف وسلع الصيف في الشتاء، لأنهم يجدون رفقًا في أسعارها لقلة رغبة الناس في اقتنائها آنذاك، ولو أن أحدًا سام سلعة هذا التاجر بشيء من الربح، لما تردد على ما يظهر عن بيعها له، لأنه يجد مثلها في السوق بكل سهولة، وعليه فلا مظنة للاحتكار هناك»[٢].

جاء في كتاب البصيرة:

«سألت أبا عبد الله عن محتكر الطعام الذي جاء فيه الحديث: «قال: الذي يشتري الطعام من بلده ويحبسه ويتربص به الغلاء: فهذا هو المحتكر، وقد يكره ذلك ولا

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٣، ص ١٧٨.

(٢) فتاوى البكري، ج ٣، ص ٨٦ ويقول الناظم بيانًا للأثر الضار للاحتكار:

وحيث إن الاحتكار يجلب ... على الورى الضر ولا يستغرب
تدعوهم الحاجة للأشياء ... ومنعها للاحتكار جاءي
فيدخل الضر عليهم إن شروا ... في المال أو في الحال أو كانوا أبوا
وذاك أن يشرى الطعام للتجر ... في وقت رخصه لكيما يحتكر
ينتظر الغلا به على الورى ... في بلد يخبئه من اشترى
فالنهي فيه جاء عن خير البشر ... نبينا المبعوث فينا من مضر

سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦.

يمنع، ولقد لعن النبي ﷺ المحتكر، وأما الذي يشتري من بلد آخر غير بلده، ثم يحمله إلى بلده فينتظر به والزارع الذي يزرع ثم يحبس حبه، وينظر به والتاجر الذي يسلف بالطعام فيحبسه، فهؤلاء ليسوا بمحتكرين ولا ينكر عليهم حبسه.

قال غيره: إن المحتكر هو الذي يشتري طعام البلد، ولا يجد أهل البلد أحدًا يبيعهم، فيقول لا أبيعكم إلا على ما أريد فذلك المحتكر. وأما من يشتري طعامًا فيحبسه وآخرون يبيعون والناس يجدون من يبيعهم غيره فليس ذلك محتكرًا[١].

معنى ذلك أنه لا يشكل احتكارًا:

١ ـ وجود تجار آخرين يبيعون ذات السلعة، ولا يحجبونها عمن يريد شراءها[٢]. وبالتالي يتوافر الاحتكار إذا اتفقوا جميعا على منع البيع»[٣].

٢ ـ شراء السلعة من بلد آخر غير بلد التاجر ثم يحبسه.

٣ ـ الزارع الذي يزرع أرضه ثم يحبس الحب أو المحصول.

٤ ـ التاجر الذي يسلف بالطعام فيحبسه[٤].

٥ ـ النهي عن الاحتكار مقصور على المقيمين دون المسافرين، لأن المسافر إنما ذلك منه تجارة ونفع يرفعه من بلدة إلى بلدة»[٥].

---

(١) الأصم: البصيرة، ج١، ص٤١؛ ابن جعفر: الجامع، ج٥، ص٣١٦.

(٢) يقول الرستاقي: «وقيل: المحتكر: هو الذي يشتري طعام البلاد، ولا يجد أهل البلد أحدًا غيره يبيع لهم، ويقول: لا أبيعكم إلا على ما أريد، فذلك هو المحتكر. وأما من يشتري الطعام فيحبسه، والناس يجدون غيره يبيع لهم، فليس بمحتكر».
راجع الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٩٣، الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص١٩٣ ـ ١٩٤.

(٣) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص٢٠٤؛ السعدي: قاموس الشريعة، ج٥٣، ص١٨٧ ـ ١٨٨.

(٤) يقول السالمي: إنه «لا حكرة فيمن أدخر غلة ماله ولو انتظر به الغلاء» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص١٦٧.

(٥) الشماخي: كتاب الإيضاح، ج٣، ص١٤٨.

ثالثًا ـ الاحتكار حرام في حق المسلم وغير المسلم:

الإنسان هو إنسان في نظر الإسلام، مسلمًا كان أو غير مسلم، لذلك إذا ترتب عليه ضرر جسيم فهو محظور ولا يجوز السماح به حتى في حق غير المسلمين.

لذلك جاء في شرح النيل:

«ونهى عن احتكار في بلد فيه موحدون، أو موحدون ومشركون، أو موحدون، وأهل الذمة، أو أهل الذمة وحدهم، وجائز في بلد فيه مشركون أو كتابيون محاربون وحدهم، أو منهم موحدون أغنياء عما يحتكر فيه»[(١)].

ويقول ابن جعفر إنه يجب:

«بذل المجهود في إحياء النفوس المخوف عليها الهلاك المحرَّم قتلها من جميع البشر من أهل الولاية أو من أهل الإقرار أو من العهد والذمة من أهل الشرك فكل هؤلاء سواء ولا يجوز قتل شيء من هذه النفوس المحرمة عند هذه الحال اللازمة فإن لم يفعل ذلك بغير عذر يكون له في الإسلام في جميع هذه الأنفس من البشر ممن آمن منهم أو كفر، ما لم يكن في حال الحرب من أهل البغي من القبلة أو أهل الحرب من المشركين الذين حلال دماؤهم وقتلهم حيثما قدروا عليه وعليهم وتقفوا الممتنعين عن الحق بالباطل الذين يجوز قتلهم بالسيف فما فوقه وما دونه من جوع أو عطش أو بيِّنة أو بما قدر عليه منهم»[(٢)].

---

(١) أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص١٦٦.

(٢) ابن جعفر: الجامع، ج٥، ص٣١٧ ـ ٣١٨، ويقول البطاشي: «وجاز الاحتكار في بلد أهله مشركون ليسوا بأهل ذمة» البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٥، ص٥٠.
معنى ذلك ثلاثة أمور:
أولاً: أن الفقه الإباضي يساوي بين المسلم وغير المسلم من أهل الذمة بخصوص عدم جواز الاحتكار.
ثانيًا: لما كان إعطاء الذمة يكون باتفاق، فإنه يساويه أيضًا ـ في نظرنا ـ إبرام معاهدة دولية مع غير المسلمين الذين لا يرضون أن يكونوا من أهل الذمة، وذلك وفقًا لقياس أولوي.
ثالثًا: وكنتيجة لما تقدم، فإن جواز الاحتكار مع غير المسلمين يقتصر على المحاربين منهم.

معنى ذلك ـ وفقًا للفقه الإباضي ـ أن الاحتكار تجاه غير المسلمين إن ترتب عليه أضرار جسيمة تلحق بهم لا يجوز إلا في حالة واحدة: «أن يكونوا في حالة حرب وعداء مع المسلمين».

وهذا أيضًا ما تعارفت عليه الدول المتحاربة حاليًا في صورة الحصار الاقتصادي وقطع العلاقات التجارية وغيرها مع الأعداء أثناء الحرب.

د) مبدأ تحريم المنافسة غير المشروعة:

١ ـ ماهية المنافسة غير المشروعة:

تعني المنافسة غير المشروعة Unfair Competition- La Concurrence déloyale ارتكاب التاجر بسوء نية أفعالاً للاستيلاء على عملاء أو زبائن منافس آخر له للإضرار بمصالح هذا الأخير. ولا شك أن المنافسة غير المشروعة[١] وأي تصرف أو نشاط يخالف الأحكام المرعية والقواعد المرضية في المعاملات التجارية لا يعطي لصاحبه الحق في المطالبة القضائية عن أي ضرر يكون هو المتسبب ـ بسبب ذلك ـ في وقوعه. بل، على العكس، يلتزم كل من يخالف قواعد المنافسة المشروعة بالتعويض عن الأضرار التي سببها للغير[٢].

---

(١) قيل:
«unfair competition includes any act contrary to honest commerical practices» J.W. Goans.: Intellectual property principles and practi athan Associates Inc. 2014. p.1.

(٢) وقد أخذ قانون التجارة المصري بذلك، إذ تنص المادة ٦٦ على ما يلي:
«١ ـ يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته.
٢ ـ كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها وللمحكمة أن تقضي =

وقد أكد على ذلك القاعدة اللاتينية:

Ex turpi causa non oritur actio

والتي تعني أنه: «لا يمكن تأسيس أية قضية على فعل غير مشروع»، وهو ما قرَّرتْه القاعدة الإنجليزية:

.No action can be founded on an illegal act

ومن البدهي القول إن المنافسة الشريفة والحرة داعية إلى رقي الأمم والأفراد[1] والشعوب؛ لأن نتيجتها اللازمة هي الحث على زيادة الإنتاج، بل وزيادة الاستهلاك بسبب ما يترتب عليها من تخفيض لأسعار السلع والخدمات، الأمر الذي من شأنه تحقق نوع من التفاضل بين الناس وكذلك الدول.

فالدول ليست على درجة واحدة من التقدم، فهناك الدول المتقدمة، والدول النامية، والدول متوسطة النمو. ووجود تفاضل اقتصادي بين الدول هو أمر حتمي، يرجع ـ عادة ـ إلى مقدرات كل دولة، وثرواتها، والعمل والإنتاج، وعناية السلطة الحاكمة بتطوير البلاد.. إلخ. وما ينطبق على الدول ينطبق أيضًا على الأفراد.

= فضلًا عن التعويض بإزالة الضرر وبنشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية».

تقول د. سميحة القليوبي:

«هذا النص جديد حيث كان القضاء يلجأ في شان حماية المحل التجاري أو عناصره في حالة المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة عن الأفعال الصادرة من الغير وفقًا لنص المادة (١٦٣) مدني والتي تقضي بأن كل خطأ سبب ضررًا للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض» راجع: د. سميحة القليوبي: تعليق على مواد قانون التجارة المصري، رقم ١٩٩٩/١٧، ص١٤٦ ـ ١٤٧.

(١) ذلك أن من وسائل تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة في الإسلام: تحريم العلاقات التي تولد الحقد والضغينة وتثير المنازعات مثل تحريم عقود الغرر، وتحريم الربا والاحتكار والغش.

د. صوفي أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص٣٦ ـ ٣٧. ونضيف إلى ذلك تحريم المنافسة غير المشروعة.

- وقد أكد على هذا قولـه ﷻ: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].
- ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].
- ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].
- ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٢١].
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥].
- ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ﴾ [العنكبوت: ٦٢].
- ﴿وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢].

وقال رسول الله ﷺ:

- «أجمِلُوا في طلب الدنيا، فإنَّ كلاً مُيَسَّرٌ لما كُتِبَ له منها»[(١)].

ولا شك أن التفاضل في العلاقات الاقتصادية الدولية والوطنية من آثاره:

أولاً ـ تدفق تيارات التبادل التجاري والاقتصادي بين الدول والجماعات والشعوب.

(١) الإمام الماوردي: الأمثال والحكم، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار الحرمين، الدوحة ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ص ٢٦.

ثانيًا ـ عــدم تعطيل منطقة بعينها واشــتغال منطقة أخرى فقــط؛ أي: توزيع الأدوار الاقتصادية على الصعيد الدولي.

وقد أكد على هذا الأمر الأخير ابن ظهيرة، بقوله:

«الحمد لله الذي فاوت بين البلاد في فضلها وصفاتها، وجعل لكل منها مزايا مختصة بها، دون أخواتها، وذلك من بديع حكمته الباهرة في ذاتها، لئلا تجتمع الناس على بلدة واحدة، بتعطيل أخواتها»[(١)].

ومن أســاليب المنافســة غير المشــروعة التي لا يوافق عليها الإسلام اتباع سياســة الإغراق، ويرمي الإغراق إلى عرض السلعة بسعر منخفض عن مثيله في الســوق، وبما لا يتفق حتى مع التكلفة الحقيقية للسلعة المعروضة، وذلك رغبة في كســب الأســواق، وتحقيق الكســاد لدى الآخرين، الذين لم يجدوا مشترين لسلعتهم فتبور عليهم ويخسرون، ويبقى بالتالي السوق غنيمة سهلة لمن لجأ إلى أســلوب الإغراق، فيتحكم بالتالي في الأســواق، ويعوض ما خسره ـ مستقبلاً ـ نتيجة لذلك.

وفي الفقه الإسلامي لا يجوز ذلك، فقد مر عمر بن الخطاب بحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زبيبًا بالسوق، فقال له عمر:

«إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا».

يقول عيســى بن دينار: إن معنى ذلك أن حاطب كان يبيع دون ســعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق[(٢)].

---

(١) ابن ظهيرة: الفضائل الباهرة في محاســن مصر والقاهرة، مطبعــة دار الكتب، القاهرة، ١٩٦٩، ص١.

(٢) تعليقًا على ذلك أيضًا يقول الشــيخ المدني: «وهذه لفتة أخرى من عمر التفت إليها قبل أهل الاقتصاد الحديث بقرون وقرون، وهي أن بعض التجار يدخلون الأســواق بســلعهم قاصدين الإفســاد وإحداث الشــغب وإيذاء الناس فيبيعون بخمســة مثلاً ما قيمته في السوق سبعة أو عشــرة، يرمون بذلك إلى إظهار غيرهم بمظهر المغالين، وإلى أن تبور عليهم ســلعهم، فإذا =

وهكذا يكون الإسلام، في رأينا، قد حارب ـ منذ ما يزيد على أربعة عشر قرنًا ـ سياسة الإغراق Dumping التي تلجأ إليها بعض الدول أو الشركات عابرة القوميات Transnational companies في عالمنا المعاصر.

وقد أكد القضاء في الكثير من الدول على عدم جواز المنافسة غير المشروعة[1].

٢ ـ علة تحريم المنافسة غير المشروعة:

ترجع علة تحريم المنافسة غير المشروعة في الإسلام، في رأينا، إلى الأمور الآتية:

= طال عليهم الأمد اضطروا إلى البيع بخسارة ثم قاموا من السوق مخذولين، فيبقى به الذين أرخصوا عليهم منفردين ثم يتحكمون في الأثمان بعد ذلك كما يشاؤون».

ويضيف الشيخ المدني:

«وهذه الطريقة معروفة في عصرنا، وكان أساتذتها أو شياطينها، اليهود، فكانوا يقيمون الشركات أو المصانع، ويستوردون، أو ينتجون صنفًا معينًا ويجعلون له سعرًا منخفضًا عن سائر ما يبيع به غيرهم، مع جودة الصنف ومع أنه يكلفهم في استيراده أو إنتاجه ثمنًا أكبر.

ولكنهم يرمون إلى إفساد السوق على أصحابها وإلى أن تبور سلعهم وتكسد تجارتهم ويتراكم إنتاجهم فيصيبهم الخسران ليحلوا هم محلهم ويصبحوا سادة الأسواق في شأن هذه السلعة بذاتها.

وكان هؤلاء اليهود ومن سار على نهجهم يدبرون ذلك عن دراسة وتثبيت ويضحون أول الأمر بمئات الألوف ثقة بأنهم سيعوضون أضعافها حين ينفردون بالسوق ويخرجون منها سواه».

(راجع الشيخ محمد محمد المدني: نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١٩ ـ ١٩٩٩، ص ١٥٧ ـ ١٥٩).

(١) من ذلك ما قررته محكمة النقض المصرية أنه: «يعد منافسة غير مشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات التي قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها» (الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥ س ١٠ ص ٥٠٥).

كذلك أكدت المحكمة أن: «التشابه بين اسمين تجاريين يعتبر منافسة غير مشروعة إذا كان من شأنه إيجاد لبس لدى الجمهور».

راجع المستشار الدكتور أحمد حسني: قضاء النقض التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣٥.

أولاً ـ أنها تشكل نوعًا من الظلم، خصوصًا إذا تجسد ذلك في منع المنافسة من أساسها[١]. لذلك قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢]. ويدل هذا الحديث على أمرين، هما: من ناحية، ضرورة ترك السوق مفتوحة للجميع، الأمر الذي من شأنه وجود منافسة مشروعة بين التجار، ومن ناحية أخرى، تطبيق مبدأ ترك آليات السوق تحدد ـ وهذا ما يتحقق تلقائيًا ودون منافسة غير مشروعة ـ أسعار السلع والخدمات.

ثانيًا: أنها تؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والخدمات.

ثالثًا: أنها، بالتالي تلحق أضرارًا فادحة بالاقتصاد العالمي والوطني خصوصًا المستهلكين والمنتجين.

رابعًا: أنها تؤدي إلى زعزعة استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية.

خامسًا: أنها مظهر من مظاهر الغش المنهي عنه في أي نظام قانوني عادل.

سادسًا: أنها تؤدي إلى ظهور الضغائن بين أفراد المجتمع، الدولي أو الداخلي، وأضرار ذلك لا تخفى على أحد[٣].

---

(١) ويكون ذلك بأن يسيطر فرد أو قلة من الأفراد على السوق، بما يمنع غيرهم من الاتجار في السلعة. يقول ابن قيم الجوزية بخصوص أقبح الظلم من الحكام: «ومن ذلك: أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء، لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاؤوا أو يشتروا بما شاؤوا: كان ذلك ظلما للناس وظلمًا للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلمًا للمشترين منهم.
فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته إلزامهم بالعدل ومنعهم من الظلم» ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢، ص ٢٤٥.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البيوع رقم ١٥٢٢.

(٣) في هذا المعنى يقول ابن عبد السلام: إن من أحوال «النهي لاقتران مفسدته» النهي عن البيع على البيع: «ليس النهي من جهة المعنى عن البيع، وإنما هو نهي عن الإضرار المقترن بالبيع =

سـابعًا: أنها تؤدي إلى القضاء على آليات السوق: الأمر الذي من شأنه عدم وجود توازن تلقائي أو آلي في الاقتصاد الوطني أو الدولي.

ثامنًا: أنها تؤدي إلى تفشي البطالة وزيادة عدد العاطلين، بسبب أن المصانع وجهات العمل المضارة من المنافسة غير المشروعة ستغلق أبوابها.

أما إذا كانت أساليب المنافسة مشروعة ولا تخالف العادات التجارية، فمرحبًا بها، ومن ذلك إعطاء هدايا للمشترين، فقد اعتبرتها دار الإفتاء المصرية من أساليب المنافسة المشروعة، بقولها:

«الدعاية للمحلات التجارية بتقديم هدايا عينية لمن يشتري أكثر دون أدنى زيادة في أثمان سلعها مقابل هذه الهدايا جائز شرعًا»[(١)].

تاسـعًا: وترجع العلة الأساسية في تحريم المنافسة غير المشروعة ـ في القانون التجاري المعاصر ـ إلى أنها تؤثر على أهم حق للمحل التجاري وهو حق التزبن[(٢)]. أو حق الاتصال بالعملاء Droit à la clientèle. فالمنافسة غير المشروعة تؤدي إلى اجتذاب عملاء التاجر وتحويلهم عنه بوسائل غير أمينة لا تتفق مع الأعراف التجارية. الأمر الذي يحتم تحمل مرتكبها تبعة المسؤولية الناجمة عن مثل تلك الأساليب[(٣)].

= وليس النهي عن النجش والسوم على السوم من هذا القبيل لأنها منـاه منفصلة عن البيع» الإمام ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤١١ ـ ١٩٩١، ج٢، ص٢٦.
ويقول الهيتمي: إن النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه من الكبائر لأنها «من المكر والخداع» الإمام الهيتمي: الزواجر عن اقتراف الكبائر، المرجع السابق، ص٣١٩.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج٥ ـ ٧، ص٢٥٠١.

(٢) أي: الحصول على الزبون. وإلى جانب المنافسة غير المشروعة، يوجد نوعان آخران: المنافسة غير القانونية (والتي تتمثل في مخالفة النصوص القانونية واجبة التطبيق)، والمنافسة المخالفة لالتزام عقدي يتعلق بعدم المنافسة.

(٣) تفترض المسؤولية توافر عناصر ثلاثة، وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية. ونكتفي بالإشارة إلى الخطأ أو السلوك في المنافسة غير المشروعة، والذي يتخذ صورًا كثيرة وأساليب يصعب =

ولمحاربة المنافسة غير المشـروعة تصدر الكثير من الدول قوانين لتحريمها. من ذلك قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري (قانون رقم٣ لسنة ٢٠٠٥)، والذي نص في المادة (١) على أن: «تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها».

ويسـري ذلك أيضًا على الأفعال التي ترتكب في الخارج وتضـر بالمنافسة في مصـر (المادة ٥)[١].

وبخصوص موضـوع المنافسـة، يمكـن أن نذكـر مـا رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا ويشـير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرؤ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[٢].

يتضح من الحديث السـابق نهـي النبي ﷺ عن أمرين يفسـدان المنافسـة ويجعلانها غير مشـروعة، وهما: النهي عن النجش (ونضيف إليه النهي عن تلقي الركبان)، والنهي عن البيع على البيع.

- فقد ثبت عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»، **يقول الصنعاني**:

«والنجش لغة: تنفير الصيد واسـتثارته من مكانه ليصاد، وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليغر بذلك غيره، وسمى الناجش في السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها»[٣].

= حصرها، ومن أهمها التشـويه، وإحداث الخلط أو اللبس، وإحداث اضطراب في المشـروع المنافس أو في السوق، راجع تفصيلات كثيرة في: «د. علي قاسم: قانون الأعمال، دار النصر، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣١١ ـ ٣٢١).

(١) انظر الأفعال المحظورة، والعقوبات واجبة التطبيق في المواد ٦ ـ ٢٦ من القانون.

(٢) أخرجه مسـلم، بل وجاء في رواية الموطأ قوله ﷺ: «ولا تنافسـوا بدل ولا تناجشوا»، راجع الصنعاني: سبل السلام، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) الإمام الصنعاني: سبل السـلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤٠٨، ج ٢، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣. =

معنى ذلك أن النجش منهي عنه لأنه يؤدي إلى خداع الغير.

- وعن ابن عباس ﵄ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوْا الركبان ولا يبَعْ حاضرٌ لِبَادٍ» يقول الصنعاني:

وفي الحديث «النهي عن تلقي الركبان» أي: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، ويبدو أن العلة من النهي «نفع البائع وإزالة الضرر عنه». ذلك أن تلقي الركبان قبل أن يصل إلى البلد أو إلى السوق فيه «تغرير الجالب، فإنه إذا أقدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر»[1].

= وقيل: «النجش الزيادة على شراء غيرك من غير أن تحتاج إلى المتاع» (الخوارزمي: مفاتيح العلوم، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٤٠١ ـ ١٩٨١، ص ١٣).

(١) الصنعاني: سبل السلام، نفس المرجع، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩ وقيل: «وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجًا لا يجوز، وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأسًا»، الإمام ابن المنذر الإجماع، دار الثقافة، الدوحة ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص ٩١. يقول الماوردي: إن في الحديث إثبات الخيار للمغبون لأنه إذا ثبت أن النهي عن التلقي لئلا يغبن الجالب لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبن أو لأنه يرجو الزيادة في السوق، الإمام المازري كتاب المعلم بفوائد مسلم، المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠، وقيل: إن النهي أن يبيع حاضر لبادٍ كان في بدء الأمر» حتى عمرت الأسواق، وكثر الجلب واتسع الناس واستقرت دار الهجرة وألفه الناس (الحكيم الترمذي، المنهيات، مكتبة القرآن، القاهرة، ١٩٨٦، ص ١٥١).

كذلك قيل: إن من المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق (ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٤٢).

وللإمام الشوكاني رأي وجيه بخصوص تلقى الجلوبة، إذ يقول:

«أقول: لنهيه ﷺ عن ذلك كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود: «نهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع»، وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق»، والنهي ثابت في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عمر وابن عباس وقد اختلف أهل العلم هل هذا البيع صحيح أم باطل، واستدل من قال بأنه صحيح بإثبات الخيار المذكور في الحديث، فإنه يدل على انعقاد البيع. وقالوا أيضًا النهي هنا لأمر خارج لا لعين البيع ولا لوصفه.

ونقول: هذا التلقي حرمه الشارع على فاعله بنهيه الثابت بلا خلاف فمن زعم أن ما ترتب على هذا الحرام صحيح، فقد خالف مقاصد الشارع بمجرد رأي حرره أهل الأصول لا يستند إلى ما تقوم به الحجة. وأما إثبات الخيار فهو دليل على أن هذا البيع موكول إلى اختيار صاحبه إن =

- عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل عنه على بيع أخيه...».

يقول الصنعاني: وصورة البيـــع على البيع[١] «أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك بأرخص من ثمنه، أو أحســن منه، وكذا الشــراء على الشــراء هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن»[٢].

وروى مسلم: «لا يسوم المسلم على سوم المســلم» ويكون ذلك بأن يكون مالك الســلعة والراغب فيها قد اتفقا على البيع ولم يعقدا فيقول آخر للبائع: أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كانا قد اتفقا على الثمن[٣].

وســنرى ـ لاحقًا ـ أن بيع المزايدة يشكل اســتثناء على النهي عن البيع على البيع[٤].

لكن السوم على السوم ليس هو البيع على البيع[٥].

= إمضاه مضى وإن لم يمضــه، فوجوده كعدمه، فهو حجة عليهم لا لهــم، لأن هذا الإمضاء هو الذي وقع به التجارة عن تراض وما تقدم منه الرضا قد أبطله انكشــاف الأمر على غير ما وقع من تغرير المتلقي، وليس المراد بقوله سبحانه: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ مثل هذا الرضا الناشئ عن التغرير والتلبيس بل الرضا المحقق بلا تغرير وطيبة النفس الصحيحة» الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٣، ص ٨٣.

(١) يسميه المرحوم د. يوسف قاسم: «المنافســة على صفقة لم يتم بيعها» راجع التعامل التجاري في ميزان الشريعة، المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) الصنعاني: سبل السلام، ذات المرجع، ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٣) نفس المرجع، نفس الموضع.

(٤) انظر لاحقًا.

(٥) ومن خير من فرق بينهما الإمام الشــوكاني، بقوله: «وصورة الســوم أن يأخذ سلعة ليشتريها، فيقول له قائل: رده لأبيعك خيرًا منه أو مثله بأرخص منه، أو يقول البائع رده لأشــتريه منك بأكثر.

وأما صورة البيع على البيع والشــراء على الشــراء، فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن =

ولا شـك أن كل تلك الأحاديث تدل على تحريم عـدم الصدق في التعامل الاقتصادي والتجاري كذلك تحرم بل تجرم كل أنواع المنافسـة غير المشروعة، وهذا التحريم يتفق مع النزعة الأخلاقية للعلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، ويدخل أيضًا في عموم النهي عن الغش الذي أكده قوله ﷺ:

«من غش فليس مني».

= الخيار: أفسخ لأبيعك بأنقص، أو يقول للبائع: افسـخ لأشتريه منك بأزيد، قال ابن حجر في الفتح: وهذا مجمع عليه.
فعرفت بهذا أن صورة السوم على السـوم غير صورة البيع على البيع، وأن تقييد المنع بكونه بعد التراضي هو الصواب» الشـوكاني: السـيل الجرار المتدفق على حدائـق الأزهار، ج ٣، ص ٩١.
بينما يقول الشماخي:
«وأما نهيه عن أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، فمعناه، ومعنى أن يسـاوم أحدكم على سـوم أخيه واحد؛ لأن البيع في كلام العرب من حروف الأضداد يقع على البيع والشـراء، قال الله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ ومن حمله على العموم، فليس ببعيد فيما يوجبه النظر» الشماخي: كتاب الإيضاح، ج ٣، ص ١٤٣.
حريٌّ بالذكر أنه إذا كان السـوم على سـوم لا يسـبب ضررًا ولا يهدف إلى أمر غير مشروع فيمكن ممارسته في الإسلام بل ثبت أن عمر بن الخطاب باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد ويقترب ذلك من صـورة المزاد أو المزايدة في العصر الحاضـر، راجع أيضًا محمد المنتصر الكتاني، معجم فقه السلف جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥، ج ٦، ص ١٠٥.
وقد خصص الشـوكاني بابًا عن النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه إلا في المزايدة، الإمام الشوكاني نيل الأوطار، المرجع السابق، ج ٥، ص ١٦٧.
كذلك هناك نظام الاقتواء في السـلعة وأصله: «أن تشـترك أنت وآخر في السـلعة ثم تشتري نصيبه بشيء من الربح، فتقول: اقتويت السـلعة، قال: والمقاواة والاقتواء المزايدة في السلعة بين الشـركاء» (الأزهري: الزاهر في غريب ألفاظ الشـافعي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، ص ١٣٩).
حريٌّ بالذكر أن السوم له معنى معين في الفقه الشـيعي هو كراهة السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أي: الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت.
(البحرانـي: الحدائق النضرة في أحـكام العترة الطاهرة، دار الأضـواء، بيروت ١٤١٣ ـ ١٩٩٣، ج ١٨، ص ٣٦).

كذلك يحتم حظر التنافس غير المشروع مبدأ حسن النية الذي أكده قوله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». يقول الصنعاني:

«وفي الحديث الحث على حسن النية والترهيب عن خلافه»[١].

ولا جَرَم أن كل الأحاديث السابقة تدل على تحريم المنافسة غير المشروعة التي يتوصل بها ـ بوسائل غير مشروعة ـ إلى تحقيق هدف ما. ذلك أن المقاصد المشروعة في الإسلام يجب أن تستند إلى وسائل مشروعة.

٣ ـ القواعد واجبة التطبيق:

يمكن أن نبين موقف الفقه الإباضي من المنافسة غير المشروعة، كما يلي:

أولاً ـ أكد فقهاء المذهب الإباضي أن: «التفاضل بين الأفراد والأمم والدول والشعوب يجب أن يكون موضع تنافس شريف»، يستند إلى العمل والاجتهاد للحاق بركب التقدم، وليس مجرد السكون أو الحسد أو الكراهية.

وقد عبر عن ذلك الإمام أطفيش بخصوص الآية ٣٢ من سورة آل عمران إذ يقول: «﴿مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ في المال والنكاح والولد والجاه وصحة البدن والعلم والصنائع، والطبائع على جهة الانتقال، وذلك حسد محرم مؤد إلى التباغض، وفيه الاعتراض على الله وعدم الرضى بالقسم، ولا سيما من اعتقد أنه أحق، وتشهي حصول شيء بلا طلب مذموم وتمني ما لم يقدر معارضة للقدر، وتمني ما قدر له بكسب بطالة، وتمني ما قدر له بلا كسب ضائع، كتمني الذكاء وصحة المزاج ونحوهما مما لا قدرة للعبد عليه». ويضيف أيضًا: «ولعل نحو المال المتمنى حسدًا أو غبطة هلاك وإنما يتمنى زيادة العمل الصالح، وليقل «اللَّهمَّ أعطني ما يصلح لديني ودنياي»[٢].

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٥.
(٢) أطفيش: تيسير التفسير، ج ٣، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

ويبدو التفاضل بين الناس من قول البسيوي: «وقد جعل الله الأموال مقسمة على خلقه، وملَّك كلاً من ذلك ما شاء»[١]. كذلك يبدو عناية الفقه الإباضي بعدم جواز المنافسة غير المشروعة من تخصيصهم لباب «في البيع للغريب والمسترسل» وقد ذكر فيه الرستاقي واقعة أن أعرابيًا قدم المدينة بمتاع على عهد رسول الله ﷺ، فنزل على طلحة بن عبد الله، وقال له الأعرابي: لا علم لي بهذه السوق فبع لي، فقال له طلحة: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يساومك، وشاورني حتى أتركك أو أنهاك[٢].

ثانيًا ـ بخصوص ما رواه جابر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديث، ولا تجسَّسوا، ولا تحسَّسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخوانًا».

قال الربيع:

«ولا تنافسوا؛ أي: ولا ينتقم بعضكم من بعض بما جعل فيه من السوء»[٣].

أما قوله ﷺ: «وكونوا عباد الله إخوانًا» فيعني: «إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانًا، ومفهومه إذا لم تتركوها تصيرون أعداء»[٤].

ولا شك أن كل ذلك يدل على أن الفقه الإباضي لا يوافق على أي أسلوب من أساليب المنافسة غير المشروعة.

---

(١) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٢، ص٧٨٦.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص١١٩.
انظر أيضًا الحضرمي: الدلائل والحجج، ج١ ـ ٢، ص٥١٠.

(٣) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، باب جامع الآداب، حديث رقم ١٨٨.

(٤) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٤٨٥، انظر أيضًا ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج٤، ص٩٤ ـ ٩٧؛ سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص٥٣٠.

ثالثًا: بخصوص النجش، يقول المحيلـــوي إن معناه: «أن يزيد في المبيع ولا رغبة له فيه إلا أن يزيد فيه غيره»[١].

وقال الربيع:

«الناجش هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يشتريها»[٢].

ويقول السالمي:

«قوله: «نهى عن النجش» بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وبالشين المعجمة، وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشتُ الصيدَ أُنجشُهُ ـ بالضم ـ نجشًا، وفي الشـــرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة فحصلت المناسبة»[٣].

---

(١) المحيلوي: فواكه البستان، الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، ج ٣، ص ٨٢. وقد لخص البطاشي موقف الفقه الإباضي من النجش كوسيلة للمنافسة غير المشروعة بقوله: «النجش بفتح النون وإســكان الجيم لغة: تنفير الصيد وإثارته من مكانه ليُصطادَ، وقــال ابن قتيبة: النجش الختل والخديعة وشرعًا الزيادة في ثمن سلعة ممن لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها فشمل ما إذا تقدم إعطاء وما إذا لم يتقدم بل أعطى هذا الذي لم يرد الشراء ابتداء أكثر من قيمة المبيع أو مثلها وأقل ليبني عليه غيره وما إذا قيل دفع فيها كذا أو اشــتريت بكذا ذلك كله لا يجوز، وأما إذا أراد الشــراء فأعطى ثمنًا يعجز به غيره ليقطعه أو يدهشــه فجائز وعصــى الناجش بالنجش عصيان نفــاق، وأن تواطئ صاحبها مع غيره على ذلك اشــتركا في العصيــان وكذا عن علم صاحبها بذلك ورضي بلا مواطأة والإخبار بشرائها بأكثر مما شريت نجش أيضًا سواء كان من صاحبها أو غيره واستحسن الخيار للمشتري بين أن يردها وأن يأخذها بما زيد فيها إن كانت الســلعة للناجش أو اتفق الناجش مع ربها على النجش ولم يعلم ذلك المشــتري بالنجش، وقيل: لا خيار إن لم ينجش صاحبها، ولو اتفق مع الناجش ولو علم المشــتري لم يستحسن الخيار بل لزمه البيــع والمختار في الحكم إذا لــم يعلم به لزوم البيــع مطلقًا كان الناجش صاحبها أو غيره باتفاق أو دونه وثبوت العصيان على الناجش والراضي ووجوب التنصل من تلك التباعة على الناجش بأن يعطي للمشتري ما زاد وما بنى على زيادته ووجوب التوبة على الناجش والراضي» البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٥، ص ٥٢.

(٢) الربيع: الجامع الصحيح، كتاب البيع، حديث رقم ٥٠، ص ١٢٧.

(٣) السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ١٦١؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٦٢ ـ ١٦٣.

رابعًا: بخصوص قوله ﷺ: «لا تتلقوا السوالع»؛ فإنه يعني: «لا تتلقوا أجلابها فتشتروا منهم قبل أن يبلغوا الأسـواق»[(١)]. وقد أكد فقهاء الإباضية أن النهي يرمي ـ خصوصًا ـ إلى المحافظة على النفع العام. لذلك فهو كوسـيلة للمنافسـة غير المشروعة لا يجوز.

يقول أطفيش:

(وهل قصد بمفهوم النهـي) أي: مدلول النهي (عن تلقـي الركبان نفع أهل البلد) الذي قصده الركبان فإنه إذا لم يتلقوا اشـترك أهل البلـد فيما جلبوا وفي رخص السـعر (أو لجالب) فإنه إذا وصل البلد ازدحم عليه الناس وعرف السعر وعرف كيف يبيع فلا يغبن. وبه قال الشـافعي وبعضنا، والمراد بالغبن هذا نقص المجلوب عن قيمته ولو قل لا بخصوص الغبن الذي يؤثر في البيع عندنا، وعند مالك كما يتوهم بعض العلماء (أو هما) فإذا أباح التلقي من له الحق في الأقوال الثلاثة استبيح، أو النهي تعبدي فلا يستباح بإباحة أحد وهما ضمير منفصل أعير للجر، والعطف على أهل أو هو مرفوع المحل عطفًا على نفع على حذف مضاف أي: أو نفعهما (أقوال) أصحها عندي الثالث، ومن فعل ذلك صح بيعه وشـراؤه وعصـى عندنا كما مر[(٢)].

---

(١) الربيع: الجامع الصحيح، كتاب البيوع، حديث رقم ٤٦، ص١٢٦.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص١٦٩، ويقول السيابي: «لا مانع من كون علة النهي مقصودة بها المصلحة العامة في جانب البائع والمشـتري وأرباب الأسـواق وغيرهـم وإن لم تدل بذلك الروايـات الواردة في الباب فإن في بعضها إشـارة على ذلك كقولـه ﷺ: «ذروا الناس يرزق بعضهم من بعض» ونحو ذلك واختلفوا أيضًا في حد أول التلقي وآخره، فأما أوله فالأكثر أنه الخروج من السـوق المقصود في البيع أما نفس السـوق فمن تلقى شـيئًا من السلع فيه من أسـفله إلى أعلاه فلا بأس بذلك، وقيل: من باب داره، وقيل: من باب البلد ما لم يخرج عن العمارة لا باس، والأول أصح وأحوط في رعاية انتفاء العلة، وفي الأبعد، قيل: إن سـار ميلاً فهو متلقي، وقيل: ميلين، وقيل: ستة أميال وهو فرسخان، وقيل: حده إن سافر مسافة القصر، وكذلك اختلفا فـي نهيه ﷺ عن بيع الحاضر علـى أقوال كثيرة، ومعنـى الحديثين متقارب كلاهما يفهم منـه رعاية مصالح العامة». السـيابي فصـل الخطاب في المسـألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٢٧٣. =

وتبدو صفة المنافسة غير المشروعة والتي تنجم عن تلقي الأجلاب أنها تؤدي إلى حوز السلعة عند: «الجالبين لها قبل أن يصلوا القرية ثم يتحكم بها على الناس فهذا لا يجوز له»[1].

ويعتبر الإمام ابن بركة هذه الوسيلة للمنافسة غير المشروعة نوعًا من الغرر، وبالتالي فهي منهي عنها ولا يجوز اتباعها.

يقول ابن بركة:

«وروي عن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى الأجلاب وأن يبيع حضري لبادي معناه هو ما نهى عنه من الخديعة والغرور وأن خديعة المسلم محرمة وذلك أن الرجل والقوم يبلغهم أن الركب قد أقبلوا فيلقاهم فيخبرهم بكساد

= ويقول السالمي: إن النهي عن تلقي السوالع اختلفوا فيه، فقيل: «إنه للتحريم وهو المذهب، وقيل: مكروه فقط» كذلك اختلفوا في علة النهي عن التلقي، فقيل: «نهى عن ذلك لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد فيضر بهم، وقيل: لئلا يغبن الجالب، وقيل: هما معًا»، الإمام السالمي، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص١٤٨؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج٣، ص١٥٤.

وانظر أيضًا تعليقًا على قول للإمام ابن بركة بخصوص تلقي الأجلاب، في د. مصطفى أرشوم: القواعد الفقهية عند الإباضية، سلطنة عمان، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ج٣، ص٨٣.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص١٩١. ويقترب ذلك ما قيل بخصوص قول رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد» قلت لابن عباس: ما قوله: ولا بيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمسارًا، متفق عليه واللفظ للبخاري. يقول الصنعاني: «فإن قيل: قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد واعتبر فيه غبن البادي وهو كالتناقض، فالجواب أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد، لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصًا، فانتفع به جميع سكان البلد، لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي، ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة متلقي مصلحة، لا سيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية وهي لحوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم في الرخص، وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي ـ نظر الشارع لهم، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة» الصنعاني: سبل السلام، ج٢، ص٤٨٨ ـ ٤٩١.

الأسواق فيشتري منهم ما لا يعرفون سعره في البلد، فيكون هذا غررًا منه ومعنى قولـه: لا يبيع حضري لبـادي هو أن الرجـل والجماعة من أهـل القرى يلتقون بالجماعة فيسـألون البيـع ويتحكمون على أهـل البلد بالأثمان التـي يريدونها فقال ﷺ: «ذروا الناس ينتفع بعضهم من بعض، فهذا وجه تأويل الخبر والله أعلم.

وكان الشـافعي يرى أن للبائع إذا تلقى جلبه فاشـترى منه بأنقص من ثمنه الخيار إن شاء أجاز وإن نقض انتقض وهذا قول بسوغ تأويله في النفس ويعجبني أن يكون كل غرر يذهب له مال هذا طريقه لأن النبي ﷺ نهى عن الغرر»[1].

وهكذا يكون رفض الفقه الإباضي للمنافسـة غير المشـروعة مستندًا إلى سببين:

الأول: أنها تضر بالمصلحة العامة للناس.

والثاني: أنها تدخل في باب الغرر المنهي عنه.

(١) ابن بركة: الجامـع، ج٢، ص٣٢٢ ـ ٣٢٣. كذلك جاء في قاموس الشـريعة وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قـال: «لا تلقوا الركبان» لبيـع، فحمله على الأدب لا علـى التحريم بعض من تأوّله، فجاز في البيع أن يكون ثابتًا على هذا لمن فعله، وأساء أدبه في أوانه، فلا يبلغ به إلى بطلانه.

وفي قول آخر: «إن للبائع الخيار على هذا مـن أمره إن كان قد باعه بالنقص من ثمنه قبل أن يعلم سـعره، إلا أن ما قبله أصح إن لم يكن منه في شـرائه غير التلـقي مجردًا من الخديعـة وإن كان قد أخـبره بكسـاد ما أتاه من السلع فباعه له بدون ما له من الثمن في البلاد جاز أن يكون له حكم الفسـاد؛ لأنه قد غره بقولـه ذلك فأضره، وعلى قول ثانـي: فيجوز أن يكون لاختياره في أن يتمه أن ينقضه من بعد أن علمه، وعلى قول ثالث: فيجوز أن يكون ثابتًا، وإن عصى في كذبـه؛ لأنه في وقوعه عن رضاه به وفي رواية أخـرى من طريق عمر أن النبي ﷺ نهى عن تلقـي الأجلاب، وأن يبيـع حضـري لبادي» السـعدي: قاموس الشـريعة، ج٥٣، ص١٣٧ ـ ١٣٨. كذلك بخصوص النهي عن تلقي السوالع، يقول الناظم:

لأن فـي ذلـك يعـرف الضـرر لجهلهم بالسـعر مع أهل النظـر
فالنهي للتحريم وهـو المذهـب وهو من التكريـه عندي أصوب

راجع: سالم السيابي: إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج٥، ص٢٣٣.

خامسًا ـ بخصوص النهي عن المساومة، يقول السالمي:

«ما جاء في النهي عن المساومة ليس في المزايدة، وهي البيع بالنداء لحديث أنس عند أحمد أبي داود والنسائي والترمذي وحسنه «أن النبي ﷺ باع قدَحًا وحِلْسًا فيمن يزيد». ويضيف بخصوص قوله ﷺ: «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»، صورة ذلك: أن يأخذ شيئًا ليشتريَه فيقول للمشتري رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر، وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان تصريحًا فقيل: لا خلاف في تحريمه، وإن كان ظاهرًا ففيه وجهان، وقال ابن حزم: لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون، وتُعُقِّب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم؛ لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا، فتعين أن السوم المحرَّم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك»[(١)].

لكن قالوا: في قوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه»، أنه: «قد قامت دلالة يجوز به البيع لمن أراد»[(٢)].

سادسًا ـ المنافسة غير المشروعة لا تجوز في حق غير المسلم:

قال بذلك الإمام السالمي في شرحه لقوله ﷺ: «لا يساوم أحدكم على سوم أخيه»: والمراد بالأخ في الحديث الأخ في الدين وهو المسلم، أما المشرك فقيل: يجوز السوم على سومه لمفهوم الحديث، وقيل: لا يجوز، وإن ذكر الأخ لا مفهوم له؛ لأنه خرج مخرج الغالب، فلا يفيد التقييد عند هؤلاء ونسب إلى جمهور قومنا[(٣)].

---

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص١٥٨؛ جامع أبي الحسن البسيوي ج٣، ص١٨٣٠.

(٢) الحضرمي: الدلائل والحجج، ج١ ـ ٢، ص٥٠٩.

(٣) ذات المرجع، ذات الموضع، لكن الشماخي يقول: «وهذا النهي إنما هو في أهل التوحيد كلهم، وأما المشركون، فلا بأس بالسوم عليهم لقوله عليه السلام: «على سوم أخيه» والمشركون ليسوا بإخوان لنا» الشماخي: كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤، ج٣، ص١٤١.

ولا شك أن ذلك يدل على نبل في الأخلاق الفاضلة، التي لا تفرق بين المسلم وغير المسلم، إذ هما أمام المنافسة غير المشروعة سواء.

سابعًا ـ من أساليب المنافسة غير المشروعة عند الإباضية الكذب في وصف السلعة:

لذلك جاء في لباب الآثار:

«وفي التاجر إذا كان يصف سلعة بما فيها ونيته لتجلن من عنده ولم يتعهد على كذب أيؤثم.

قال: إذا كان مخبرًا بصفة سلعته أنها من جنس كذا لأن أجناسها مختلفة منها جيد ومنها أوسط ومنها رديء فهذا لا يضيق عليه وإن كان قصد إلى المدح فلا يخفى عليكم ما جاء من الذم للمادح والذام عند البيع والشراء»[(١)].

وجاء فيه أيضًا: «إذا كان المادح لسلعته يريد الزيادة بثمنها ولا كانت على مدحه وهو كاذب في مدحه فلا يجوز ذلك وإن زادت في ثمنها فعليه رد ما زاد للمشتري عن قيمة مثلها، ويوجد في الأثر أنه ملعون من إذا باع مدح بالكذب وإن اشترى ذم بالكذب»[(٢)].

ثامنًا ـ أكد قانون التجارة العماني رقم ٥٥ (١٩٩٠) على النهي عن المنافسة غير المشروعة[(٣)].

---

(١) السيد مهنا بن خلفان: كتاب لباب الآثار، ج٩، ص٢٧٢.

(٢) ذات المرجع، ص٢٧٤.

(٣) في المواد ٤٧ ـ ٥١ وإتمامًا للفائدة نذكرها هنا:

المادة ٤٧: إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيدًا بالسجل التجاري ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل.

المادة ٤٨: لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولًا عن التعويض. =

د) عدم التعامل بالربا:

١ ـ المبدأ العام:

الربا في اللغة هو مطلق الزيادة يقال: ربا الشيء يربو إذا زاد: وفي اصطلاح الفقهاء زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال[١]. والربا يمكن أن يتحقق في فرضين:

الأول: الزيادة التي يدفعها المدين إلى الدائن زيادة عن رأس المال نظير مدة من الزمن مع الشرط والتحديد.

والثاني: الزيادة عند مقايضة شيئين من جنس واحد[٢].

وهكذا فبخصوص الأعمال التجارية ـ الربا متصوَّر فيها، إذا توافرت شروطه[٣].

= المادة ٤٩: لا يجوز للتاجر أن ينشر أمورًا مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته ولا أن يعلن خلافًا للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل، قاصدًا بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض.

المادة ٥٠ ـ لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار منافسه، وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة تستوجب التعويض.

المادة ٥١: من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار وأعطى لقاء أجر بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي وكان ذلك قصدًا أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه.

(١) تفسير القاسمي، ١٣٧٦هـ، ص٧٠؛ د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، هدية مجلة الأزهر، ذو القعدة، ١٤١٧، ص٢١.

(٢) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ص١٠٢.

(٣) لذلك قيل: «كان التعامل بالربا عند نزول القرآن على محمد ﷺ ماثلًا في الصور الآتية:
١ ـ أخذ الربا نتيجة قرض:
٢ ـ أخذ الربا نتيجة عمليات بيع يحدث فيها تأخير في أحد البدلين إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل يقول من له الدين للمدين: «تقتضيني أو تزيدني». =

وقد تدرَّج القرآن الكريم في تحريم الربا[1] اتساقًا مع مسلك الشريعة في الكثير من الأمور، ومنها الخمر ـ وفقًا لما يلي: يقول تعالى:

- ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩].

= ٣ ـ نوع آخر من الربا كانت تتعامل به العرب ولم تكن تعرف أنه ربا، وهو المنفعة بتأخير أحد البدلين المتجانسين عند البيع أو الصرف كبيع ذهب بذهب، أو فضة بفضة نساء يشير إلى ذلك قول الجصاص: «إن العرب لم تكن تعرف أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء ربا وهو ربا في الشرع»، مصطفى الهمشري: الأعمال المصرفية والإسلام، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ص ٦٢.

ويقول ابن العربي بخصوص الآية ٢٧٥ من سورة البقرة: «والربا في اللغة هو الزيادة، والمراد في الآية كل زيادة لم يقابلها عوض؛ فإن الزيادة ليست بحرام لعينها، بدليل جواز العقد عليها علي وجهه: ولو كانت حرامًا ما صح أن يقابلها عوض، ولا يرد عليها عقد كالخمر والميتة وغيرها.

وتبين أن معنى الآية: وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل» ابن العربي، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص ٢٤٢.

وبخصوص قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، يقول أطفيش: «لا تتملكوه ببيع أو شراء أو موالاة أو مؤاجرة أو إصداق أو إرث أو قبول هبة أو صدقة أو هدية منه وغير ذلك؛ فإن النفقة منه في الجهاد وأنواع الخير لا تقبل بل تزيد سوء، وإنما هو من شأن المشركين، ينتفعون به وهم معاقبون عليه» أطفيش: تيسير التفسير المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥٧».

(١) أجمل الفخر الرازي حكمة تحريم الربا في أربعة أسباب:

ـ **أولها**: أنه أخذ مال الغير بغير عوض.

ـ **ثانيها**: أن في تعاطي الربا ما يمنع الناس من اقتحام مشاق الاشتغال في الاكتساب: لأنه إذا تعود صاحب المال أخذ الربا، خف عليه اكتساب المعيشة: فإذا فشا في الناس أفضى إلى انقطاع منافع الخلق؛ لأن مصلحة العالم لا تنتظم إلا بالتجارة والصناعة والعمارة.

ـ **ثالثها**: إنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس بالقرض.

ـ **رابعها**: إن الغالب في المقرض أن يكون غنيًّا، وفي المستقرض أن يكون فقيرًا فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف، راجع الشيخ ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٨٦٣/٨٥؛ انظر أيضًا:

د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، ص ٢٤.

- ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۞ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء ١٦٠، ١٦١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١].
- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩، ٢٨٠].

وفي ذات السياق يقول تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وورد في السُّنَّة النبوية المطهرة الكثير من الأحاديث بخصوص الربا، نذكر منها ما ورد في سبل السلام[1]:

- عن جابر ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.
- وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» رواه مسلم.
- وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال:

(١) الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ١٢ ـ ٣١.

لا والله يا رسـول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسـول الله ﷺ: «لا تفعل بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا» وقال في الميزان مثل ذلك، متفق عليه، ولمسلم: وكذلك الميزان.

- وعـن معمر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إني كنت أسـمع رسـول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير»، رواه مسلم.

وهكذا فقد بينت السُّنَّة النبوية أن الربا نوعان:

١ ـ ربا النسـيئة، وهو ما كان الزمن عنصرًا فيه، لذلك فـإن قاعدة: «أَنْظِرْني أَزِدْكَ» حرام باتفاق[١].

٢ ـ وربا الفضل: وهو عبارة عن الزيادة أو عدم المماثلة أثناء مبادلة شـيئين من جنس واحـد[٢]. يقول الربيع عـن عبادة بن الصامت أن النبـي ﷺ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»[٣].

يقول ابن قيم الجوزية[٤]:

«الربا نوعان: جليٌّ، وخفيٌّ؛ فالجلي حرم لما فيه من الضـرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلـي؛ فتحريم الأول قصدًا، وتحريم الثاني وسـيلة: فأما الجلي فربا النسـيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهليـة، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المـال، حتى تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم يحتاج فإذا رأى أن المسـتحق يؤخر مطالبته ويصير عليه بزيادة يبذله له تكلف بذلها ليفتدي من أسْر المطالبة والحبس ويدافع من وقت إلى وقت، فيشـتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المـال على المحتاج من غير نفع يحصـل له، ويزيد مال

(١) ابن جزي: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص ٢٥٥.
(٢) د. يوسف قاسم: التعامل التجاري في ميزان الشريعة، ص ١١٣ ـ ١١٤.
(٣) ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٩٠.
(٤) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٢، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل «وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما» والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهمًا بدرهمين، ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين ـ إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في النقل والخفة، وغير ذلك ـ تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر، وهو عين ربا النسيئة»[(١)].

كما أنه بخصوص قوله ﷺ: «الذهب بالذهب،...» لدار الإفتاء المصرية تعليق يستحق أن يذكر[(٢)].

(١) ويذكر ابن قيم الجوزية، حكمة تحريم ربا النساء في المطعوم (البُر، والشعير، والتمر، والملح)، بقوله: «وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج، ويشتد ضرره. وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير، لا سيما أهل العمود والبوادي، وإنما يتناقلون الطعام بالطعام؛ فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان؛ إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربي» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزانًا كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يدًا بيد إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين؛ فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة؛ ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربي» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدًا بيد كيف شاؤوا، فحصلت لهم مصلحة المبادلة» واندفعت عنهم مفسدة إما أن تقضي وإما أن تربي» ذات المرجع، ص١٣٨.

(٢) تقول دار الإفتاء المصرية: «وهذا النص من السُّنَّة قد قسم الأشياء التي يراد تبادلها على ثلاثة أضرب:
الضرب الأول: أن يكون البدلان من نوع واحد، كالذهب بالذهب فها هنا يخضع التبادل لشرطين، التساوي في الكم، والفورية في التبادل بمعنى عدم تأجيل شيء من البدلين.
الضرب الثاني: اختلاف نوعي البدلين مع أنهما من جنس واحد كالذهب بالفضة وكالقمح بالشعير، فها هنا شرط واحد، وهو الفورية في التبادل والقبض، ولا يضر اختلاف الكم.
الضرب الثالث: أن يكون البدلان من جنسين مختلفين، كالفضة والطعام، فلا يشترط في هذا شيء من هذين القيدين، بل تكون المقايضة فيهما حرة. =

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

في الفقه الإباضي عناية كبيرة بمسألة الربا، في مختلف فروضها وأحوالها، ومظاهرها وأشكالها، نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً ـ ماهية الربا:

الربا في اللغة الزيادة[1]، وفي الاصطلاح هو:

= والقواعد المستفادة من هذا الحديث الشريف وغيره في باب التبادل والتقايض تهدف إلى حماية النقد والأطعمة، وهما أهم حاجات الناس وأعظم مقومات حياتهم، وذلك بمنع تعريضهما للتقلبات المفاجئة في التنمية فوق منع احتكارهما أو إخفائهما، ومن جهة أخرى الحرص على حماية الفقراء وغيرهم من طرق الغبن والاستغلال» الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٩، ص ٣٣٢٣ ـ ٣٣٢٤.

(١) يقول شيخ الأزهر السابق: لا أستطيع أن أقول بأن كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعا؛ لأن آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول ﷺ لا تؤيد ذلك، بل هي تؤيد الدعوة إلى غرس روح المروءة ورد الجميل بجميل أفضل منه، ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ومن الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على أنه ليس كل زيادة على رأس المال تعد من الربا، ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال: «كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني» وفي الصحيحين ـ أيضًا ـ عن جابر بن عبد الله ـ من حديث طويل ـ وفيه: «أن رسول الله ﷺ قال له: يا جابر، أتبيع جملك هذا؟ قلت: نعم» فاشتراه مني بأوقية، ثم قال ﷺ لبلال: «يا بلال أعطه أوقية من ذهب وزده» يقول جابر: فأعطاني بلال أوقية من ذهب وزادني قيراطًا.

وروى البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه، قد استلف منه ﷺ نصف وسق، أي: ثلاثين صاعًا ـ فأعطاه وسقًا ـ أي: أعطاه ستين صاعًا ـ وقال له: «نصف وسق لك، ونصف وسق من عندي».

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الزيادة على رأس المال في الأموال أو في الحيوانات أو في المكيلات أو الموزونات لا بأس بها ما دامت هذه الزيادة قد صدرت عن طيب نفس، وبلا أية شروط، وقولهم: «كل قرض جر نفعًا فهو ربا»، هذا القول قاعدة فقهية، وليس حديثًا نبويًّا على الصحيح» د. محمد سيد طنطاوي: المعاملات في الإسلام، ص ٢٧ ـ ٢٨.

«فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة»[١].

لذلك من القواعد الفقهية عنـد الإباضية قاعدة: «كل عقـد يأخذ فيه العاقد زيادة على رأس ماله فهو ربا»[٢].

ونشير هنا إلى بعض الملاحظات:

• اختلف فقهاء المذهب الإباضي في علة الربا: «فذهب بعض الإباضية على غرار الشـافعية إلى أن العلة هي الطعـم بمعنى ما يوكل وإن تفكهًـا أو تأدمًا أو

(١) تعريفات البركتي، ص ٣٨٣.

(٢) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٩٣٢. ويقسـم الإباضية الربا ـ كالمذاهب الإسلامية الأخرى ـ إلى نوعين: ربا النسيئة وربا الفضل (ذات المرجع، ذات الموضع).
وإن كان ثمة رأي آخر يقسمها إلى النوعين الآتيين:
الأول: فيما تقرر في الذمـة: وهو ربا الجاهلية، فقد كانوا يسـلفون بالزيادة وينظرون، وكانوا يقولون: أنظرني أزدك وهذا هو الذي عناه الرسـول ﷺ بقوله في حجـة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب».
الثاني: الربا في البيـع وهو المنع من بيع أجناس بمثلها ما لم تكـن يدًا بيد وهذه الأجناس دلت عليه السُـنَّة الصحيحة والأصل فيها حديث عبادة بين الصامت قال: قال رسـول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».
ولا إشـكال ولا خلاف في حرمة الربا من النوع الأول، وإنما ورد الإشـكال والخلاف في النوع الثاني من بعض الجوانب: منها أن القائلين بالقياس على تلك الأجناس قد اختلفوا في علتها.
الشيخ خلفان الحارثي: فقه الشيخ سعيد الخليلي الإباضي وأثره في الفقه الإسلامي، ص ١٨٩.
وقد اتفق الإباضية على حرمة ربا النسيئة.
واختلفوا في ربا الفضل، فذهب المتقدمون منهم إلى جـوازه؛ لأن الربا عندهم محصور في النسيئة؛ لحديث أسـامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» أما أغلب المتأخرين فاسـتندوا إلى الأحاديث، وقالوا بحرمته منهـم القطب أطفيش، والإمـام محمد بن عبد الله الخليلـي، وأحمد الخليلـي، والقنوبي، وهو ما اختـاره الوارجلاني مـن المتقدمين (معجم مصطلحات الإباضية، ج ١، ص ٤١١). انظر أيضًا الشـيخ أحمد بن حمـد الخليلي: الفتاوى ـ المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١٧٤ ـ ١٧٥؛ العلامة سـعيد الحارثي: نتائج الأقوال من معارج الآمال ونثر مدارج الكمال، ج ٢، ص ٥٧؛ جامع أبي الحسن البسوني، ج ٣، ص ١٧٧٨ ـ ١٧٧٩؛ الحضرمي: الدلائل والحجج، ج ١ ـ ٢ ص ٤٩٩.

تداويًا فلو بيع تمر بلحم أو لبن بفضل يدا بيد أو نسيئة ولو بلا فضل كان ربا، وقال آخرون: إن العلة هي الكيل والوزن، فما يكال أو يوزن جنس واحد فلا يجوز مكيل ولو بموزون والعكس مع فضل يدًا بيدٍ ومطلقًا بتأخير، وهو القول الذي اختاره الأحناف.

وذكر القطب أطفيش في «شرح النيل» أن علة الربا عند أكثر الإباضية هي المالية، فيتحقق الربا في كل مال، «حتى الماء بالماء بتخالف قلة وكثرة، أو عذوبة وملوحة».

أما التأخير فإرباء ولو بلا زيادة.

ورجَّح أن المماثَلَةَ تكون في الكم كما تكون في الصفة كالجودة والرداءة، فإن تخالفا لم يجز ولو استويا في الكمية»[1].

(١) معجم مصطلحات الإباضية، ج١، ص٤١١ ـ ٤١٢. ويقول أبو خليل: «أما العلة في الربويات فهي اتحاد الجنس البر بالبر والتمر بالتمر والزبيب بالزبيب والملح بالملح كما في الحديث إلا النقدان فالذهب بالذهب ربا إلا هاؤها، والفضة بالفضة ربا إلا هاؤها، والذهب بالورق أي الفضة ربا إلا هاؤها، وهذا هو الربا المتفق عليه، ولكن العلماء لما عظم أمر الربا كل فريق علل بعلة وقاس عليها هروبا عن الوقوع في الربا وأنت تدري أن الشارع يختصر في الكلام، ولو أراد ما قاله العلماء لقال: «المطعوم بالمطعوم ربا أو قال: المكيل بالمكيل ربا أو قال: المقتات المدخر بالمقتات المدخر ربا، ولم يقل أو قال: والزبيب بالتمر ربا في موضع كما قيل: الذهب بالوَرِق ربا، فانظر في ذلك تجد أقوال العلماء خارجة عن مقصود الشارع، نعم إن صحَّ أنه ﷺ قال: الطعام بالطعام ربا نقول: المطعوم بالمطعوم لا يصح، وأما سبب العلة فلا أراه» الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص٤٥٥ ـ ٤٥٦.
كذلك بخصوص قول الشيخ جاعد: إن النوعية هي العلة المانعة من جواز البيع نسيئة، ثم قال: وإن جمعها وزن أو اقتيات أو كيل، ثم قال إلا أن يكون الحكم واحدًا كالطعام والنقدين بعد أن قال: وإن جمعها اقتيات، يقول السالمي:
«زبدة القول فيه أنه أراد أن يحاول وصفًا يجمع النوعين زائدًا عن نفس النوعية وعبارته قصرت عن ذلك والعلماء اختلفوا في العلة المقتضية للربا فقيل: الوزن، وقيل: الكيل، وقيل: الاقتيات، وقيل: الطعم، وكل قول من هذه الأقوال يجعل ذلك الوصف الذي هو الوزن وما بعده جنسًا جامعًا فالموزونات جنس والمكيلات جنس وهكذا وأبو نبهان يقول: لا يكفي =

• بخصوص الحل من الربا، قيل: «ولا محاللة في الربا ولا إبراء وبعض جوَّز ذلك لأنه حق في الذمة ينحل بالإبراء ولزم تائبًا منه الرد»[١]. ويقول البسيوي: «وقال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فأمر أهل الربا بالرجعة عنه، ولهم رؤوس أموالهم؛ فمن أخذ بعد التحريم من الربا غير رأس ماله كان ظالمًا كما قال الله.

وقال الأكثر من أصحابنا: إنه ليس فيه حل، وإنما التوبة من الربا أخذ رأس المال ويرد الباقي عليه وعليه الرد. وقد رخص بعض في الحل والبراءة، وناطقُ القرآن يوجب الرد على أهل الأموال ألا يربو عليهم»[٢].

• بخصوص الربا بين الوالد والولد يوجد خلاف عند الإباضية:

«فقول: لا ربا بينهما؛ لأن مال الولد يملكه الوالد عليه.

وقول: بينهما الربا؛ لأن مال الولد لا يملكه، ولا يحكم لأبيه فيه إلا بنفقته وكسوته، ولأن نصيبه من ماله إذا مات السدس مع الأولاد.

وأما العبد وسيده فلا ربا بينهما، ولا أعلم في ذلك اختلافًا؛ لأن مال العبد لسيده، ويملكه هو وماله»[٣].

= المشاركة في الوزنية أو الكيلية حتى يتشاركا في وصف ثان كالنقدية فإن النقدين قد تشاركا في أوصاف منها الوزنية ومنها الحكم حيث إن كل واحد منها ربوي، وكذلك التمر والحب مثلاً تشاركا في الكيليلة وحكم الربوية فلم يكن الوزن أو الكيل بنفسه مقتضيًا للربا هذا معنى كلامه إن صح ما ظهر لي فيه» جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٥٤٤ ـ ٥٤٥.
بل قال ابن قيس: «ولعل أصحابنا مختلفون في علل الربا كاختلاف قومنا فيه» إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص٢٨٦.

(١) البطاشي: كتاب غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٥، ص١٠.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي، ج٣، ص١٧٧٧، انظر أيضًا الشيخ درويش المحروقي: الدلائل في اللوازم والوسائل، ص٣٢٨؛ الأصم: البصيرة، ج١، ص١٧ ـ ١٩.

(٣) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٩٠؛ الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص١٥٤.

• العبرة عند الإباضية هي بماهية الربا، لا الألفاظ المستخدمة، لذلك حينما سئل عن الأخذ من الصندوق السلطاني أو غير السلطاني على شرط رد أكثر مما أخذ؟ يقول أطفيش: «إنه ربا وهو حرام بالإجماع ولو رد غير جنس ما أخذ إن أخذ أو لا على رد جنس ما أخذه وزيادة من الجنس أو من غيره ولا يحل ذلك باختراع اسم له غير اسم البيع وغير اسم الربا وغير اسم القرض لأن معنى الربا موجود في ذلك فهو حرام»[١].

كذلك بخصوص سؤال[٢] يجيب السالمي: «حرم علينا الربا بنص الكتاب والسُّنَّة، وكل ما يؤدي إلى الربا فهو في حكمه، وما ذكرت من البيع يسمى عندهم بيع الذرائع وقد اختلفوا فيه والصحيح عندي منعه؛ لأن المحرم هو معنى الربا لا لفظه، ومعناه: أن يأخذ مائة نقدًا بمائة وعشرة نسيئة.

فإن أدخلوا بينهما سلعة اختلف اللفظ وبقي المعنى بعينه وما يقصدون إلا ذلك فليتقوا الله في أنفسهم، وليعلموا أن الحق لا يدفع بالحيل»[٣].

• بخصوص المقاصصة على الربا، يقول أبو سعيد:

«إنه قد اختلف في المقاصصة والحل، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: تجوز المقاصصة ولا يجوز الحل»[٤].

---

(١) أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ج٢، ص٢١٧. كذلك قيل: إن «الربا حرام بنص القرآن، وإن الحيل التي يتذرع بها بعض الناس في معاملاتهم المالية تختلف أحكامها باختلاف صورها واختلاف العلماء فيها» فتاوى الشيخ بيوض، ص٤٤٣.

(٢) السؤال هو: عن الذي يشتري سلعة بخمسين قرشًا نسيئة وقبضها وقال: من يشتري هذه بأربعين قرشًا حاضرة؟ قال البائع: أنا أشتريها وأقبضه القيمة ثم قبض السلعة، ثم قال له ثانية: بايعني إياها نسيئة إلى وقت معلوم فبايعه نسيئة ثم قال للبائع بعد القبض: من يشتري هذه بأربعين قرشًا حاضرة ثم اشتراها البائع بالأربعين قرشًا وأقبضه الأربعين قرشًا وهذا كله من غير شرط ولا عقد نية، أتجوز هذه البيوعات وهذا كله في ساعة واحدة أو في يوم واحد؟

(٣) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص١٧٥.

(٤) النزوي: المصنف، ج٢٤، ص٣٢.

• كذلك اختلفوا بخصوص أيكون الربا في المنافع أم لا كأن يسكن أحدهما دار الآخر عامًا ويسكن الآخر دار الأول أعوامًا، أو أن يعمل الأول للثاني عملاً ويعمل الثاني للأول أعمالاً، قال الإمام السالمي[١]:

وهل ربا يكون في المنافعِ ... أولا ففيه موضع التنازعِ
مثاله تسكن داري عاما ... فأسكنن داركم أعواما

• عني الناظم عند الإباضية بمسائل الربا بطريقة مطولة نكتفي بذكر بعضها. يقول السالمي[٢]:

وحرم الربا للابتلاء ... من ثم أخفى علة الرباء
وشدد القول به تشديدا ... وأغلظ الوعيد والتهديدا
حرب من الله لمن لم ينته ... فليأذن بحربه أو ينته
وهو يجيء قيل من أبواب ... وعدَّها سبعون في الحساب
أقلها في شدة الحرام ... كمن أتى الأم بلا احترام
وذو الربا مردودة أعماله ... لو كان قيراطًا حواه ماله
إذا درى به وذاك مبطل ... لأنه من الكبير يجعل
ويمحق الله الربا ويربي ... للصدقات في كلام الرب
وذلك الإمحاق إذهاب لما ... ينمو ويربو أو يزيد في النما
ويحبس المشرك إن تبينا ... بيع الربا منه مقالاً بينا
كذلك اليهود والنصارى ... فقد نهوا عن أكله جهارا
وقد نهوا عن الربا فأكلوا ... وبخهم به الكتاب المنزل

(١) الإمام السالمي: مدارج الكمال، ص١٠٩، وقال أبو اسحاق: «والذي يدل عندي مما وجدته في آثارهم أن الربا يدخل في جميع المنافع في قول الجميع منهم، أو قول بعضهم، قال: ولا يكون ربا إلا بوجود شيء واحد، وهو بيع الشيء بأكثر منه أو بمثله من جنسه نسيئة، وهذا قول من جعل الربا في جميع المنافع» إبراهيم بن قيس: مختصر الخصال، ص٢٨٦.

(٢) الإمام السالمي: جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، ج١ ـ ٤، ص٢٧٨.

ويقول السيابي[١]:

وحيث أن الله قد توعدا ... على الربا فاعله وهددا
وأعلن الله بحرب ذي الربا ... يا ويح من له إلٰهي حربا
ذاك لما فيه من الأضرار ... بالناس ظلمًا لا يزال جاري
يسلب للأموال سلبًا بيِّنا ... من غير ما حل له تعينا
ويركب المرء به لأصعب ... مراكب السوء بشر مركب
ويمحق الله الربى دل على ... أمر عظيم عند جل العقلا
والله لا يحب كل كافر ... يرضى الربى فعل الأثيم الفاجر
يبعث في القلوب للضغاين ... ويظهرن كل حقد كامن
ويرفع الله به للرحمة ... ويرسلن به عظيم النقمة
لا خير في الربا ولا في المربي ... ولعن آتيه أتى في الكتب
كم آية دلت على الوعيد ... لفاعل الربى بلا تفنيد
أن الربا بلية تعم ... نقمتها لأن ذاك ظلم

وجاء في الدعائم ما يعد حلالاً[٢]:

يدًا بيد جميع البيع حل ... بمهما كان من أي الضروب
وفي النوعين ما اختلفا حلال ... نسيئة ما يباع بغير حوب

• بخصوص قول الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»، يقول الرستاقي: «فهذا الخبر إن كان صحيحًا، فله تأويل، ولا يخلو هذا الخبر أن يكون متقدمًا للآية، أو معها، أو بعدها، فإن كان معها فهو بيان لها، ومستثني لبعض ما خص من جملتها، وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها، أو مبين لتخصيص بعضها، وإن كان قبلها اعتوره معنيان: إما أن يكون منسوخًا بها، وإما أن تكون مترتبة عليه، فتكون جارية على

(١) سالم السيابي: إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج٥، ص٢٦٩.
(٢) ابن النظر: الدعائم، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج٢، ص٣٥٣.

عمومها، إلا فيما خصه الخبر من جملتها، والنظر يوجب أن تكون العلة في الربا: الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، لأنه يروى أن النبي ﷺ ابتاع بعيرًا ببعيرين، وأجاز بيع عبد بعبدين، وهو اتفاق منهم: أن يكون يدًا بيد»[(١)].

ثانيًا ـ الآراء بخصوص الربا:

لخص الرستاقي مختلف الآراء والاتجاهات بخصوص الربا تلخيصًا رائعًا نذكره كما يلي[(٢)]:

«واختلف الناس في معنى الربا فرجع كل واحد إلى ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وقال قوم: قد ذكر النبي ﷺ ما حرمه في شيئين، فيما يكال وفيما يوزن، فكل شيء مما يكال أو يوزن، مما نص عليه، أو لم ينص عليه بعينه، فالربا فيه؛ لأنه

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٨٤. كذلك قيل: «والحديث يدل على اعتبار الجنس في معنى الربا سواء كان من الأجناس المنصوص عليها في الأحاديث أو من غيرها، وقد اختلف الناس في ذلك فقصرت الظاهرية حكم الربا على الأجناس المذكورة في الأحاديث وزعموا أنه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة. واختلفوا في العلة ما هي؟ فقيل: الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «الطعام بالطعام» وقيل: العلة الجنس والتقدير والاقتيات، وقيل: اتفاق الجنس ووجوب الزكاة، وقيل: العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن، وقيل: العلة في ذلك المالية بشرط اتفاق الجنس وحصول الأجل والزيادة، ونسبه صاحب النيل إلى أكثرنا فلا يتحقق الربا عندهم إلا باجتماع ذلك كله» السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٢٢٤ ـ ٢٢٥. فالقاعدة إباحة البيع إذا اختلف الجنسان؛ ذلك أن «بيع الجنس بجنسه نسيئة فهو ربا صريح، وأما بيعه بغير جنسه فجائز» جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٥٤٣؛ انظر أيضًا الشماخي: كتاب الإيضاح، ج٣، ص٧٨؛ ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج٣، ص١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) الرستاقي: منهج الطالبين، ج٧، ص٨٢ ـ ٨٣. انظر أيضًا الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص١٤٧ ـ ١٤٩؛ العوتبي: كتاب الضياء، ج١٧، ص٣٢١ ـ ٣٢٧.

نهى عن ذلك النبي ﷺ بما يدخل في الكيل والوزن، فكل شيء من طعام أو غيره، ففيه الربا فهذه علة أصحاب هذا الرأي.

وقال قوم: العلة في الربا فيما نص عليه النبي ﷺ لعينه، فيما يكال أو يوزن، من طعام أو غيره، من سائر ما يؤكل.

وقال قوم: الربا فيما بيَّنه رسول الله ﷺ دون غيره، في الستة الأجناس، التي ذكرها النبي ﷺ، وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا.

فمنهم من جعل علة الربا فيما أنبتت الأرض؛ لأنها أعم، واحتج من نفى القياس ولم يعتبر قول النبي ﷺ فيما حرم من البيوع، من معنى النص واقتصر على المذكور دون غيره.

واحتج بقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فأحل الله البيع عمومًا وحرم الربا خاصًا، فما خرج من جملة المناهي من البيع، فهو مباح».

ويضيف الرستاقي:

«فمن ذهب إلى أن العلة في الربا إنما هي الاقتيات والادخار، احتجوا بأن النبي ﷺ لما ذكر أجناسًا مقتاتة مدخرة، وخصها بالذكر، فذكر أعلى ما تقتات منها، وهو البر، وأدون من ذلك وهو الملح الذي يدخرونه لإصلاح أقواتهم، والانتفاع به في أغذيتهم، علم بذكره أعلى القوت ورجوعه إلى أدونه بذكره للملح بعد ذكره للبر، مع تفاوت ما بينهما من البعد، على أن العلة إنما هي المقتات والمدخر بتخصيصه إياه بالذكر.

ومن ذهب إلى أن العلة المأكول، احتج بأن النبي ﷺ لما ذكر أجناس المأكول، وخصصها بالذكر، فذكر أعلى المأكول منها، وهو البر وأدونه وهو الملح، علم أن العلة المأكول.

ومن ذهب إلى أن العلة المكيل والمأكول، ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضًا.

ومن ذهب إلى أن العلة وجوب الزكاة، وأن البر والشعير أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة، فوجب أن تكون العلة فيها ما ذكره، وهذه العلل يقرب بعضها من بعض، وإن كان بعضها أخص من بعض، فكلها حجج لمن قال بالقياس والعبرة.

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة في التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت أنه وردت الشريعة بتحريمها، وأثبت النبي ﷺ الربا فيه، وهي الأصناف الستة، وكلها من نبات الأرض، وجب عندهم أن تكون العلة هي الأرض».

ثالثًا ـ لا يجوز الربا في التجارات:

يعدُّ ذلك تطبيقًا للقاعدة العامة في تحريم الربا في كافة صوره ومظاهره، ومنها التجارة.

يقول المحروقي:

«فإذا دخلت في البيع والشراء ـ فاتق الله واحذر الدخول في الربا، فإنه قد حرمه الله في كتابه ـ.

فلا يحملنك الطمع على ارتكاب ما حرمه الله، فتستحق عقابه، وتستوجب عذابه، فإن ذلك لا يطاق، والصبر على أكل الربا، أيسر من الصبر على النار»[1].

وقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ وقال الله جل ذكره: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جل ذكره: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩].

يقول ابن بركة «والتجارات المباحات بظاهر هؤلاء الآيات هو ما لم يدخل فيه أحد وجوه الربا الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وليس بمقدور من أصحابه بجهل عثر به، أو بقصد تعمد لفعله، والوعيد توجه

(١) الشيخ درويش المحروقي: الدلائل في اللوازم والوسائل، ص ٣٢٧.

إلى كل من ركبه بقولـه: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ۞ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فحـذَّر من إصابتـه عامًا وأمر باتباعـه واتباع رسـوله فما بين منه والمخالف له ولرسوله مستحق لعقوبته»[(١)].

ويؤكد عدم جواز الربا في التجارات عند الإباضية، تفسـيرهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوٰا أَضْعَافًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمـران: ١٣٠]، يقول الرسـتاقي: «هو أن يبيع الرجل إلى الرجل بيعًا على أجل؛ فإذا جاء ذلك الأجل قال المبتاع للبائع: لا أجد ما أعطيكه، ولكن أخرني فأزيدك على الذي لك عليّ، فيؤخره ويزيده، أو رجل أقرض رجلاً شـيئًا، على أن يعطيه كل شـهر شيئًا زيادة عن حقه، أو رجل يشـتري دابة بدابتين، أو ثوبًا بثوبين نسيئة، فهذا وأشباهه مما يهلك به من عمل بـه، متعمدًا كان عالمًا أو جاهلاً، فـكل ما أضعف الناس من قرض شـيء بشـيء نسـيئة، من نوع واحد، فهو حرام، وما أضعف الناس من سلف شيء بشيء يدًا بيد فهو حلال»[(٢)].

ومن خير من عبَّر عن ذلـك أيضًا الإمام الكدمي، بقوله: «والربا مما يسـع الناس جهله، ما لم يركبوه بعد العلم بأصله، الذي به يعرف حرمته، ويتولوا راكبه أو يبرأ من العلمـاء إذا برئوا من راكبه على ذلك، أو يقفـوا عنهم من أجل ذلك برأي أو بدين، فإذا فعل ذلك هلك.

---

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) الرسـتاقي منهج الطالبين، ج٧، ص٨٥. انظر أيضًا ابن غانم الخراسـاني: المدونة الكبرى، ج٢، ص٤٠٥؛ الكندي: بيان الشـرع، ج٤٢، ص١٥١؛ جامع أبي الحسـن البسـيوي، ج٣، ص١٧٧٥. لذلك بخصوص عمن قـال لتاجر: أريد أن تقرض لي بمائة قرش وأزيد وسـلم عني الدراهم من عندك إلى وصولك فطلـب التاجر في مائة القرش أربعة قروش فهل تحل له هذه الزيادة؟ يقول الحارثي: «ذلك عين الربا وهو الحـرام المحض وعليه التوبة إلى الله ورد الزيادة وأخذ ما سـلم عنه» الشيخ عيسـى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج٣، ص٣٤٦.

ولو علم الجاهل بأصل ذلك الربـا، ثم تداوله مالك بعد مالك، بيع صحيح أو هبة أو ميراث، وهو يعلم أن ذلك هو بعينـه، فهو حرام عليه في الأصل، ولو صار إليه ذلك بملـك من مالك بعد مالك، ووارث بعـد وارث وبائع بعد بائع، فذلك حرام عليه، ولا يسـعه جهل ذلك على هذه الصفة إذا علم أصله أنه ربا إذا كان قد وقف عليه، وعرف أصله جهل حرمته أو علمها.

فإن أقر من في يـده ذلك المال بصفة فيه توجب صفة الربـا، أو أقر أنه ربا وهو في يده، وهو من أهل الإقرار أو من اليهـود أو النصارى، وغيرهم من أهل الإنكار، قبل أن يصل إلى هذا الذي يستحقه ببيع أو هبة أو صدقة أو ميراث، أو غير ذلك من وجوه الحق، فلا يحـل له أن يأخذ ذلك المال وهو عليه حرام، ولا يحل له شـيء منه، وهو محجور عليه حرام، لا يسـعه الإقامة عليـه بعد علمه بذلك، وعليه الدينونة بالسـؤال عما يلزمه في ذلك، وكل مـن عبر له ذلك بعد دخوله فهو عليه حجة في ذلك»[1].

رابعًا ـ الربا والضرورة:

من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة «الضـرورات تبيح المحظورات» وقاعدة أن «الضرورة تقدر بقدرها» وقاعدة «ما جاز لعذر بطل بزواله».

ونظرًا لأن الشـرع تشـدد كثيرًا في تحريم الربا، فإن تطبيق الضرورة يجب ـ في هذا الخصوص ـ أن يكون في أضيق الحدود.

وهذا ما أكد عليه فقهاء الإباضية.

يقول السيابي:

«إن المعاملـة بالربا حرام لا تحل لأحـد اختيارًا ولا اضطرارًا، والله سـبحانه ما حرَّم على عباده شـيئًا إلا وأغناهم عنه بجنسـه من المحلـلات الطيبة؛ لأن الله

(١) الكدمـي: الاسـتقامة، وزارة التراث القومـي والثقافة، سـلطنة عمـان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج ٣، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٤.

حكيم وليس من مقتضيات الحكمة الإلٰهية أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشيء من مثله، فليتق الله هذا الرجل باجتناب محارمه ليجعل له من أمره مخرجًا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومسألة الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوها هي على غير هذه القاعدة، وإنما ذلك لجائع أفضى به الجوع إلى خوف الهلكة جاز في تلك الحال أن يحيي نفسه من الموت لا فوق ذلك والله أعلم، وإن لم يجد ما يأكله فليسأل الناس وإن لم يعطَ فليأكل الميتة، وإن لم يجد فليأخذ من مال الغير احتيالاً أو غصبًا ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته»[(١)].

ويقول السالمي:

وأنت تدري أن الاضطرارا ... ليس يسوغ الربا اعتبارا
لأن فعل الربا مثل الزنى ... في كل حال لا يكون حسنا
وما لنا نقيسه بالميتة ... والدم والخنزير في الضرورة
مع أن الاستثناء فيها نصا ... فهو لها بذاك حكم خصا
وذاك أن الاضطرار يحصل ... بحيث لا شيء هناك يؤكل
والبيع لا يكون إلا في البلد ... فهو لمأكول البلاد قد وجد
يلزمهم أن يطعموه جهرا ... ويدفعوا عنه الأذى والضرّا
فإن أبوا كان له بالقهر ... يأخذه لا بالربا والحجر
والجري فوق حاجة الضرورة ... من ثم تدري أنها منكورة

كذلك قيل: «وأما الضرورة فلا محل لها ولا اعتبار في باب الربا فأما من جهة المقرض بالفائدة معطى الربا فربما يدعي أنه مضطر لذلك. وحينئذ تعرض صورة الضرورة المدعاة على عالم فقيه يحققها ويقدرها بقدرها فليست كل حاجة إلى الاقتراض ضرورة، وليس من الضرورة في شيء الحاجة إلى المال للتوسع في الأعمال، فاتقوا الله ولا تتعدوا حدوده»[(٢)].

(١) السيابي: فصل الخطاب، ج٢، ص٢٥. انظر أيضًا د. ماجد الكندي: الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، الطبعة الأولى، مسقط، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص١٤٣ ـ ١٤٥.

(٢) فتاوى الشيخ بيوض، ص٤٤٥ ـ ٤٤٦. وبخصوص سؤال عن ديون الحكومة الزنجبارية =

وهكذا فالقاعدة فـي الفقه الإباضي أن الربا لا يجوز لضـرورة إلا إذا كانت الضرورة قهرية لا يمكن دفعها، ويتعذر ويسـتحيل تصريـف الأمور دون اللجوء إلى الربا[1].

= التي سـلمتها عن أهل الشـوانب للديان وجعلت على من عليهم الحقوق تسـليم ذلك أقساطًا إلى مدة معينة يسلمها من عليه الحق بعضها عن ربح الدراهم وهو الربا المحض وبعضها من أصـل الحق إلى أن يكمل فهل ترون دفع الربا واسـعًا بدعوى أن الحكومة قاهرة علـى أخذ ذلك منهم كرهًا والأيـام تمضـي هكذا مع أن الحكومة سـلمت عنهم برضاهم وطلبهم منها ذلك، هم يعلمون أنه لا بد لهم من تسـليم ذلك مع أن الحكومة لا تمنع من أراد بيع شانبته والتخلص من تبعات الدين ولواحقه، فهل يقال لمثل هذا إنه مقهور على الربا، وهـو إنما دخل في ذلك مع العلم به من أول الأمر، أو ترون ذلك من إيثار الدنيا على الآخـرة وهل من فرق بين كون الحق للتجـار أو للحكومة؛ لأن التاجر يحكم له ويدرك أخذ الربا ممن له عليه الحق بإلزام المحكمة إياه، فالقهر كالقهر أم فرق بينهما تفضلوا بالجواب؟ يقول الحارثي: «قال القطب: وأما من عليه دين عجز عن قضائه فكان بحيث لو لم يقبضه لقهره المشـركون على أن يعطيهم كل عام زيادة عليه، وإن لم يعط باعوا ماله ببخس، فالواجب عليه أن يبيع ماله بنفسه لأنه يتوصل إلى ذلك ويرضون به، فإن كانوا لا يرضون تركهم أن يبيعوه والبحث في المسألة والدخول فيها بالإعطاء إذا لم يقصد هو الربا يجر إلى إباحة الربا والإعانة عليه، ولا سيما أنه حين عاملهم عالم بأنه لو لم يقض زادوا عليه انتهى كلامه.

ولا يصح لمن عليه الحق أن يطلب من الحكومة أن تؤخر عنه أهل الحقوق عن المطالبة مع القدرة على الوفاء؛ لأن ذلك من الظلم لقوله ﷺ: «مطلُ الغَنيِّ ظلمٌ»، وهم يعلمون أنهم يؤخذ منهم مـن الربا في كل عام على الديـن إن لم يؤدوا ذلك اختيارًا منهـم لا اضطرارًا فليأذنوا بحرب من الله ورسوله وما سـلمته عنهم الحكومة لأهل الحق والأقساط التي جعلتها عليهم عن رضـى منهم بالربا الذي تجعله عليهم إيثارًا للدنيا على الدين» الشـيخ عيسـى الحارثي خلاصة الوسائل بترتيب المسائل ج٣، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(١) يقول د. وهبة الزحيلي: «ولا يرخص بالربا إلا في حال الضـرورة القصوى، من غير تفرقة بين البلاد الإسـلامية وغيرها، والضرورة: هي التـي يترتب على مخالفتها خطـر، يقينًا أو بغلبة الظن، وتوافر هذا المعنى محدود أو نادر جدًا.

والحاجة العامة: وهي التي يترتب على عدم الاسـتجابة إليها عسـر ومشقة أو صعوبة، وهذا المعنى إذا توافر للجماعة، جاز الترخيص واقتراض المال بالربا، لدفع الضرر، ورفع المشقة، أما الحاجة الخاصة فيراد بها حاجة طائفة أو فئة كالتجار مثلًا أو أقلية متضررة في بلد إسلامي =

لكن بيع العرايا[١] للضرورة مستثنى من حكم الربا. في هذا الخصوص يقول السالمي: «تلك قضية لا يقاس عليها، لأنها مستثناة من حكم الربا فهي خارجة عن سنن القياس»[٢].

وقول الإمام السالمي تؤكده القاعدة القانونية التي تقضي بأن «الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه».

= أو غير إسلامي، ولا نجد إلى الآن توافر معنى الضرورة أو الحاجة العامة» د. وهبة الزحيلي: المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص٢٦١.

(١) العرايا «جمع عرِيَّة» بفتح المهملة وشد التحتية، قال الربيع: العرايا نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر ثم يقول له بعد ذلك: لا طريق لك عليّ فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها ثمرًا، وقال غيره: وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة، كانت العرب في الجدب تتطوع بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاه أو الإبل بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة، ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء يعري: إذا أردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرًا، وقال مالك: العرية أن يعري الرجل النخلة، أي: يهبها أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه، ويرخص الموهوب له للواهب أن يشتري رطبها منه بتمر يابس، وقال الشافعي: إن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة بخرصه من التمر بشرط التقابض في الحال، واشترط مالك أن يكون التمر مؤجلاً، فهي عنده مستثناة من بيع النسيئة أيضًا، والمذهب يسوغه، والحديث يدل على الإطلاق، والتقييد يحتاج إلى دليل، وقال ابن إسحاق في حديثه عن ابن عمر: أن يعري الرجل الرجل؛ أي: يهب له في ماله النخلة والنخلتين فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها، وأخرج أحمد عن سفيان بن حسين: أن العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر، وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبًا بخرصها تمرًا»، السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج٣، ص٢١٥ ـ ٢١٧. والحديث: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ (رخَّص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرًا).

قال الربيع: قال جابر: وبلغنا ذلك أيضًا عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله ﷺ قال الربيع: (العرايا) نخل يعطي الرجل ثمرها للآخر ثم يقول له بعد ذلك: لا طريق لك على، «فرخص له رسول الله ﷺ أن يبيعها بخرصها تمرًا».

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج٥، ص١٥٥، والعرايا «استثنيت من التحريم لحاجة الناس إليها» سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص٤٤٧ ـ ٤٤٨.

خامسًا ـ الربا محرم حتى في المعاملات الدولية:

إذا كان الربا محـرم على التعاملات بين المسـلمين، فقـد اختلف الفقهاء بخصوص الربـا الذي يتم في دار الحـرب (أي: في بلاد غير إسـلامية) فأجازه البعض، ونهى عنه فريق آخر:

١ ـ فقد ذهب رأي في الفقه الإسـلامي إلى إباحة الربا بين المسلمين وغير المسلمين (المشـركين) في دار الحرب، بينما يكون حرامًا بين المسلمين في دار الإسلام، وقد أخذ بذلك أبو حنيفة والثوري، وعن النبي ﷺ في خطبة الوداع أنه قال: ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب أضعه كله (وكان ربا العباس بمكة قبل فتحها) وعن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بالدينار بالدينارين في دار الحرب بين المسلمين وبين أهل الحرب[1].

(١) راجع الإمام الطحاوي: مشـكل الآثار، مطبعـة مجلس دائرة المعـارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٣٣ هـ، ج ٤، ص ٢٤١ ـ ٢٤٦.
بخصوص بيع الدرهم بدرهمين في أرض الحرب بأمان:
قال أبو حنيفة رضي الله عنه لو أن مسـلمًا دخل الحرب بأمان فباعهم الدرهم بدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فبأي وجه أخذ أموالهم برضا منهم فهو جائز.
وقال الأوزاعي رحمه الله: الربـا عليه حرام في أرض الحرب وغيرها، لأن رسـول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فكيف يسـتحل المسـلم أكل الربا في قوم قد حرم الله عليه دماءهم وأموالهم، وقد كان المسلم يبايع الكافر في عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك.
قال أبو يوسـف: القول ما قال الأوزاعي، لا يحل هذا ولا يجوز، وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشـيخة حدثنا عن مكحول عن رسـول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا بيـن أهل الحرب وقال أبو يوسف: وأهل الإسلام راجع الرد على سـير الأوزاعي للإمام أبو يوسف، مكتبة دار الهداية، القاهرة، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ص ٩٧. معنى ذلك أن فقهاء المذهب الحنفي استندوا لتبرير جواز الربا في دار الحرب إلـى انعدام ولايتنا عليهم وانعدام ولايتهم أيضًا في حقنا (راجع أيضًا الإمام الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ج ٧، ص ١٣٢ ـ ١٣٣).
انظر أيضًا بخصوص مواقف فقهاء المسـلمين من الربا في دار الحرب، في (د. سامي حسن أحمد: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشـريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٣٩٦ ـ ١٩٧٦ ص ٠٨٢ ـ ٢٢٠). =

٢ ـ بينما ذهب اتجاه آخر إلى تحريم الربا ولو تم مع غير المسلمين وفي دار الحرب.

يقول ابن حزم:

«والربا في كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الأجنبيين، وبين المسلم والذمي. وبين المسلم والحربي، وبين الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق»[(١)].

وبخصوص الآية (٥٩ من البقرة) يقول ابن العربي: «فإن عامل مسلم كافرًا بربا فلا يخلو أن يكون في دار الحرب أو في دار الإسلام، فإن كان في دار الإسلام لم يجز وإن كان في دار الحرب جاز عند أبي حنيفة وعبد الملك من أصحابنا.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وتعلق أبو حنيفة بأن ماله حلال فبأي وجه أخذ جاز.

= وجاء في حاشية ابن عابدين تحت عنوان: «ما يؤخذ من النصارى زوار بيت المقدس لا يجوز» أقول: وعلى هذا فلا يحل أخذ مالهم بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب، فإن له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار، لأن مالهم مباح لنا، إلا أن الغدر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرًا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا لأن دارنا محل إجراء الأحكام الشرعية، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعًا وإن جرت به العادة، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس، (حاشية ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ج ٤، ص ١٨٤).

(١) ويعلل ذلك بالنسبة لغير المسلمين بقوله: «وأما الكفار فإن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم، ونسأل من خالفنا أيلزمهم دين الإسلام ويحرم عليهم ما هو عليه من خلافه وهل هم على باطل أم لا؟ فإن قالوا: لا يلزمهم دين الإسلام، ولا يحرم عليهم ما هو عليه من خلافه وأنهم ليسوا على باطل كفروا بلا مرية، وإن قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هو عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه وهم على باطل قالوا: الحق ورجعوا إلى قولنا ولزمه إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي» (ابن حزم، المحلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٨، ص ٥١٤ ـ ٥١٥، المسألة ١٥٠٦).

قلنا: إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية، فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ودخل دارهم فقد تعين عليهم أن يفي بألا يخون عهدهم، ولا يتعرض لمالهم، ولا شيء من أمرهم، فإن جوز القوم الربا فالشرع لا يجوزه فإن قال أحد: إنهم لا يخاطبون بفروع الشريعة فالمسلم مخاطب بها»[١].

وهكذا ـ وفقًا لهذا الاتجاه ـ الربا حرام أيًّا كان. وقد أخذ بذلك أيضًا الفقه الحنبلي:

«ويحرم الربا بين المسلم والحربي بأن يأخذ المسلم زيادة من الحربي. ويحرم الربا بين المسلمين مطلقًا بدار إسلام أو حرب»[٢].

ونحن نعتقد أن الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى نصوص الشريعة ومبادئها الكلية لذا لا يجوز الربا ولو تم مع دولة غير إسلامية وفي بلاد غير إسلامية، ومن باب أولى إذا تم ذلك في دار الإسلام، ولو كان ذلك لضرورة. ومن ثم فإن القروض التي تقدمها الدولة الإسلامية يجب أن تكون بمنأى عن الربا: وهذا ما يميز النظام الإسلامي عن نظام القروض الذي تتبعه حاليًّا الدول الغنية والمنظمات الدولية والذي يرتبط دائمًا بفائدة كبيرة تفيد المقرض أكثر من المقترض وتعطل الموارد بما تشكله من عبء يرهق ميزانية الدولة المقترضة (عن طريق خدمة الدين service des dettes)[٣].

(١) ابن العربي: أحكام القرآن، المرجع السابق، ج١، ص٥١٤ ـ ٥١٦.

(٢) الروض المربع للبهوتي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص٢٥٩.

(٣) يلاحظ أنه تمشيًا مع عدم جواز الربا في الشريعة الإسلامية، لا يأخذ البنك الإسلامي للتنمية فوائد عن القروض التي يقدمها، ولكن نظرًا لوجود مصاريف إدارية فإن سياسة البنك في أخذ أجور خدمات كمصاريف إدارية. وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي شرعية أخذ أجور الخدمات للقروض كمبدأ عام مع مراعاة المبادئ التالية:
١ ـ جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
٢ ـ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.
٣ ـ كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا. =

لذلك قيل: «إن من صور الربا المحرم، صورة تتمثل فيما تفعله الدول الغنية مع الدول الفقيرة من إقراضها مبالغ من المال تحتاج إليها الدول الفقيرة لسد مطالب الحياة الضرورية ثم تفرض الدول الغنية على الفقيرة فوائد باهظة صارت بسببها هذه الدول الفقيرة عاجزة عن سداد هذه الفوائد المركبة، فضلاً عن الديون الأصلية.

وفي هذه الحالة يكون الإثم واقعًا على الدول الغنية التي استغلت الدول الفقيرة، التي اضطرت إلى هذا التعامل وبخاصة إذا كان التعامل بين دول إسلامية»[1].

= كذلك قرر المجمع بخصوص التصرف في فوائد الودائع التي يضطر البنك الإسلامي للتنمية لإيداعها في المصارف الأجنبية:
«يحرم على البنك أن يحمي القيمة الحقيقية لأمواله من آثار تذبذب العملات بواسطة الفوائد المتجرة من إبداعاته ولذا يجب أن تصرف تلك الفوائد في أغراض النفع العام كالتدريب والبحوث وتوفير وسائل الإغاثة وتوفير المساعدات للدول الأعضاء وتقديم المساعدة الفنية لها وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية» (راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، عدد ٣، ج١، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧).

(١) شيخ الأزهر د. محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة، ١٩٩٨، ص ٧٧ ـ ٧٨.
وقال الفخر الرازي إن علة تحريم الربا ترجع إلى وجوه عديدة هي:
١ ـ أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، ومن الثابت أن مال الإنسان له حرمة كحرمة الدم.
٢ ـ أن الربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب والتجارات والصناعة لأن صاحب المال إذا تمكن ـ عن طريق الربا ـ من تحصيل الكسب ترك تلك الأعمال ومن المعلوم أن مصالح الناس لا تتحقق إلا بالتجارات والصناعات وسائر أعمال العمارات.
٣ ـ أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف والمواساة والإحسان بين الناس.
الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج١، ص٣٥٢.
وفي الفقه المالكي إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين:
الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء، فلا يكون ما أخذوه بالربا محرمًا على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحدًا. =

حريٌّ بالذكر أن هناك رأيًا للشيعة الإمامية والجعفرية يقول بأن الربا لا يحرم بين المسلم والحربي مطلقًا، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب وسواء كان بأمان أو غيره[١].

والقاعدة في الفقه الإباضي هي أن «الربا حرام ولو مع غير المسلم». وهكذا بخصوص: الذي يأخذ دراهم بزيادة من عند البانيان أعزك الله هل عليه من الإثم مثل الذي يؤخذ من الإسلامي أم لا؟ يقول السالمي: «هو أخو البانيان في ذلك، والربا حرام من كل أحد والمضاربة حلال إذا قام بشروطها»[٢].

كذلك بخصوص عمن له دراهم فتركها في يد النصارى على أن يسلم له عند كل سنة تمضي من الربح لدراهمه لأنهم يتجرون بها فجائز أم لا؟ يقول الحارثي: «هذا هو عين الربا ولا يجوز له أخذ الربح»[٣].

بل جاء في بيان الشرع:

«وزعموا أنه وجد في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران أنه من أكل من الربا منهم فلا عهد له»[٤].

ويذكر الصنعاني عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكْرًا فقدمتْ عليه إبل من إبل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره فقال: لا أجد إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «أعطه إياه فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

= **الثاني**: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾.
(الإمام القرافي: الفروق، عالم الكتب، بيروت، الفرق ١٧٩، ج ٣، ص ٢٠٧).

(١) راجع تفصيلات أكثر في د. إسماعيل لطفي قطاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤١٠، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
راجع أيضًا د. وهبة الزحيلي: المعاملات الإسلامية المعاصرة، ص ٢٥٢ ـ ٢٦٢؛ الشيخ خالد عبد القادر: فقه الأقليات المسلمة، ص ٥٣٢ ـ ٥٣٦.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٢، ص ٥٤٦.

(٣) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٢٥٤.

(٤) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ١٥٠.

كذلك يذكر الصنعاني قوله ﷺ: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»[١].

والواضح انه لا تعارض بين الحديثين: فالأخير يكون مشروطًا، أما الأول فهو تطوع وتبرع دون شرط، كذلك فالحديث الأخير يكون الاتفاق وقت إبرام القرض أما الأول فهو يكون عند سداد القرض، وأيضًا الحديث الأخير يكون بفعل تلقائي من المقترض فهو الذي يبادر إلى الزيادة بنفسه وهو الذي يقدرها، أما الحديث الأول فالزيادة مفروضة على المقترض استغلالاً لحاجته وبالتالي فهي تصدر عن إكراه وضغط عليه ممن يقرضه.

(١) يقول الصنعاني: «والحديث بعد صحته لا بد من التوفيق بينه وبين ما تقدم وذلك بأن هذا محمول على أن المنفعة مشروطة من المقرض أو في حكم المشروطة وأما لو كانت تبرعًا من المقترض فقد تقدم أنه يستحب له أن يعطي خيرًا مما أخذه» الصنعاني: سبل السلام، ج ٣، ص ٤٩ ـ ٥٠.

الفصل الثاني

المبادئ الخاصة بالسلطة الحاكمة

للسلطة الحاكمة في أية دولة دور مهم في شتى مناحي الحياة، وفي مقدمتها التجارة.

وتبدو أهمية السلطة الحاكمة من قول الطرطوشي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، يقول الطرطوشي يعني: «لولا أن الله أقام السلطان في الأرض يدفع القوي الضعيف وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف وتواثب الخلق بعضهم على بعض فلا ينتظم لهم حال ولا يقر لهم قرار فتفسد الأرض ومن عليها»[(١)].

ويقول النزوي: إن أفضل نعمتين: «الرسول الهادي الذي لا يصاب علم الدين إلا من قبله... والوالي العادل الذي لا تصلح الدنيا إلا على يده»[(٢)].

وإلى جانب المبادئ العامة، والتي تسري على الأفراد العاديين بنفس درجة انطباقها على السلطات العامة في الدولة، توجد بعض المبادئ الأخرى التي يجب على تلك السلطات الالتزام بها ومراعاتها بخصوص المعاملات التجارية. وهذه المبادئ بدورها، يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

الأولى: المبادئ الإيجابية: وتشمل توفير الأمان للتجار، وتنظيم الأسواق، واتخاذ كل ما هو لازم لمنع الممارسات التجارية الضارة أو غير الواجبة.

---

(١) الطرطوشي: سراج الملوك، المكتبة المحمودية التجارية، القاهرة، ١٣٥٤ ـ ١٩٣٥، ص ٨٠.

(٢) النزوي: المصنف، ج ١٠، ص ٣.

والثانية: المبادئ السلبية: وتشـــمل عدم جواز تأميم أو مصادرة أموال التجار إلا بحق، وترك التسعير لآليات السوق، وعدم جواز قيام الحاكم بالتجارة.

ونقوم بدراسة تلك المبادئ كما يلي:

المبحث الأول

المبادئ الإيجابية

أ) أمان التجار[١]:

١ ـ توفير الأمان للتجار ولو كانوا غير مسلمين:

لا شـــك أن التبادل التجاري بين الدول في حاجة إلى حمايته من اعتداءات اللصوص أو القراصنـــة أو الإرهابيين، وهو أمر لم يغفله فقهاء المســـلمين، كما يتضح من الأمور الآتية:

أولاً ـ معرفة المسلمين لضرورة حماية التجارة الدولية:

فعن جابر قال: «كنا لا نقتل تجار المشركين على عهد رسول الله ﷺ»[٢]، وفي رواية أخرى قال: إنهم «كانوا لا يقتلون تجار المشركين»[٣].

---

(١) إذ نظرًا لأهمية التجارة، فقد حث فقهاء المسلمين على الاهتمام بمن يقومون بها: التجار، علة ذلك ترجع إلى عدة جوانب:
ـ أن التاجر هو قوام أية عملية تجارية (الجانب الشخصي).
ـ أن التجارة تضيع وتبور دون أمان (الجانب الموضوعي).
ـ أن الأمان للتجارة داع إليها وحامل عليها (الجانب الغائي).
ـ أن غياب الأمان يعني سواد الفوضى والسرقات، مما يؤدي إلى ضياع الأموال وموضوعات التجارة (الجانب الخاص بالأثر).

(٢) الحافظ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٣، ج ٤، ص ٧٣.

(٣) يحيى بن آدم القرشي: كتاب الخراج، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ص ٥٠.

ولعل خير من أشـــار على ذلك القاضي النعمان بن محمـــد؛ إذ يقول: «انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاســـتوص بهـــم خيرًا، فإنهم مـــادة للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم مـــن منافعهم ومرافقهم في البر والبحر من رؤوس الجبال وبلدان مملكة العدو وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك، ولا يطيقـــون الإتيان به، ولا عمل يعملونه بأنفســـهم، فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم لها، فتفقد أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم»[(١)].

ويقول ابن قدامة:

«إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان نظرت فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإســـلام وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمـــان لم يعرض لهم، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر فاســـتقبلهم فيه تجار مشـــركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شـــيء وإن لم تكن معه تجارة فقال: جئت مستأمنًا لم يقبل منه وكان الإمام مخيرًا فيه»[(٢)].

ولنا على ذلك الملاحظات الآتية:

١ ـ أن التاجر آمن على نفســـه وماله حتى ولو كان قد دخل دار الإسلام بغير أمان سابق، إذ التجارة تؤمنه، كما أن السفارة تؤمن السفير أو الرسول.

---

(١) القاضي النعمان بن محمد (٣٦٣هـ): دعائم الإســـلام، تحقيق: آصـــف فيضـــي، دار المعارف، ج١، القاهرة، ١٣٧٠ ـ ١٩٥١، ص٤٢٩.
كذلك بخصوص ولي الأمر يجب عليه:
«الاعتناء بأمور التجار الذيـــن يضربون في الأرض في طلب رزق الله من خلال المكاســـب، وصونهم من أيدي الظلمة وفي ذلك اســـتمالة القلوب النازحة واستجلاب الذخائر الخطيرة، والأحجار النفيسة، والطرق المستحســـنة، والأخبار الغريبة، وأمر العمال بصونهم وحياطتهم، وأن يعرف لكل ذي فضل منهم فضله».
ابن رضوان المالقي: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، دار الثقافة، الدار البيضاء، ص٣١٤.

(٢) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ج١٠، ص٤٤١.

٢ ـ أن التجارة تمنع من محاربة ومقاتلة التجار غير المسلمين، حتى ولو قابلهم المسلمون في «مسرح العمليات الحربية»[١].

٣ ـ إننا، مع ذلك، نرى ضرورة الحذر في تطبيق ما تقدم: إذ من السهل أن يرسل العدو جواسيس تحت غطاء التجارة. لذلك يجب بالنسبة للتجار من الأعداء وقت الحرب (وأيضًا وقت السلم) مراعاة أمرين:

الأول: التأكد فعلاً من أنهم تجار، وذلك بالتعرض لهم وسؤالهم ومعرفة هويتهم ووجهتهم ومن أين حضروا، وإجراء كافة التحقيقات اللازمة.

الثاني: وضع عيون عليهم لمراقبتهم، والإبلاغ عن أي فعل يقومون به يخرج عن أعمال التجارة (كتجسس أو غيره).

ولا شك أن حماية التجارة الدولية لها من الآثار الإيجابية ما لا يخفى على كل ذي لب. يكفي أن نذكر هنا ما جاء في رسالة صادرة عن السلطان قلاوون سنة ٦٧٨هـ أوصى فيها ناظر ثغر الإسكندرية بأن يحرص على: «معاملة التجار الواردين إليه بالعدل الذي كانوا ألفوه، والرفق الذي نقلوا أخباره السارة عنه، فإنهم هدايا البحور، ودوالبة الثغور، ومن ألسنتهم يطلع على ما تجنُّه الصدور، وإذا بذر لهم حب الإحسان نشروا له أجنحة مراكبهم كالطيور، وليعتمد معهم ما ضمنته المراسيم الشريفة المستمرة الحكم إلى آخر وقت، ولا يسلك معهم حالة توجب لهم الخزائن والتظلم والمقت»[٢].

---

(١) كذلك يمكن الاتفاق على حماية التجارة الدولية في معاهدة تبرم مع غير المسلمين، من ذلك الهدنة والصلح الذي عقد بين السلطان قلاوون والأشكري صاحب القسطنطينية، والتي جاء فيها: «وأن لا يحصل للتجار الواردين إلى عز سلطانه من بلاد مملكتي لا يجدون من أحد جورًا ولا ظلمًا، بل يكون لهم مباح أن يعملوا متاجرهم وكما أن التجار المزمعين أن يردوا إلى بلاد عز سلطانه من أهل بلاد ملكي يقدمون بالحق الواجب على بضايعهم، فليقم كذلك التجار الواردين من بلاد عز سلطانه إلى بلاد ملكي بالحق الواجب على بضائعهم» (راجع تاريخ ابن الفرات، المطبعة الأمريكية، بيروت ١٩٤٢، ج ٧، ص ٢٢٩ ـ ٢٣١).

(٢) انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤١٩ ـ ٤٣١.

ثانيًا ـ قاعدة التجار آمنون بحسب الظاهر أو العادة:

أكد فقهاء المسلمين على أن التاجر آمن على نفسه وماله (أموال تجارته) إذا كان ظاهره ينبئ بذلك، أو كانت هناك عادة معروفة أو متعارف عليها تقضي بتمتع التجار بالأمان. ولا شك أن التأكيد خصوصًا على أمان التجار وفقًا للعادة يدل على أن فقهاء المسلمين عرفوا فكرة «عادات التجارة» trade usages- lex mercatoria قبل معرفتها في القانون الدولي المعاصر بزمان طويل.

وهكذا قال مالك:

«إن بان صدقهم لم يعرض لهم وإلا رأى الإمام فيهم رأيه.. وإن كانت معهم التجارات مثل الجوز واللوز وغير ذلك وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبدًا حتى يؤمنوا إلا أن يكونوا تعودوا الأمان على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الأمان»[(١)].

(١) يقول الإمام الباجي:
«فوجه القول الأول إنه إذا عرف صدقهم في أنهم تجار فهم مستأمنون يلزم بذل الأمان لهم أو ردهم إلى مأمنهم ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب فلا أمان لهم ومتى غلبوا وظفر بهم قبل بذل الأمان لهم فهم فيء وأما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلد المسلمين على أمان فقد تقدم الأمان له على هذا الوجه فهو على ذلك (فرع) إذا قلنا: أنهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم فإن الذي يعرف به صدقهم قد ذكره ابن المواز عن عبد الملك بن الماجشون ولا يكاد يخفي أمرهم فإن المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة والكثير من السلاح والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة ولا الكثير من السلاح وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم فليقبل قولهم في مثل هذا أنهم جاؤوا للتجارة وذكر في موضع آخر في السفن تنزل بموضع ومعهم التجارات والسلاح أنه ينظر على قلتهم وكثرتهم وضعف الموضع الذي نزلوا به وقوته وما معهم من السلاح وبالأمتعة والتجارات فجعل هذه كلها من العلامات التي يستدل بها على صدقهم أو كذبهم وهذا على ما قال لأن مراكب المحاربين غير مراكب التجار وعددهم في الكثرة غير عدد التجار وليس معهم من التجارات ما له كبير معنى والتجار معظم ما معهم التجارات وصفة مراكب المحاربين غير صفة مراكب التجار فهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبهم وعلى حسب ذلك يكون حكمهم وبالله التوفيق»، (الإمام الباجي: كتاب المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط الثانية، ج ٣، ص ١٨٢).

كذلك قيل:

«ومن دخل دار الإسلام بغير أمان، وادَّعى أنه رسول أو تاجر، ومعه متاع يبيعه: قبل منه» وهذا مقيد بأن تصدقه عادة فإن لم تصدقه عادة، أو لم يكن معه تجارة، «وادَّعى أنه جاء مستأمنًا فهو كالأسير»[١].

وهكذا فإن العادة أو العرف يجري مجرى الشرط في الإسلام: إذ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، لذلك إذا جرت العادة بيننا وبين دولة أخرى على دخول التجار بدون تصريح سابق، وجب اتباعها.

وهذا هو عين ما جاء في كشاف القناع.

«ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه، لأن ما ادعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل، ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط وإلا فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدم العصمة»[٢].

---

(١) الإمام المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، ج ٤، ص ٢٠٧.
بل ذهب تقرير فقهاء المسلمين لأمان التجار إلى حد القول إنه لو أن «غزاة في البحر وجدوا تجارًا يقصدون بعض البلاد لم يتعرض لهم» (نفس المرجع، ص ٢٠٨).

(٢) الإمام البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢، ج ٣، ص ١٠٨.
والأمان ولو كان بالعادة، يجب احترام كل طرف للطرف الآخر، وهكذا يقول ابن قدامة: إنه إذا دخل الحربي دار الإسلام، رسولاً أو تاجرًا وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا كان أمانًا له ولم يجز التعرض له وإن دخل مسلم دار الحرب رسولاً أو تاجرًا وقد جرت العادة بدخول تجارنا إليهم، صار في أمانهم، وصاروا في أمان منه، لأن الأمان إذا انعقد من أحد الطرفين، انعقد من الآخر فلا تحل خيانتهم في أموالهم، ولا معاملتهم بالربى، لأن من حرم ماله عليك ومالك عليه، حرمت معاملته بالربى، كالمسلم في دار الإسلام.
الإمام ابن قدامة المقدسي: الكافي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٩٩٣، ج ٤، ص ٢٢٦؛ راجع أيضًا معجم الفقه الحنبلي مستخلص =

ثالثًا ـ فقدان التاجر لأمانه إذا خرج على مقتضياته:

لكي يظل التاجر متمتعًا بأمانه يجب عليه عدم الاعتداء على المسلمين، وإلا فقد هـذا الأمان، لذلـك بخصوص تجار من أهـل طليطلة دخلوا دار الإسـلام بالأندلس فدخلت سرية من أهل طليطلة فأسـروا الرجال وأخذوا الأموال، فأخذ المسلمون التجار وأموالهم، يقول ابن رشد:

«... لا عهد لهم لأن العهد في الدخول إلى بلاد المسـلمين في التجارة إنما أعطوه على أن يكفـوا عن المسـلمين، ولا يغيروا عليهم، فيأسـروهم ويأخذوا أموالهم فالواجب أن يرتهنوا هـم وما معهم من الأموال، فيما أخذت السـرية، الخارجة من عندهم من أسرى المسلمين وأموالهم، حتى يصرفوا ذلك إليهم، فإن أجابوا إلى ذلك وفعلوه، بقيت الهدنة على ما كانت عليه، وأن أبوا ذلك انتقضت وعادت حربًا، وكان التجار المرتهنون أسرى المسلمين، وأموالهم فيئًا لهم»[1].

= من كتاب المغني لابن قدامة، وزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامية، الكويت، ١٣٩٣ ـ ١٩٧٣، الفهارس، ج١، ص٩٩.

بل مجرد الظن يكفي لإسـباغ الأمان على التجار، يقول القرافي: «من وجد بساحلنا من العدو، وقالوا: نحن تجار ونحوه فلا يقتلون وليسـوا لمن وجدهم، ويرى فيهم الإمام رأيه، وأنا أراهم فيئًا للمسـلمين وإذا قال تاجرهم: ظننت أنكم لا تعرضون للتجار فهو مشكل ويرد إلى مأمنه» (الإمام القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤، ج٣، ص٤٠).

والواقع أننا لا نحبذ الأخذ بقول من يقول بمجرد الظن لكي يرد التاجر على مأمنه؛ لأن ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام إساءة استخدام ذلك مثلاً وإرسال جواسيس تحت غطاء التجار، فإذا ضبطوا يقولون: ظننا أنكم تؤمنون التجار فيردون حينئذ إلى مأمنهم وليس في عدم الأمان هنا غدرًا؛ لأن الغدر يكون لو كان المسلمون أمنوهم، وهذا لا يتحقق في هذا الفرض.

لذلك نحن نوافق على الأخذ بما قرره الإمام الغزالي: ومن دخل منهم لسفارة أو لسماع كلام الله تعالى لم يفتقر إلى عقد أمان بل ذلك القصد يؤمنه، وقصد التجارة لا يؤمنه وإن ظنه أمانًا ولو قـال الوالي: أمنت من قصد التجـارة صح ولا يصح من الآحاد (الإمـام الغزالي: كتاب الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر، ١٣١٧هـ، ج٢، ص١٩٤).

(١) راجع «مسـائل أبي الوليد بن رشـد (الجد) تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، منشورات دار الآفـاق الجديـدة، المغـرب، ١٤١٢ ـ ١٩٩٢، ج٢، ص١٢٦٤ ـ ١٢٦٦؛ فتاوى ابن رشـد، تحقيق: د. المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧، ج٣، ص١٤٢٣ ـ ١٤٢٤.

رابعًا ـ رأيان للإمامين الشـافعي والماوردي بخصـوص حماية من يقومون بالتجارة الدولية:

للإمامين الشـافعي والماوردي رأيان يظهران اهتمام فقهاء المسلمين بحماية أولئك الذين يقومون بالتجارة الدولية حماية فعلية، نوجزهما فيما يلي:

• رأي الإمام الشافعي: حماية التاجر غير المسلم من أي اعتداء يقوم به مسلم أو غيره:

جاء في عهد شـهير وضعه الإمام الشـافعي لمـا يجب أن يعقـده الحكام المسلمون مع أهل الذمة.

«وإن اختلفتـم بتجـارة ـ علـى أن تؤدوا مـن جميع تجارتكم العشـر إلى المسـلمين ـ فلكم دخول جميع بلاد المسـلمين إلا مكـة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كما شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه.

ولكم أن نمنعكـم ـ وما يحل ملكه عندنا لكم ـ ممن أرادكم من مسـلم أو غيره بظلم مما نمنع به أنفسنا وأموالنا، ونحل لكم فيه على ما جرى حكمنا عليه بما نحكم به في أموالنا.

وعليكم الوفـاء بجميع ما أخذه عليكم، وألا تغشـوا مسـلمًا، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل»[1].

يتضح من ذلك أمران:

الأول: تمتع التجارة الدولية بنفس الحماية المقررة للتجارة التي يقوم بها المسلم.

(١) الأم للشـافعي، ج٤، ويعتبر الدكتور الحوفي ذلك العهد دليلاً على سماحة الإسلام (راجع د. أحمد الحوفي: سماحة الإسلام، المجلس الأعلى للشـؤون الإسلامية، القاهرة، ١٩٩٩ ـ ١٤٢٠، ص١٧٩).

والثاني: أن شرط ذلك هو عدم الخروج على ما تم الاتفاق عليه.

• **رأي الماوردي: على الإمام أن ينشر على الملأ الوضع القانوني للتجارة الدولية:**

يرى الماوردي أن ما يتم تطبيقه على التجارة الدولية في بلاد الإسلام يجب أن يكون معلومًا للكافة حتى يعرفوا الوضع القانوني للتجار الأجانب وكيف يتم معاملتهم من الناحية الواقعية، حتى لا يقع لهؤلاء التجار ما يخالف ما تم الاتفاق عليه.

وهكذا جاء في الحاوي الكبير:

«قال المزني: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويحدد الإمام بينه وبينهم في تجاراتهم ما يبين له ولهم وللعامة، ليأخذهم به الولاة، وأما الحرم، فلا يدخله منهم أحد بحال).

قال الماوردي: وهذا صحيح، حتى ينتشر في كافة المسلمين، وفيهم يزول الخلاف معهم فإذا انتشر في بلاد الإسلام كلها في عصر بعد عصر، اكتفى بانتشاره عن تجديده فإن خيف بتطاول الزمان أن يخفى، جدده كما يفعل الحكام في الوقوف إذا خيف دروسها، جددوا الإسجال بها لتكون حجج سبيلها دائمة الثبوت»[(١)].

خامسًا ـ ضرورة احترام الاتفاق الذي يقرر أمان التجار:

لا شك أن أمان التجار يكون نافذًا من باب أولى إذا كان هناك اتفاق يقرر ذلك، إذ في هذه الحالة يجب الوفاء بالعهد وهو ما لم يفعله الفرنج بتجار المسلمين سنة ٥٦٧هـ. يقول أبو شامة: «وفي هذه السنة خرجت مراكب من مصر إلى الشام، فأخذ الفرنج منها مركبين مملوءين من الأمتعة والتجار وغدروا بالمسلمين، وكان نور الدين قد هادنهم فنكثوا»[(٢)].

(١) الإمام الماوردي: الحاوي الكبير، ج ١٨، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(٢) أبو شامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١، ج ١، ص ٣١٩.

سادسًا ـ مدى حماية التجار الذين يدخلون دار الإسلام في ظروف قهرية:

قد تحدث بعض الظروف التي يترتب عليها وجود التاجر في إقليم دار الإسلام بلا أمان مسبق ممنوح له: بسبب هبوب الرياح، أو نفاد الوقود، أو الحاجة إلى التزود بالماء والمواد الغذائية، أو قيام الحرب في الدولة الأصلية التي كان من المفروض أن يتوجه إليها أصلا، فهل في هذه الحالة يمكن أن يكون آمنًا، أم تتم محاكمته لانتهاكه حدود الدولة الإسلامية بلا إذن؟

لا شك أن ذلك يتوقف على ظروف وملابسات كل حالة. لذا لا يمكن وضع قاعدة وحيدة حاسمة تطبق على جميع الأحوال، إنما الأمر رهن بتقدير السلطات المختصة في الدول الإسلامية، في ضوء ما تجريه من تحقيق وما يصل إليها من معلومات في هذا الشأن[1].

سابعًا ـ مثال: مرسوم المنصور قلاوون للتجار الذين يصلون إلى مصر من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم:

جاء في هذا المرسوم أن «من أراد من تجار هذه الأقاليم التي عددت والتي لم تعدد، ومن يؤثر الورود إلى ممالكنا إن أقام أو تردد ـ النقلة إلى بلادنا الفسيحة أرجاؤها، الظليلة أفياؤها وأفناؤها ـ؛ فليعزم عزم من قدر الله له في ذلك الخير والخيرة، ويحضر إلى بلاد لا يحتاج ساكنها إلى ميرة ولا إلى ذخيرة؛ وقد عمر العدل أوطانها، وكثر سكانها؛ واتسعت أبنيتها إلى أن صارت ذات المدائن، وأيسر المعسر فيها فلا يخشى سورة المدائن؛ إذ المطالب بها غير متعسرة،

(١) في معنى قريب قال مالك فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت، أو عطشوا فنزلوا للماء بغير إذن المسلمين قال: أرى ذلك إلى الإمام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسًا (الإمام الطبري: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء، نشره يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣، ص٣١). وسئل الأوزاعي عن قوم من العدو انكسر بهم مركب فخرجوا عراة فقالوا: جئنا نريد الأمان لحاجة فقال: هذه شبهة يخلي عنهم، أحب إليَّ (نفس المرجع، ص٣٢).

والنظرة فيها إلى ميسرة؛ وسائر الناس وجميع التجار، لا يخشون فيها من يجور فإن العدل قد أجار.

فمن وقف على مرسومنا هذا من التجار المقيمين باليمن والهند، والصين والسند؛ وغيرهم، فليأخذ الأهبة في الارتحال إليها، والقدوم عليها؛ ليجد الفعال من المقال أكبر، ويرى إحسانًا يقابل في الوفاء بهذه العهود بالأكثر؛ ويحل منها في بلدة طيبة ورب غفور، وفي نعمة جزاؤها الشكر وهل يجازي إلا الشكور؛ وفي سلامة في النفس والمال، وسعادة تجلي الأحوال وتمول الآمال؛ ولهم منا كل ما يؤثرونه: من معدلة تجيب داعيها، وتحمد عيشتهم دواعيها، وتبقى أموالهم على مخلفيهم، وتستخلصهم لأن يكونوا متفيئين في ظلالها وتصطفيهم؛ ومن أحضر معه بضائع من بهار وأصناف تحضرها تجار الكارم فلا يخاف عليه في حق، ولا يكلف أمرًا يشق، فقد أبقى لهم العدل ما شاق؛ ومن أحضر معه منهم مماليك وجواري فله في قيمتهم ما يزيد على ما يريد، والمسامحة بما يتعوضه بثمنهم على المعتاد في أمر من يجلبهم من البلد القريب فكيف من البعيد: لأن رغبتنا مصروفة إلى تكثير الجنود، ومن جلب هؤلاء فقد أوجب حقًّا على الجواد؛ فليستكثر من يقدر على جلبهم، ويعلم أن تكثير جيوش الإسلام هو الحارث على طلبهم: لأن الإسلام بهم اليوم في عز لواؤه المنشور، وسلطانه المنصور، ومن أحضر منهم فقد أخرج من الظلمات إلى النور؛ وذم بالكفر أمسه وحمد بالإيمان يومه، وقاتل عن الإسلام عشيرته وقومه»[1].

وتعليقًا على هذا المرسوم يقول القلقشندي إن فيه غرابتين:

إحداهما: الافتتاح «برسم»؛

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ٣٤٠ ـ ٣٤٢، ابن عبد الظاهر: تشريف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦١، ص ٢٣٧.

والثانية: الكتابة به إلى الآفاق البعيدة والأقطار النائية، إشارة إلى امتداد لسان قلم هذه المملكة إليهم[١].

ونضيف إليه نحن، ما يلي:

أولاً: أنه يتضمن تشجيعًا للتجارة الدولية بوسائل عديدة:

الأمن والأمان الموجود في الديار المصرية، العدالة في معاملة التجار وعدم هضم حقوقهم، وعدم إرهاق المعسر منهم إذ في هذه الحالة له نظرة ميسرة.

ثانيًا: أنه ينطبق على أي تاجر يأتي من أي بلد أو صقع، إذ هو يخاطب التجار الواردين من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم، وغيرها من «الأقاليم التي عددت والتي لم تعدد».

ثامنًا ـ هل يشترط حصول التاجر على إذن قبل دخوله دار الإسلام:

يمكن القول: إن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

ـ الاتجاه الأول: ضرورة حصول التاجر على إذن قبل دخوله دار الإسلام (فكرة جواز السفر وتأشيرة الدخول).

أخذ بهذا الاتجاه عدد قليل من فقهاء المسلمين، وهكذا يقرر المقدسي: «ولا يدخل أحد منهم إلينا بلا إذن ولو رسولاً وتاجرًا»[٢].

---

(١) القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج١٣، ص٣٤٢.
تجدر الإشارة أن غير المسلمين اعترفوا بالأمان الذي يتمتع به التجار في دار الإسلام. وهكذا في رسالة أرسلها إلى السلطان فرج بن برقوق دوق البندقية سنة ٨١٤هـ، جاء ما يلي:
«وأنه لم تزل أكابر التجار والمحتشمين والمترددين من الفرنج إلى الممالك الإسلامية شاكرين من عدل مولانا السلطان وعلو مجده، وتزايد الدعاء ببقاء دولته، وقد رغب التجار بالتردد إلى مملكته الشريفة بواسطة ذلك ولأجل الصلح المتصل الآن بيننا والمحبة» (القلقشندي: صبح الأعشى، المرجع السابق، ج٨، ص١٢٣ ـ ١٢٤).

(٢) المقدسي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٢، دار المعرفة، بيروت، ص٣٨، =

ويقول مجد الدين أبو البركات:

«ويجوز الأمان للرسول والمستأمن مدة الهدنة بلا جزية» وقال أبو الخطاب: «لا يقيم سنة فأكثر إلا بجزية»[١].

فالثابت إذن لدى بعض فقهاء المذهب الحنبلي أنه:

«لا يدخل أحد منهم إلينا إلا بإذن».

ويستثنى البعض من ذلك (الرسول والتاجر خاصة) وجاء في الترغيب دخوله لسفارة ولسماع قرآن: أمان بلا عقد، لا لتجارة على الأصح فيهما بلا عادة»[٢].

ـ الاتجاه الثاني: استثناء الرسول والتاجر من ضرورة الحصول على إذن بالدخول.

يشكل هذا الاتجاه الغالبية العظمى من الفقه الإسلامي، ذلك أنه إذا كانت القاعدة أن غير المسلم الذي يدخل بلا إذن أو أمان يمكن معاقبته، فإن الرسول أو التاجر لا يخضع لمثل ذلك إذا ثبت فعلاً أنه رسول ولو كان قد دخل بغير إذن أو تصريح سابق.

يقول ابن مفلح الحنبلي:

«ويحرم دخول أحد منهم إلينا بلا إذن وعنه يجوز للرسول والتاجر خاصة اختاره أبو بكر»[٣].

= البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٠٨، ويقول الإمام البغوي: «من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله» (الإمام البغوي: شرح السُّنَّة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، دار بدر، القاهرة، حديث رقم٢٧٠٩، ج ١١، ص ٧١).

(١) مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة السُّنَّة المحمدية القاهرة، ١٣٦٩ ـ ١٩٥٠، ج ٢، ص ١٨١.

(٢) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٣) ابن مفلح: كتاب الفروع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مطبعة المنار، القاهرة ١٣٥٤، ج ٣، ص ٦٢٧؛ وكذلك المبدع في شرح المقنع، ج ٣، ص ٣٩٤.

ويقرر البهوتي:

«من دخل منهم (دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه إن صدقته عادة كدخول تجارتهم إلينا ونحوه) لأن ما ادعاه ممكن فيكون شبهة في درء القتل. ولأنه يتعذر إقامة البينة على ذلك فلا يتعرض له ولجريان العادة مجرى الشرط (وإلا) فإن انتفت العادة وجب بقاؤه على ما كان عليه من عدمه العصمة، وكذا إن لم يكن معه تجارة لم يقبل منه إذا قال: جئت مستأمنًا لأنه غير صادق وحينئذ (فـ) يكون «كأسير» يخير فيه الإمام بين قتل ورِقٍّ ومَنٍّ وفِداء»[(١)].

وإذا كان أبو الوفاء بن عقيل يشترط فيمن يدخل دار الإسلام الحصول على إذن بقوله:

«ولا يجوز لأحد من أهل الحرب أن يدخل دار الإسلام بغير إذن الإمام لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسًا يطلع على أحوال المسلمين فلا يؤمن أن يجتمعوا في مكان فتكون منهم نكاية في دار الإسلام»، فإنه يضيف أنه إن:

«دخل لرسالة للمسلمين أو نفع مثل سعي في مصلحة لهم دخل بغير شيء»[(٢)].

ويضيف أبو الوفاء بن عقيل:

«فإن دخلوا بغير إذن ولا لعقد أمان ولا لتجارة فحكم الداخل منهم على هذه الصفة وحصوله في دار الإسلام حكم الأسير يخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: القتل أو المن أو الفداء أو الاسترقاق.. فإن قال: دخلت في رسالة أو بعقد أمان عقده لي بعض المسلمين ولا أعرفه أو قال: دخلت ليعقد لي الإمام أمانًا أو قال: دخلت في تجارة معي متاع فكل ذلك يقبل قوله فيه لأنه يحتمل ما قال والمتاع إمارة وعدم السلاح إمارة على صحة القول»[(٣)].

---

(١) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، ج ٣، ص ١٠٨.

(٢) د. صالح الرشيد: أبو الوفاء بن عقيل ـ حياته واختياراته الفقهية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، ج ٣، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٤٤.

مما سبق يتضح أن فقهاء المسلمين:

• قرروا أن القاعدة العامة في دخول غير المسلم (الحربي) إلى دار الإسلام هي ضرورة الحصول على إذن بالدخول من سلطات الدولة أو أمان من أحد المسلمين، وهذا أيضًا ما أخذت به الدول حديثًا في صورة تأشيرات الدخول أو الخروج التي يجب على الأجانب الحصول عليها من قنصليات الدولة في الخارج أو الجهات المختصة في الداخل.

• استثنى جانب كبير من الفقه الإسلام الرسل والتجار من القاعدة السابقة[1] رغبة في تسهيل قيامهم بمهمتهم وإنجازها ولجريان العادة بذلك.

• إننا نرى أن القاعدة التي يجب اتباعها في هذا المقام، هي تلك التي تقرر ضرورة حصول التاجر ـ كأي أجنبي ـ على إذن بالدخول في صورة موافقة السلطات المختصة باستقباله وأنه لا يجوز بحال استثناءه على الأقل، في الوقت الحاضر من هذا الشرط، يرجع ذلك أساسًا على تغيير زمننا هذا عن الأزمان

(١) أما بخصوص غير الرسل والتجار، فقد جاء في كتاب ابن فرحون أن هناك ثلاثة آراء في الفقه المالكي، «فإن وجد رجل من العدو في أرض المسلمين بغير أمان فيقول: جئت إلى الإسلام أو جئت أطلب الفداء هل يقبل ذلك منه وهم ربما تلصصوا؟ قال ابن رشد: هذه المسألة فيها اختلاف كثير وتحصيله أن فيها أحد ثلاثة أقوال: **أحدها**: أنه لا يقبل قولهم في ذلك مطلقا أخذوا في بلاد الإسلام أو قبل أن يصلوا إليها فيكونون فيئًا للمسلمين يرى فيهم الإمام رأيه إن شاء قتل وإن شاء استرق قول أشهب في الواضحة وغيرهما، **والثاني**: أنه يقبل قولهم ويردون إلى مأمنهم إلا أن يتبين كذبهم فيما ادعوا مثل أن يقولوا: جئنا للتجارة وليس معهم أسباب التجارة ونحو ذلك وهو قول يحيى بن سعيد في المدونة وظاهر قول مالك فيها وقول سحنون وذلك عندهم إذا أخذوا قبل أن يصلوا إلى أرض المسلمين فإن أخذوا في أرض المسلمين فهم فيء، **والثالث**: أنهم إن كانوا من أهل بلد عودوا الاختلاف لذلك قبل قولهم وردوا إلى مأمنهم وإلا فهم فيء للمسلمين، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة عزاه لمالك من رواية المدنيين وهو قول ربيعة في المدونة وسحنون في سماعه وإليه نحا أبي القاسم وأما إن أظهروا ما ادعوه قبل أن يؤخذوا أو قبل أن يصلوا إلى بلاد الإسلام فلا خلاف أنهم لا يسترقون ويقبل منهم ما ادعَوْه ويردوا إلى مأمنهم» (راجع ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج٢، المطبعة العامرة الشرقية، القاهرة، ص١٩٠).

السابقة فضلاً عن الخطورة (كالتجسس وغيره) التي يمثلها ادعاء أي شخص قد يتم ضبطه في دار الإسلام ـ بلا إذن ممنوح له ـ بأنه تاجر وبالنظر للتطور العلمي الخطير في العصر الحالي والذي يمكن أي دولة، عن طريق تسلل أفراد تابعين لها، من القيام بكل ما تريد داخل أية دولة أخرى من تجسس وتخريب وإرهاب وغيره بأسرع ما يمكن.

تاسعًا ـ مدة إقامة التجار الأجانب في دار الإسلام:

لا شك أن وضع معيار جامد في هذا الخصوص قد يكون مضرًّا بالتجارة وبالتجار أنفسهم، لذلك فإن أفضل معيار في هذا الخصوص هو ما يتم الاتفاق عليه، مع ترك ذلك لإطلاقات الإمام يقرره في ضوء ظروف كل حالة وقدر ما يراه محققًا لمصلحة المسلمين، باعتباره ناظر لهم[1].

عاشرًا ـ الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة التجارة الدولية:

- **هل تقام الحدود على الجرائم التي يرتكبها تجار أهل الحرب في دار الإسلام؟**

قررت الشريعة الإسلامية عقوبات محددة (الحدود) على من يرتكب بعض الجرائم من المسلمين في دار الإسلام، فهل تسري تلك الحدود على تلك الجرائم إذا ارتكبها تجار جاؤوا ـ بأمان ـ إلى دار الإسلام؟

(١) وهكذا قيل للأوزاعي: كم يُترَك التاجر والرسول وصاحب الحاجة إذا دخل بأمان أن يقيم؟ قال: «قدر ما يرى الإمام وحتى يفرغ من حاجته ويبيع تجارته، وإن استبطأه الإمام أمر بإخراجه فإن زعم أن له دينًا على الناس ضرب له أجلاً في تقاضي دينه، فإذا بلغه أخرجه، قلت: فيؤجله سنة، قال: سنة كثير، قلت أرأيت إن لم يكن اشترط عليه أجلاً في المقام فداين إلى سنتين، فقال: لم اعلم أنكم تعجلونني، وقد بعت متاعي: أما تخاف أن يكون إخراجه غدرًا، قال: لا ينبغي أن يشترط عليه عند الأمان أجلاً في المقام، ولكن إذا قال ذلك قيل له: ارجع إلى بلادك فإذا حل دينك فتعال فتقاضه» (الإمام الطبري: الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء... المرجع السابق، ص٣٦).

تعرض لهذه المسألة ـ الإمام أبو يوسف، بقوله[١]:

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة، فزنى بعضهم في دار الإسلام، أو سرق هل يحد، قال: لا حد عليه، ويضمن السرقة لأنه لم يصالح ولم تكن له ذمة.

قال الأوزاعي رحمه الله: تقام عليه الحدود.

وقال أبو يوسف: القول ما قال أبو حنيفة رضي الله عنه، ليس تقام عليهم الحدود، لأنهم ليسوا بأهل ذمة، لأن الحكم لا يجري عليهم، أرأيت إن كان رسولاً لملكهم فزنى أترجمه؟! أرأيت إن زنى رجل بأمراة منهم مستأمنة أترجمها؟ أرأيت إن لم أرجمهما حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية أمضي عليهما ذلك الحد؟ أرأيت إن سُبِيَا أيمضي عليهما حد الحر أم حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين؟ أرأيت إن لم يخرجا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلما هما، أو صارا ذمة أيؤخذان؟ وإن أخذوا بذلك في دار الحرب ثم خرجوا إلينا أنقيم عليهم الحد؟

معنى ذلك أن هناك اتجاهين في الفقه الإسلامي:

الأول: أخذ به الإمامان أبو يوسف وأبو حنيفة، ويرى عدم توقيع الحدود على تجار أهل الحرب.

والثاني: أخذ به الإمام الأوزاعي، ويقضي بتوقيع تلك الحدود عليهم إذا ارتكبوا ما يوجب تطبيقها.

ونحن نعتقد أن هذا الرأي الأخير هو الذي يجب الأخذ به:

١ ـ لأنه الأقرب إلى العقل والمنطق.

(١) الرد على سير الاوزاعي للإمام أبو يوسف، دار الهداية، القاهرة، ص٩٤ ـ ٩٦.

٢ ـ ولأنه يتفق ومبدأ إقليمية تطبيق الشريعة الإسلامية على كل ما يحدث في دار الإسلام.

٣ ـ ولأنه يؤدي إلى منع وجود أي فراغ قانوني في هذه الحالة؛ وذلك أنه إذا لم تطبق العقوبة في هذه الحالة فسيبقى الجاني حرًّا طليقًا دون أي عقاب على جرمه.

• ما مصير التصرفات أو الجرائم التي يتخذها أو يرتكبها تجار المسلمين في دار الحرب؟

يترتب على القيام بالتجارة الدولية إمكانية وجود وتنقل التجار إلى دار غير المسلمين، وهناك يمكن أن يتخذوا تصرفات معينة (مالية أو اقتصادية مثلاً) كما يمكن أن يرتكبوا بعض الجرائم فما مصير هذه التصرفات أو الجرائم؟

تعرض الفقه الحنفي لهذه المسألة، كما يلي:

«ولو أن قومًا من المسلمين دخلوا دار الحرب تجارًا فقتل التجار الذين دخلوا دار الحرب بعضهم بعضًا أو جرح بعضهم بعضًا أو قذف بعضهم بعضًا أو أدان بعضهم بعضًا أو اغتصب بعضهم بعضًا متاعًا أو مالاً فاستهلكه أو هو قائم ثم رجعوا إلى دار الإسلام فاختصموا في ذلك قضيت لبعضهم على بعض في ذلك كله وألزمت بعضهم ما صنع ببعض إلا أني لا آخذ لبعضهم من بعض في قذف أو أقتص لبعضهم من بعض؛ أدرأ الحدود لأنهم فعلوا ذلك في دار الحرب حيث لا يجري أحكام المسلمين عليهم، وأقضي لبعضهم على بعض بأرش الجراحات وبالدية في القتل في أموالهم خطأ كان أو عمد ولا تعقل العاقلة شيئًا من الخطأ في دار الحرب لأن ذلك كان في دار الحرب حيث لا يجري أحكام المسلمين عليه»[1].

ونحن نرى أن الفقه الحنفي طبَّق على ذلك مبدأين مهمين:

(١) الإمام الطبري: كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء نشره يوسف شخت، ليدن، ١٩٣٣، ص٦٢.

الأول: مبدأ أن المسلم ملتزم بأحكام الإسلام حيثما كان (ويطبق خصوصًا على الديون والغصب).

الثاني: مبدأ لا ولاية للدولة الإسلامية على الأفعال التي تتم خارج دار الإسلام.

٢ ـ القواعد الحاكمة لأمان التجار:

يؤكد الإباضية على ضرورة احترام الأمان الذي يمنح لغير المسلمين، وخصوصًا التجار. ويحكم هذا الأمان القواعد الآتية:

أولاً ـ تأمين التجار يعتبر من العادات المرعية:

وهكذا بخصوص أهمية غدامس في التجارة الصحراوية، قيل: «تتفق المصادر جميعها على أن التجارة الصحراوية هي المصدر الأساسي ـ ويكاد يكون الوحيد ـ عند ديسبوا في حياتها الاقتصادية، وتلح المصادر على الطابع المميز لسلوك أهلها التجار وتعود أهميتها لموقعها: فالطريق الرابطة بينها وبين السودان الغربي والبحر المتوسط قصيرة وتسودها قبائل الطوارق التي تحرس القوافل وتعيش على عائدات الحراسة، وقد هيأ هذا جوًّا من الأمن وحرية التنقل حتى للقوافل الصغرى فضلاً عن الكبرى»[(١)].

كذلك في تقرير كتبه صموئيل مانستي وجونز عام ١١٨٩ هـ/ ١٧٧٥م، جاء ما يلي:

«من المعروف بشكل عام أن الحكومات العربية تتمتع بقسط وافر من الاحترام وهذا ينطبق بشكل خاص على حكومة مسقط، فهي من ناحية شديدة جدًّا في تطبيق العدالة، ولكن عدالتها تخفف من وطأة تلك الشدة. ويقيم الإمام حاكم البلاد في الرستاق بعيدًا عن مسقط وله مندوب عنه في هذا الميناء ويدعى

(١) صولة الغدامس وأبو العباس الشماخي: الحوار الإباضي المالكي، تحقيق: العربي ثاير، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦، ص ٢٨ ـ ٢٩.

المندوب الحالي الشيخ خلفان، ويتولى هذا الشيخ رعاية التجار المقيمين في مسقط والغرباء المترددين عليها بشكل يستحق عليه الشكر والثناء، وهو إلى جانب ذلك يمكن الاتصال به ويسهل الوصول إليه ويبدي الشيخ خلفان اهتمامًا خاصًا وديًّا بكل مطالب التجار ومظالمهم، ويحرص كل الحرص على تطبيق العدالة ولذا يعتقد الجميع أن ممتلكاتهم آمنة غاية الأمان فحياتهم بعيدة كل البعد عن أي خطر وهم مصانون من أي نوع من الإهانة والتمييز»[١].

ثانيًا ـ سريان الأمان على التجار غير المسلمين:

للإباضية نظرية كاملة في هذا الخصوص، نوجزها فيما يلي:

- **احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة بواسطة التجار:**

ومن أفضل ما قيل أيضًا ـ بخصوص عدم المساس بحقوق التجار غير المسلمين، وهو ما يشكل نوعًا من الأمان النفسي أو المعنوي ـ ما أكد عليه الإباضية من أن اكتسابهم لحق في مجال التجارة مضى عليه الزمن يعني عدم حرمانهم منه، وهذا يظهر أن فقهاء الإباضية عرفوا نظرية الحق المكتسب Théorie des droits acquis- Theory of acquired (vested) Rights وهي تعتبر إحدى النظريات الكبرى في النظم القانونية المعاصرة.

وقد ورد تأكيد على ما قلناه في شرح النيل[٢].

---

(١) عمان في التاريخ، وزارة الإعلام، سلطنة عمان، ١٩٩٥، ص ٥١٣.

(٢) ولأهميته نذكره كاملًا، يقول أطفيش:

«(وللحاكم) أو نحوه (أن يحجر على أهل الكتاب) والمجوس وسائر المشركين الواقع معهم الصلح (في بيع الرطوبات) كالزيت واللبن واللحم غير اليابس والماء وما ابتلع بمائع والفاكهة والبقول التي تخرج البلل والبطيخ، وذلك لنجاسة بللهم أو كراهته على ما مر في محله على اختلاف العلماء، ولئلا يتداول الميزان والمكيال منهم بينهم وبين المسلمين ويتماسوا (في سوق الإسلام ما لم يسبق) السوق على الإسلام فإن سبق وحدث الإسلام على البلد وقد كانوا يبيعون فيه قبل ذلك رطوباتهم أو أحدثوا لأنفسهم سوقًا في بلد الإسلام فلا يمنعهم المسلمون من بيعها فيه، وإنما أضيف للإسلام؛ لأن حكم البلد بأيدي المسلمين ولأن المسلمين يبيعون أو يشترون فيه أيضًا بعد حدوثهم وبعد إحداث المشركين إياه، إلا أن =

• التجارة في دار الإسلام داعية إلى الأمان:

وهكذا عند الإباضية: «التجارة سبب من أسباب منْح الأمان». يقول أطفيش: «(وإن دخل مشرك) غير معط للجزية (يتجر في أرض الإسلام بأمان) ولو استأمنه رجل واحد (ترك وأخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين) وهو الزكاة فقط، قيل ذلك، وما ينوب في إصلاح الطرق وغيرها بحسب المصالح يؤخذ من تجار المسلمين، ذلك لما ذكر فيؤخذ مثل ذلك عن المشركين (إن بان لهم) أي: للمسلمين وإمامهم (ذلك) المذكور ما يؤخذ من تجار المشركين»[1].

• جواز طرد التاجر الأجنبي إذا صدر منه ما يستدعي ذلك:

وهكذا بخصوص مسألة: «إذا وصل إلى الوالي أناس غرباء من غير أرض الإمام بل من جهة اليمن أو غيرها، ولا يدري الوالي لأي شيء وصولهم، ولم يرتب منهم بزينة، فطلبوا منه الأمان، فقال لهم: حالكم من حال رعية الإمام. أيكون هذا الكلام قدامهم ولا يجوز (أن) ننفيهم لغير ذنب حادث، ولو أمر كذلك الإمام لأن الإمام لم يعلم بقول الوالي هذا، أم ليس هذا بأمان ويجوز نفيهم؟» «يقول المحيلوي: «إن قول الوالي لمن ذكرتم، أما إذا أمر

= ظاهر إضافة المصنف السوق للإسلام، وقول أبي زكريا في سوق المسلمين إذا لم يكونوا فيه قبل ذلك، قد يوهمان أن السوق للمسلمين وأنه إن تقادم بيع المشركين فيه رطوبتهم لم يمنعوا، وفيه بعد لأن تقادم إظهار متنجس وخلطته ممن قد لا تعرف العامة نجاسته وهم المشركون أهل الكتاب وغيرهم لا يبطل القيام بإبطاله وإزالته، وكما أنه لو تقادم إظهار الخمور والخنازير والميتات لا يزيل حكم إبطالها ولو كان المحرم النجس الذات أعظم من المتنجس، لكن قد لا يتوصل إلى تطهير متنجس فيلتحق بالنجس بالذات، ويجاب بما مر أن إضافة السوق للإسلام إنما هي لكون حكم البلد في يد الإسلام، وأن معنى قول أبي زكريا إذا لم يكونوا فيه قبل ذلك إنه لم يكن المشركون في السوق قبل حكم المسلمين بأن حدث المسلمين عليهم ولم يحدثوا لأنفسهم في بلد الإسلام» أطفيش: شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٦٦ ـ ٦٦٧.

(١) ذات المرجع، ج ١٧، ص ٥٧٨.

الإمـــام بنفيهم فلا يلزم الوالي شـــيء، لأن الإمام قد اطلـــع ما لم يطلع عليه الوالي، وكذلك إذا طلع الوالي على هؤلاء الغرباء أمرًا لا يصلح للمســـلمين، فلا يضيق عليه نفيهم فيه صلاح للمســـلمين، ولو كان قـــال لهم ذلك القول الذي ذكرته».

وبخصوص ما يأتي: أرأيت وإن لم يكن ذلـــك أمانًا. أيجوز نفيهم بغير ذنب حادث منهم خوفًا من الجوع والعطـــش أو من العدو يأخذهم، أم لا يجوز ذلك؟ يقول أيضًا: «النفي من غير حجة لا أقول به، وعلى الإنســـان أن يقصد في جميع أموره السلامة لدار الآخرة وما يكون فيه طاعة لله ﷻ»[1].

معنى ذلك أن طرد الغريب (أي: الأجنبي) تحكمه القواعد الآتية:

- أن لسلطات الدولة حق طرد أي غريب أو أجنبي.
- أن الطرد يجـــب أن يبرره ارتـــكاب ما يدعو إلى ذلـــك (كارتكاب جريمة مثلاً).
- أن الطرد يجب أن يكون فيه مصلحة للمسلمين.
- أن الطرد بغير حجة أو بغير ذنب لا يحسن اللجوء إليه (لأن ذلك سيظهر الدولة الإسلامية بأنها تلجأ إليه استنادًا إلى التحكم أو الهوى أو النزعات الشخصية).
- أن الإمام ليس ملزمًا بإبداء أســـباب الطرد تفصيلاً لأنـــه «قد أطلع ما لم يطلع عليه الوالي».

- **جواز أخذ أموال التاجر غير المستأمن:**

ويكون ذلك ـ بداهة ـ إذا دخل التاجر غير المسلم خلسة ودون أمان. أما إذا صرح له بالدخول، فإن مثل هذا التصريح يعد أمانًا، وإن لم يسبقه أمان صريح.

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، ج٢، ص١٩٣.

في هذا الخصوص يقول السالمي: «إذا كان أهل الشرك حربًا للمسلمين وجب أن يؤخذوا من كل جهة وأن يقعدوا لهم كل مرصد وحل أخذ أموالهم بالسلب والاحتيال لكل قادر عليه من المسلمين ويكون ما أخذه غنيمة، وقد أجاد الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي رحمه الله في تخريج هذه المسألة وهو ممن كان في عصر الشيخ ناصر بن أبي نبهان فإنه قال: إذا بلَّغ أحد من المسلمين دعوة الإسلام عظماء أهل بلد من المشركين فلم يجيبوه أن أموال أهل الشرك من تلك البلد جائز أخذها وحلال أكلها لجميع المسلمين ولو لم تقع بينهم منا بذرة حرب، ومن قدر على أخذ تلك الأموال جهرًا أو اختلاسًا فهي له حلال حيث ما وجدت أخذت»[(١)].

يؤيد ذلك قاعدة:

«أموال الحربيين غير محترمة»[(٢)].

وكذلك قاعدة:

«قتال المشركين معلل بالحرابة وليس باختلاف الدين»[(٣)].

ومن سيرة أبي الحواري إلى أهل حضرموت: «وأما قولكم في أموال المشركين، لهم حتى تغنم، فهو كذلك، هم أملك بها ما دامت في أيديهم وليست بحرام على المسلمين إذا قدروا عليها، إذا كانوا حربًا للمسلمين، إنما تكون أموال

(١) جوابات الإمام السالمي، ج٢،، ص٤٢٦، انظر أيضًا رأيه بخصوص أمان الملوك لأهل الحرب (ذات المرجع، ص٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٢) ومن فروع هذه القاعدة:
«إن القوافل التجارية التابعة للمشركين الحربيين أموال غير محترمة ومن هنا كان النبي ﷺ يتعرض لقوافل قريش كما حدث في غزوة بدر الكبرى.
أما أموال المشركين والحربيين المودعة في المصارف الموجودة في دار الإسلام فهي أموال محترمة ومصانة لأنه يجري عليها أحكام دار الإسلام أو الدار المختلطة عند فقهاء الإباضية» معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٣) ومن فروعها: «إن دماء الحربيين، وأموالهم غير محترمة، إذا دخلوا بلادنا بغير عهد ولا أمان، لوصف الحرابة» ذات المرجع، ص٨٢١.

المشركين، وهي حرام على المسلمين، ما تمسكوا بعهدهم وذمتهم، فإن لم يكن لهم عهد وذمة مع المسلمين فأموالهم حلال للمسلمين إذا قدروا عليها، فإذا غزاهم المسلمون فقدروا على أموالهم بلا حرب من المشركين علم المشركون منهم أو لم يعلموا، فهي غنيمة للمسلمين وفيها الخمس، ولا يحدث فيها ما حدث من إتلاف لها، وإذا كان على هذه الحال لم يجز للمسلمين إتلافها حتى يخرج منها الخمس»[(١)].

لكن السماح لأهل الحرب بالتجارة يعد أمانًا لهم في دار الإسلام. وقد أكد الإمام الشيباني على ذلك، فقرر أن السماح لأهل الحرب بدخول دار الإسلام للتجارة يعد أمانًا لهم.

وهكذا يقول الشيباني: إن الإمام لو قال لأهل الحصن: «اخرجوا إلينا فبيعوا واشتروا، كانوا آمنين». ويعلق على ذلك السرخسي بقوله: «لأن في كلامه ما دل على الأمان والخروج إلى الموافقة فالتجارة تكون عن مراضاة، وإنما يتمكن منها من يكون آمنًا»[(٢)].

وتعرض الفقه الإباضي للتجار غير المسلمين وفرق ـ بخصوص وضعهم القانوني ـ بين طائفتين منهم:

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج١، ص٣٥٣.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير للشيباني، ط القاهرة، ج٢، ص٤١٩. بل أن الشيباني يساوي في الأمان بين التجارة، والرسالة، وهكذا جاء في السير الكبير: «ولو أن رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين فهو آمن حتى يبلغ رسالته بمنزلة مستأمن جاء للتجارة.
لأن في مجيء كل واحد منهما منفعة للمسلمين.
فإن أراد الرجوع فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة فيدلان عليها العدو، فلا بأس بأن يحسبهما عنده حتى يأمن من ذلك».
تجدر الإشارة أن الحبس الذي أشار الشيباني معناه الاحتجاز أو المنع من مغادرة دار الإسلام، وليس معناه الجنائي؛ أي: الحبس كعقوبة جنائية في سجن أو ما يماثله (نفس المرجع، ص٥١٥).

الأولى: أولئك الذين يدخلون بأمان، وهم يجب احترامهم واحترام أموالهم وتجارتهم.

والثانية: أولئك الذين لا يدخلون بأمان وهؤلاء يسري عليهم ما يسري على الحربيين من إباحة أخذ أموالهم وتجارتهم وسبيهم وقتلهم[١].

وجاء في المدونة الكبرى:

«سألتهما عن قوم هادنهم المسلمون على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئًا معلومًا، أو يؤدي إليهم المسلمون شيئًا معلومًا، ويأمنون عند المسلمين، ويأمن المسلمون في أرضهم، وليس على المسلمين أن يقاتلوا عندهم عدوهم، فيكون لهم عدو من غيرهم فيسبون من الذين هادن المسلمون، فيقدمون بهم على المسلمين، هل يجوز شراؤهم؟ قال: لا يحل شراؤهم»[٢].

معنى ذلك، في رأينا، أمران:

١ ـ أن الوفاء بالعهد مقدَّم على أي مكسب مالي أو تجاري أو غيره.

٢ ـ أن كفالة الأمن واحترام الهدنة مقدم على أي أمر آخر، علة ذلك جد واضحة: أن عدم احترام الهدنة نتائجه وخيمة: اندلاع الحرب.

---

(١) وهكذا جاء في شرح كتاب النيل:
«وإن دخل مشرك يتجر أرض الإسلام بأمان ترك أخذ منه ما يؤخذ من تجار المسلمين إن بان لهم ذلك، قيل: وإن بلا إمام أو لم يأخذوا من المسلمين أو كان أهل الإسلام لا يدخلون أرض الشرك وإن ببعد.. وإن دخلها بلا أمن فعل معه الإمام ما بان له من سبي وغنم، وجوز لغيره وله وللمسلمين بعد إثخان بقتل محاربيهم وتوهين شوكتهم أسرهم لفداء، ولا يقتلون بعد أخذه منهم ولا يستخدمون، وإن خرجوا ممن لا يؤخذ منهم مال أو لا يجوز فداؤهم رد لهم ما أخذ منهم» أطفيش: شرح كتاب النيل، ج١٧، ص٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(٢) أبو غانم الخراساني: المدونة الكبرى، المرجع السابق، ج٣، ص٣٤٣.

وهكذا، فالعهد مقدَّم على أي مكسب مادي يترتب على المبادلات التجارية الدولية[١]. حريٌّ بالذكر أن اتجاهًا في الفقه الإسلامي يقرر أمان التجار بناء على العرف والعادة.

فقد «نص المالكية والشافعية والحنابلة على تأمين التجار بناء على العرف والعادة فإذا دخل حربي دار الإسلام من غير تقدم أمان وقال: «جئت تاجرًا» وكان معه متاع يبيعه قبل قوله ـ كان آمنًا»[٢].

ثالثًا ـ ضرورة اهتمام الحاكم بأمان التجار والكشف عمن يعتدي عليهم:

من ذلك قصة التاجر اليمني في الرستاق[٣].

---

(١) يؤكد ما قلناه أيضًا ما جاء ردًّا على سؤال بخصوص ما أخذه أهل الكتاب على رعاياهم المشركين على وجه الغصب أو في حروبهم من الكسب والنهب هل يصح شراء ذلك من أهل الكتاب أم لا؟ يقول نور الدين: «وأما ما اغتصبه المشركون من رعاياهم أو غيرهم فإن كان ذلك الاغتصاب منهم على جهة الاستحلال فقد صرح بعض أصحابنا ومنهم أبو يعقوب صاحب الدليل بجواز معاملتهم في ذلك فيصح على مذهبهم شراؤه منهم وقبوله من أيديهم، وإن كان اغتصابهم لا على جهة الاستحلال بل على نفس الانتهاك؛ أي: لا يدينون بجواز ذلك بل يدينون بتحريمه ويفعلونه فلا أحفظ فيه شيئًا والذي يظهر لي ذلك أنه لا تصح معاملتهم فيه وأن ذلك كالحرام الذي في يد المسلم الدائن بحرمته والله أعلم» أبو محمد السالمي: العقد الثمين نماذج من فتاوى نور الدين فخر المتأخرين وسابق المتقدمين، ج١، ص٢٦٩ ـ ٢٧١.
كذلك بخصوص اختلافهم فيما سباه المشركون من فرقة منهم لها عهد قيل: يشتري منهم وقيل: لا ما وجههما؟ يقول:
«أما المنع فللعهد الذي أخذوه من المسلمين وأما الجواز فالنظر إلى معاملة المحاربين، فإنهم يعاملون على قول في جميع ما وجد في أيديهم ولو كانوا قد اغتصبوه من المسلمين» جوابات الإمام السالمي، ج٢، ص٤١٠.

(٢) د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة، ص٥٣.

(٣) يروي ابن رزيق هذه القصة، كما يلي:
وكان رجل من أهل اليمن تاجرًا يأتي من اليمن إلى عمان، دور كل سنة، فيحمل إليها الورس (السمسم) والزباد (الطيب الذي يؤخذ من العنبر) فإذا وصل إلى مسقط ارتفع إلى الرستاق فيبيعها. فإذا فرغ من بيعها وقبض الثمن رجع بالموسم إلى اليمن. =

= فأتى ذات مرة كعادتــه الأولى، فلما باع ما حمل من البضائع، واســتوفى الثمن رجع راجلاً، فبات في شعاب المرخ على قارعة الطريق.

فمر عليه أعرابي، وهو نائم، فأخذ الكيس الذي وضع فيه الدراهم من تحت رأســه، وهو لم يشعر به.

ومضى ذلــك الأعرابي إلى عرعر، فأيقظ من يقص الأثر، وشــاطره الدراهم، وقال له: «إن قيل لك: قص أثــر الفاعل، موّه الكلام، وقــل لهم بعد ما تقص، تداوســت الأقدام على بعضها بعضًا، ووقعــت خفاف الحيوان وحوافرها على بعضهــا بعضًا، فما وجدت للفاعل أثرًا.

فأجابه بعد ساعة طويلة على ذلك.

فلما أصبح الصباح التمــس الرجل اليمني الكيس الذي وضع فيــه الدراهم، فلم يره، فجعل يلطم وجهه، ويضرب صدره بيده، ويصيح.

فلما رجع إلى الرستاق أخبر الإمام بما جرى عليه.

فقال الإمام: عليّ بالقاص.

فلما أتي به إليه قال له:

قص الأثر، وائتني بالفاعل.

فمضى:

ثم رجع إلى الإمام في اليوم الثاني، فقال له:

رأيت أقدامًا متداوسة على بعضها بعضًا، وأخفافًا وحوافر وقع بعضها على بعض، فاشتبه عليّ الأمر، وما وجدت للفاعل أثرًا من كثرة التداوس.

فأمر الإمام بحبسه حيثما سرق الرجل اليمني وألا يعطي ماء ولا زادًا.

ففعل به كما أمر الإمام.

فمر عليه رجل من أصحاب الإمام، ورآه في حال مشرف على الهلاك.

فأسرع السير إلى الأمام، وأخبره عن حال قصاص الأثر، وتشفع فيه.

فأمره الإمام أن يأتي به إليه.

فلما أتى به قال الإمام: لا فكاك لك مني قبل أن تأتيني بالفاعل.

فأخذ مهلة منه شهرًا، فأعطاه الإمام ما طلبه من المدة.

فمضى القاص يتتبع أثر صاحبه حتى انتهى إلى بلدة ودام، فبحث عنه.

فقال له بعض أهل ودام:

لقد أقبل إلينا رجل أعرابي، من أهل الظاهرة من أيام يســيرة، وبيده كيس لا أعلم ما فيه، ثم باع ناقته على بعض أصحابنا، واستكرى سفينة صغيرة إلى مكران.

فاستكرى القاص سفينة إليها. =

ب) تنظيم الأسواق:

الأسواق هي «متكأ التجارة» إذ فيها يتم البيع والشراء، وكذلك الصفقات التجارية كبيرها وصغيرها، وفيها تظهر مدى متانة الاقتصاد الوطني للدولة.

وقد ورد بخصوص الأسواق العديد من الآثار والأحاديث[1]. كما أن للإباضية نظرية متكاملة تخصها، وأهم ملامحها، ما يلي:

= فلما وصل إلى البَر تتبع أثره فوجده قريبًا من ناحية السند، نائمًا وقت القيلولة في ظل شجرة مورقة.
فأيقظه وأخذ منه الكيس، فعد منه الدراهم فوجدها كما هي، ورجع عنه.
فلما وصل إلى ودام أخبر أهل ودام الخبر كله عن صاحبه، ولم يخبرهم بالمشاطرة، وبما توافقا عليه.
فمضى أكابرهم معه إلى الإمام، ومعهم الناقة التي اشتراها صاحبهم من الأعرابي المذكور فلما وصلوا إلى عرعر انفصل عنهم القاص إلى بيته، فوضع الدراهم التي شاطر بها الأعرابي في الكيس الذي فيه الدراهم التي قبضها من صاحبه.
فلما رجع إليهم مضوا إلى الرستاق.
فأخبروا الإمام عن الفاعل، ورجوع الدراهم منه، وسلموا له الناقة، فقال الإمام: أما الناقة فلا سبيل عليّ فيها، وأما الدراهم فليأخذها صاحبها اليمني، فلما أحضر ألقى الإمام الكيس، وقال: أعدد دراهمك. فلما عدها وجدها كما هي فقال له الإمام: إن أردت أن تقيم معنا فأنت في أمان واطمئنان، وإن أردت أن ترجع إلى بلدك فأرجع بسلام، فلما اختار الرجوع أمر له بناقة يركبها إلى مسقط، وأن يشيع بأهل إبل وخيل من إبله وخيله فرجع اليمني وهو يثني على الإمام وأما القاص فحبسه الإمام في حصن الرستاق، فلبث في الحبس سنة ثم فسح له وأخرجه من القصاصة وترك مكانه غيره» ابن رزيق: الشعاع الشائع باللمعان في ذكر أئمة عمان، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٧.

(١) نكتفي ـ كمثال ـ عليها بذكر ما جاء في وفاء الضمانة.
- قال ﷺ: «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق».
- قال عمر رضي الله عنه: «لا يبيع في السوق إلا من قد تفقه في الدين، ويقال: لا يتجر في أسواقنا من لم يتفقه في ديننا».
- كان عمر رضي الله عنه يتخذ على السوقة محتسبًا، واستعمل عبد الله بن عتبة على سوق المدينة، وهو أصل ولاية الحسبة. =

١ ـ دستور تنظيم الأسواق:

السوق هو مكان مثالي لتبادل التجارة وممارسة الأعمال المتصلة بها.

وقد عني فقهاء الإباضية بذكر مسألة تدخل السلطات الحاكمة في تنظيم السوق لما لذلك من أهمية عملية لا تخفى على أحد.

وهكذا قيل:

«وكان الحاكم يتدخل في تنظيم السوق حسب المصلحة العامة، كما فعل الإمام الخليلي، حيث إنه منع النساء من دخول السوق حتى لا يزاحمن الرجال وحدد لهن أوقاتًا معينة، بيد أنه لا يتدخل فيما يبيع صاحب الدكان؛ إلا إذا كان شيئًا محرمًا، أو ما ثبت ضرره، فللبائع أن يبيع الأقمشة والمواد الغذائية والاستهلاكية في مكان واحد، ولا يلزم بشيء من إجراءات فتح الدكان ودفع الرسوم ونمط البيع ومكانه وزمانه، إلا إذا اقتضت مصلحة عامة ونجد أن بعض الفقهاء ذكروا بعض الأنظمة التجارية، فقد جاء في الكوكب الدري:

مسألة (جواز تنظيم السوق):

وهل يمنع قاصب اللحم وقامط الحوت، أن يبيع هذا، تارة يوم ذا، ويوم ذا، فإذا علم المشتري أن يبيع النوعين، فلا يمنع، وإلا فعلى البائع إعلام المشتري»[(١)].

= كما روي أنه ﷺ مر على رجل يبيع طعامًا فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول أو مغشوش، فقال: «من غشنا فليس منا».

فيجوز للمحتسب التجسس، ولو قلنا إنه ﷺ أمره جبريل بإدخال يده، فإن أمره بالإدخال أمر بإظهار العيوب.

• قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منه، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته». أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٢٨ ـ ٢٩.

(١) أحمد بن سعيد الرمحي: قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» وتطبيقاتها الفقهية عند الإباضية، رسالة ماجستير، كلية التربية ـ قسم العلوم الإسلامية، جامعة السلطان قابوس، ٢٠١٥، ص ٩٦.

ولعل خير مثال على دستور تنظيم الأسواق عند الإباضية ما جاء في شرح النيل:

«لا يسعر حاكم على الناس أموالهم وجاز لأهل سوق مشهور وما حوله من منازل رد أسعار منازلهم لسعره ولا يمتنع أهل بلد قدم إليه عير من بيع إن خافوا وقوع غلاء فيه، ولأهل منزل إخراج ساكن مضر، وحرم اتخاذ عيارين مختلفين أو وزنين في سوق أو منزل.

ولهم منع أصحاب الحوانيت، والأسواق أن يحدثوا ما لم يثبت عليهم، وللحاكم أن يحجر على أهل الكتاب في بيع الرطوبات في سوق الإسلام ما لم يسبق، ويجعل على كل سوق قائمًا بمصالحه يعبر عليهم ويحفظ مواقيت بيع كل شيء على المعتاد، ويتخذ الصلحاء عيّارا معلومًا لا يستعمل يعبرون به ويحسبون في فاحش نقص أو زيادة أو بيع غش كخلط ماء بزيت ولحم هزيل بسمين وشحم بسمن ويحجر على الخبازين والشوايين إن لم يحسنوا الطبخ ويحبس على المغشوشات وعلى اتفاق على بخس أموال في التجر، وكذا سمسار عرف بجحد وشهر به، وبائع.....

ريبة ومشتريها وأكلها، ويحجر على الحرائر في دخولها والاختلاط بالرجال وعلى ذي علة كمجذوم، وأن لا يبيع بنفسه فيها رطبًا أو يستقي من جُبٍّ أو بئر لعامة أو يتخذ صنعة، وعلى ساحر وكاهن وطبيب غير محسن...

ونائحة ومغنية ولعابة وفاسق شهر بفسق وقارن بين رجال ونساء وجاسوس على ما لا يحل، ويؤدب كاسر حجره بضرب وحبس»[1].

٢ ـ القواعد الحاكمة لتنظيم الأسواق:

يمكن مما تقدم ذكره أن نستنبط القواعد الحاكمة لتنظيم الأسواق عند الإباضية، وهي:

(١) أطفيش، شرح النيل، ج ١٣، ص ٦٦٢ ـ ٦٧٥ (انظر أيضًا تفصيلات شرح ما هو مذكور أعلاه في ذات المرجع، ذات المكان). راجع كذلك البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج ٨، ص ٢٠٨ ـ ٢١٠.

أولاً: تنظيم الأسواق رائده الأول هو تحقيق المصلحة العامة ومنع الإضرار بالمستهلكين.

ثانيًا: عدم بيع ذات السلعة بأكثر من سعر: فلا يجوز بيعها للبعض بسعر، وللبعض الآخر بسعر مختلف (ارتفاعًا أو انخفاضًا).

ثالثًا: يجوز إخراج الساكن المضر خصوصًا إن كان تاجرًا تسبب في حدوث الغلاء[١] أو مارس الاحتكار، لكن لا يتم إخراجه «إن كانت له دار أو أرض».

رابعًا: تحريم اتخاذ عيارين أو وزنين مختلفين في السوق.

خامسًا: منع أصحاب الحوانيت والأسواق أن يحدثوا ما لم يثبت عليهم. والمقصود ـ على ما يبدو ـ الخروج على العادات المرعية في التجارة بما يحقق عنتًا وضيقًا على الناس.

سادسًا: منع أهل الكتاب من بيع الرطوبات (كالزيت واللبن واللحم والفاكهة والماء وما ابتل بمائع) إلا إذا كان ذلك سابقًا على كون الدار دار إسلام (والغرض من ذلك ـ على ما يبدو ـ حماية الحق المكتسب. واحترام الحق المكتسب le droit acquis – vested right هو من النظريات المستقرة الآن في النظم القانونية المعاصرة).

سابعًا: ضرورة تعيين مشرفين على الأسواق يقومون بمصالحها لمنع أي إخلال بمجريات التعامل (كمنع أي إخلال بالمكاييل والموازين، والتسعير في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، ومنع الاحتكار، والنهي عن الربا والغش الغرر).

---

(١) في هذا المعنى قيل:
«وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه. وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدًا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق» ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة السُّنَّة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٢ ـ ١٩٥٢، ص ٢٥٥.

ثامنًا: المحافظة على مواقيت البيع على ما جرت به العادة في السلع وغيرها.

تاسعًا: منع الأضرار التي تترتب على دخول الأسواق: كمنع اختلاط النساء بالرجال، ومنع دخول المرضى أو الساحر والكاهن والطبيب الفاشل والفاسق والجاسوس.

عاشرًا: كذلك وضع فقهاء الإباضية قاعدتين مهمتين يمكن استنباطهما مما جاء في قاموس الشريعة[1]، وهما:

١ ـ أن دخول الأسواق لا يجوز منع أحد منه، لأن المباح لا يجوز منعه، فمن منع المباح كمن أباح الممنوع: هما سواء.

٢ ـ أنه يجوز منع دخول الأسواق، إن كان في ذلك مصلحة حالة وحقيقية وراجحة يراها الحاكم.

---

(١) فقد جاء في قاموس الشريعة:
«**مسألة** ومنه: وهل يجوز للوالي أن يمنع أحدًا من سوق المسلمين إذا رأى في منعه صلاحًا للمسلمين أم لا؟ قال: إن كان السوق مكريًا أو مقعودًا أو رضي المكري بدخول ذلك؛ فلا سبيل للمنع، وأحب إلى شيخنا المرافقة بالرعية، وفي ذلك السلامة.
فقلت أنا للشيخ خلف بن سنان: ما تقول في مثل هذا؟ فقال لي: يجوز، ونحن نفعل ذلك وأنتم الناظرون، فهذا الذي عندي ورفعته عن غيري، فانظروا المصلحة أصلحكم الله، والله أعلم.
مسألة: ومنه، وعن الإمام إذا كره من رجل فعلاً، هل له أن يمنعه الدخول عليه؟ قال: لا يبين لي ذلك، ولا أعلمه.
قلت له: ومن أجل ما قال، الله أعلم، ومعي أن حكم الإمام ليس كحكم الرعية، وذلك أن الإمام يلي من الأحكام وترفع إليه الرعية أمورها مما لا بد لها منه ولا غنية لها عنه.
قلت له: هل له أن يمنعه أن يطأ أملاكه عند غضبه عليه إذا أراد منعه وأدبه عما يكرهه؟ قال: هكذا عندي إذا كان في منعه صلاح ولم يكن عليه ضرر؛ لأن الأئمة ناظرة في رعاياها، وإلا فأصل الدخول في الأموال مباح إلا في حال يضر بها.
قلت: هل له أن يمنعه من دخول السوق لأجل ما كان منه؟ قال: إن كان في منعه صلاح ورأى الإمام ذلك، وإلا فأصل السوق الإباحة ولا يمنع المباح، وقد قيل: من منع المباح كمن أباح المحجور» السعدي: قاموس الشريعة، ج ٨٧، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

ج) اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الممارسات التجارية الضارة أو غير الواجبة:

يشكل ذلك أمرًا ضروريًّا لتهيئة المناخ الملائم والبيئة الصالحة للمعاملات التجارية، وذلك بالقضاء على كل ما قد يحول دون ذلك.

وقد فطن فقهاء الإباضية إلى ذلك يكفي أن نذكر مثالين:

١ ـ اتخاذ كل ما هو لازم لمنع المغشوش:

أكد الإباضية أن للإمام ولسلطات الدولة دور لا يمكن إنكاره في منع الغش والتحايل والتزوير والتزييف، ومن خير من عبر عن ذلك الإمام ابن بركة، بقوله:

«وللإمام أن يمنع في عمل المغشوش من الدراهم وغيرها، والمزيف والمكحل من الدنانير، وما يصنعه أهل الصناعات من الأمتعة وأهل الأسواق، وله أن يزجر عن ذلك ويعاقبهم عليه بما يراه زجرًا لهم وأدعى لهم إلى التوبة بما هم عليه من الفعل، فإن قال قائل: لم جاز للإمام المنع عن ذلك وأن لهم (نسختين) له مع ذلك العقاب لهم على ذلك؟ قيل له: إن الغش منكر وظلم منهم لبعضهم بعضًا، فإن قال: فهل له أن يمنع من المعاملة بذلك المغشوش؟ قيل له: لا ليس للإمام أن يمنعهم عن المعاملة بما يتراضون به فيما بينهم. فإن قال: ولم جاز أن يعاقب على فعل ثم لا ينهي عن الرضى به؟ قيل له: إنها أمتعة وأملاك وأموال للناس وإن كانت مكسورة أو فاسدة أو متغيرة بفعل أربابها فإن حق أربابها لم يزل عنها ولا ملكهم، ولها مع ذلك قيمة، فإذا وقف المشتري على عيبها أو عرفه البائع جاز للبائع والمشتري، ولم يكن للإمام أن يمنع الناس أن يتصرفوا في أموالهم وإن كانوا أفسدوها»[1].

ومما تقدم نستنبط القواعد الآتية عند ابن بركة:

١ ـ أن على السلطات الحاكمة في الدولة (بما في ذلك الإمام) واجب منع أية تصرفات تؤثر على التعاملات التجارية.

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج١، ص٢٠٥.

٢ ـ أن ذلك يقتضي، عند ارتكاب أفعال غير مشروعة ـ توقيع العقوبات اللازمة والمتناسبة مع جسامة الأفعال المرتكبة.

٣ ـ أن احترام أموال الناس يجب مراعاته حتى عند محاربة كل مظاهر الغش في التعامل.

٤ ـ أن ما بنى عليه ابن بركة رأيه يجد متكأه في مبدأ «تراضي أطراف المعاملة فهم أحرار في الاتفاق على ما يريدون ـ ما دام ذلك لا يخالف ولا يصادم قاعدة شرعية عليا ـ بالتطبيق للمبدأ القانوني المعروف الآن، وهو مبدأ سلطان الإرادة Party autonomy ـ Autonomie de la volonté.

٥ ـ أن غرض ابن بركة هو منع التغرير بالمسلمين وغير المسلمين وكذلك منع الغرر عليهم، وتلافي أي إفساد لأسواقهم أو في معاملاتهم اليومية وشبه اليومية. لذلك عن جابر بن زيد أنه كان: «إذا وقع في يده درهم ستوق (أي: مزيف) كسره، وقال: ما يحل أن يغر به مسلمًا»[(١)].

٢ ـ اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الاحتكار:

في حالة الاحتكار أشار الإباضية إلى ما يجب على الدولة فعله: إنهاؤه:

إذا تمخض عن الاحتكار ضرر جسيم لا يمكن دفعه: كأن يؤدي إلى مجاعة كبيرة بين الناس، أو يترتب عليه غلاء شديد جدًّا في الأسعار، فقد أجاز فقهاء الإباضية إنهاء هذا الاحتكار عن طريق تدخل سلطات الدولة بالاستيلاء على المواد التي تم احتكارها وبيعها للناس بسعر مناسب.

وقد عبر عن ذلك ـ بعبارة وجيزة ـ الإمام جابر، بقوله: «من احتكر الطعام على الناس وأبى أن يبيع إلا بحكمه، والطعام غال فليس له ذلك ولكن يمنع منه فيقسم بين الناس بقيمة معروفة»[(٢)].

(١) إبراهيم بولرواح: موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، مكتبة مسقط، ج٢، ص٩٢٤.
(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ج٢، ص٩٣٤.

ومعنى قوله: «بقيمة معروفة» ـ في رأينا ـ أي: بقيمة السلعة المتداولة في الأسواق، أو بالقيمة التي تعارف الناس عليها بخصوصها عادة. أو ـ كما قال ابن جعفر ـ أن يتم بيعه:

«بعدل السعر»[١].

أي: بالسعر العادل الذي يراعي التوازن بين مصلحة التاجر ومصلحة جمهور المستهلكين من الناس[٢].

ويتفق ذلك مع الحكمة من تحريم الاحتكار، وهي حكمة مزدوجة:

١ ـ دفع الضرر عن عامة الناس.

٢ ـ الاحتكار ينافي التكافل والتعاون التي هي من صفات المجتمع المسلم[٣].

لذلك يقول الشوكاني بخصوص المحتكر:

«فلا يجوز تقريره على الحرام، ولا يجوز ترك المسلمين يتلهفون من الجوع صيانة لهذا المحتكر الخاطئ الضار للمسلمين، ولهذا عاقبه أمير المؤمنين علي ﷺ بتحريق طعامه»[٤].

ويقترب من ذلك ما أفتى به القاضي أبو علي الهجاري عن أولى الأمر إذا قل عليهم الطعام، وخافوا في قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين، وفساد دولتهم، وتشتت كلمتهم، وتفرق جماعتهم، هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيعهم الطعام، إذا كان عندهم الطعام؟

---

(١) ابن جعفر: الجامع، ج ٥، ص ٣١٧.

(٢) لكن لا يجبر المحتكر على البيع «إن كان السعر أرخص مما اشتراه فإنه لا يجبر» ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٦٨.

(٣) ذات المرجع، ص ٣٢٠، راجع أيضًا الأحاديث النبوية الخاصة بالاحتكار، والسابق ذكرها في: أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج ٤، ص ٣٠ ـ ٣١.

(٤) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ج ٣، ص ٨٥.

قال: جائز لهم ذلك بعدل من السعر.

قلت: أرايت إن هم امتنعوا وقالوا: إنهم لا طعام عندهم، هل يجوز أن يدخلوا بيوتهم.

قال: جائز لهم ذلك.

قلت: أرأيت إن امتنعوا عن ذلك هل يجوز أن يجبروا حتى يأمروهم بدخول بيوتهم؟

قال: جائز لهم ذلك.

قلت: أرأيت إن هم امتنعوا عن بيعهم الطعام، كيف ترى الوجه في ذلك، والحيلة فيه؟

قال: إن امتنعوا أخذ منهم النصف؛ يعني: نصف ما يوجد عندهم من الطعام بالثمن، بعدل من السعر، لا بما يرونه هم، ويتحكمون به عليهم[1].

وهكذا فإنه ـ حتى في حالة الاحتكار الضار بالمسلمين وبدولتهم ـ فإن «عدل السعر» يُعدُّ لازمة حتمية يجب احترامها وعدم الخروج عليها.

(١) الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٤٣.

المبحث الثاني

المبادئ السلبية

هذه المبادئ كما سبق القول، هي:

أ) عدم جواز تأميم أو مصادرة الحاكم لأموال التجار إلا بحق:

نشير إلى المبدأ العام، والقواعد التي تحكمه.

١ ـ المبدأ العام:

المال في الإسلام ـ تجارة أو غيرها ـ محترم، لا يجوز أخذه أو مصادرته أو تأميمه أو غصبه إلا لسبب شرعي أجازته الشريعة.

وقد أكد القرآن الكريم على حرمة المال، بقوله تعالى:

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٩].
- ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾ [النساء: ٥].
- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ﴾ [النساء: ١٠].
- ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [الإسراء: ٣٤].

كذلك من الثابت أنه ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: «يا أيها الناس أي يوم هذا، إلى أن قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، إلى أن قال: لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»[(١)].

(١) رواه مسلم، رقم ١٢١٨.

يقول الإمام الشوكاني:

«أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل»[١].

وتسري هذه الحرمة والعصمة على أموال غير المسلمين، يقول الشيباني:

«وإذا أودع المسلمون قومًا من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئًا من أموالهم إلا بطيب أنفسهم للعهد الذي جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين[٢].

وقد ورد في السُّنَّة النبوية ما يدل على انطباق هذا المبدأ على العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد جاء ناس من اليهود يوم خيبر إلى رسول الله ﷺ بعد تمام العهود، فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلاً أو ثومًا، فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فنادى في الناس أن رسول الله يقول:

«لا أحل لكم شيئًا من أموال المعاهدين إلا بحق»[٣].

تجدر الإشارة أن ثمة قاعدة ذهبية تحكم أموال بيت المال في الإسلام وهي:

«بيت المال لا يوضع إلا في الحقوق الشرعية»[٤].

ومن المعلوم أن كل مال مرصد لمصالح المسلمين واستحقه المسلمون من غير تخصيص «فهو من مال بيت المال»[٥].

---

(١) الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٢، ص٢٧.
ويضيف الشوكاني: وأي دليل «على نزع ملك المالك مع إمكان السلوك به في طريق من طرائق العدل» ذات المرجع، ج٣، ص٢٤٢.

(٢) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، القاهرة، ١٩٧١، ج١، ص١٣٣.

(٣) نفس المرجع، نفس الموضع.

(٤) قاضي القضاة ابن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، دار الثقافة، الدوحة، ص١٢٢.

(٥) نفس المرجع، ص١٤٩.

وقد قسم الإمام الجويني الأموال التي تمتد إليها يد الإمام إلى قسمين:

أحدهما: ما يتعين مصارفه (كالزكاة فإن لها مصارف معلومة).

والثاني: ما لا يتخصص بمصارف مضبوطة بل يضاف إلى عامة المصالح، وهو الذي يسميه الفقهاء المرصد للمصالح[١].

ولا شك أن هذا القسم الأخير هو ـ في رأينا ـ الذي تدخل فيه تصرفات الدولة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية والداخلية؛ إذ من تلك الأموال المرصدة للمصالح يتم إبرام الصفقات التجارية الدولية والداخلية، وعمليات التصدير والاستيراد وعقود الأشغال الدولية والداخلية، وغير ذلك من المصالح العامة.

ويحكم ذلك المبدأ المعروف في الفقه الإسلامي من أن تصرف الإمام في أموال بيت المال يكون فيها «كولي اليتيم لا يجوز له التصرف في شيء منها إلا بالتي هي أحسن»[٢].

وقد لخصت دار الإفتاء المصرية النظرة الإسلامية إلى قضية التأميم من خلال مجموعة من المفاهيم[٣]:

---

(١) الإمام الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١٥١.

(٢) ذلك أن «مال بيت المال معد لنوائب المسلمين» (ابن الهمام الحنفي: شرح فتح القدير، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩ ـ ١٩٧٠، ج٥، ص٤٤٣).

(٣) وهي:

١ ـ أن الملكية الفردية ملازمة للوجود الإنساني ومرتبطة بالطبيعة البشرية مهما تعددت محاولات إلغاؤها، وقد اعترف بها الإسلام.

٢ ـ أن الملكية الخاصة ـ مهما كان حجمها ـ قد سمح بها في كثير من الحضارات والأمم في الإسلام وغيره، ولكن الإسلام قد وضع لها مجموعة من الضوابط كتحريم الربا والاحتكار والرشوة والقمار وغيرها.

٣ ـ أنه ليس من الضروري لتدعيم الثروة القومية وزيادة الإنتاج أن تكون الملكية عامة، كما أنه لا يستلزم لتحقيق العدالة الاجتماعية القضاء على الملكية الفردية. =

ويقرر رأي أن مصادرة أموال الناس بغير حق «حرام»[1].

= ٤ ـ أنه يجب إحاطة الملكية الخاصة بسياج من الأحكام والقوانين تحميها من الانزلاق في هوة الاستغلال والاحتكار، ويحفظها من أن تصبح أداة للظلم والتسلط والتحكم بالآخرين.

٥ ـ أنه يمكن إخراج بعض الأموال من دائرة الملكية الخاصة، وهي التي تتعلق بها حاجات مجموع الأمة، وليس للجهد البشري فيها مدخل كالماء والكلأ والنار.

٦ ـ أن الإسلام لا يسعى إلى تحقيق المساواة المادية بين الناس في الدخول والثروات بأي حال إنما يقيم تشريعاته على الاعتراف باختلاف الناس في طبائعهم واستعدادهم وحاجاتهم، وتفاوتهم في القدرات الجسمية والعقلية.

٧ ـ أن التأميم إذا كان يعني إعادة الأموال التي يجب أن تكون لمجموع الأمة التي لا يصح أن تدخل تحت التملك الفردي فلا بأس به، كما حدث في ملح مأرب عندما استرده الرسول ﷺ وكان قد أقطعه أبيض بن حمَّال، أما إذا كان يعني التعدي على الملكية الخاصة دون مبرر مشروع متعلق بالصالح العام مع التعويض العادل للمالك الأصيل فهو ممنوع محرم.

دار الإفتاء المصرية: سؤالات الأقليات، القاهرة، ١٤٣٤هـ، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(١) يقول المفتي السابق لمصر:

«عن قضية المصادرة التي تنفي الملك؛ ترتب الإثم على المصادر إذا كان قد صدر منه ذلك ظلمًا، فهذه الإجراءات وهذا المسؤول وهذه الدولة التي تصادر أموال الناس ظلمًا وعدوانًا بغير حق؛ حرام عليها ما تفعله، هذه قضية، لكن القضية الأخرى الأشد إشكالاً ودقة هي هذه البضاعة التي صودرت ولا تعرف من أصحابها على التعيين؛ لأن هذه البضائع تذهب إلى المخازن وتباع هناك، وهذا مثل المال الضائع (اللقطة) ومثل من انقطع ملكه فيجوز لي أن أشتري منه لانقطاع الملك، وإن كان في أصله قد رتب الإثم على واحد معين هو المسؤول عنها عند إصدار هذه اللوائح أو إصدار هذه القوانين أو تنفيذها إلى آخره»

د. علي جمعة: الكلم الطيب ـ فتاوى عصرية، ج ٢، ص ١٩٦ ـ ١٩٧.

ويقول الإمام الطحاوي أيضًا إن المعاهد: «صار بالعهد حرام الدم حرام المال وكان من سرق من ماله ما يجب القطع في مثله قطع في ذلك وإن كان مسلما كما يقطع في مثل ذلك إذا سرقه من مال مسلم فكانت حرمة المال بالعهد كحرمتها بالإسلام فيما ذكرنا سواء وكانت العقوبة على منتهكها بالعقوبة على منتهك مثلها مما قد حرم بالإسلام».

(الإمام الطحاوي: مشكل الآثار، ج ٣، ص ٩٤) انظر أيضًا: د. أحمد أبو الوفا: حقوق الإنسان في السُّنَّة النبوية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٠٥.

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

في الفقه الإباضي يحكم المسألة القواعد الآتية:

أولاً: أموال غير المسلمين الحربيين غير محترمة:

يعد ذلك أمرًا بدهيًا: ذلك أن لحالة الحرب أحكامها التي تختلف عن حالة السلم والعهد والأمان، فالمعلوم ـ في جميع النظم القانونية ـ أن أهل الحرب أموالهم «مباحة»، أي مباح أخذها.

في هذا الخصوص، تقرر القاعدة الفقهية الإباضية.

«أموال الحربيين غير محترمة»

ومعنى هذه القاعدة.

«إن جميع ما يملكه المشركون من أموال فهي غير مصانة ولا تدخل في الضمان سيما أثناء القتال، ومثلهم أهل الكتاب إذا صاروا حربيين.

والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، وقوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]»[(١)].

كذلك بخصوص سؤال: وإلى متى يحل للمسلمين الأكل من مال أهل الحرب؟ قيل: «لهم ذلك ما دامت الحرب قائمة ونارها مستعرة وراية المشركين في الحرب واقفة فأموالهم حرام أكلها بغير حساب، ولهم أن يغرقوها ويحرقوها ويقطعوها ويهدموها فإذا وضعت الحرب أوزارها حرم ذلك كله ورد الخيط والمخاط»[(٢)].

---

(١) معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج١، ص٣٠٢.

(٢) السيد مهنا بن خلفان البوسعيدي: لباب الآثار الواردة على الأولين والمتأخرين الأخيار، ج١٤، المرجع السابق، ص١٩١، انظر أيضًا: ص٢٥٢. كذلك قيل:
«ورخص بعض العلماء أن يؤخذ مال الحربي كما يؤخذ الجراد حين وجد جهرًا أو سرًا سواء عنده أو كان عندك بأمانة أو بخديعة في بيع أو شراء أو غير ذلك. =

ثانيًا ـ أموال غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين محترمة أو مبدأ: (حرمة أموال غير المسلمين وعدم جواز أخذها بدون وجه حق):

في الفقه الإباضي لا يجوز أخذ المال[١] إلا من حلال، ذلك أن الأصل: «الحرمة ولا يحله طول المدة ولو كثرت ولا تداول الأيدي ولو تعددت»[٢].

ومن القواعد الفقهية الإباضية قاعدتان مهمتان[٣]:

الأولى: الأصل في المال التحريم.

= وعن أبي الحواري: إن أموال المشركين جائز أخذها وحلال أكلها لمن قدر عليها بأي وجه أخذها بعلم المشركين أو بغير علم منهم ولو لم يكن بينهم وبين المسلمين منابذة حرب» عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج٤، ص١٤٧.

(١) الأخذ هو «التناول للشيء وهو إما حرام كأخذ الأموال غصبًا من غير حلها أو واجب أخذها كأخذها من حلها بالكسب الحلال أو لتنجية نفسه أو صاحب دابته أو أخذها لتنجيتها لصاحبها من مهلكها أو متلفها أو غاصبها وإما مندوب كأخذها من المباحات كالمعادن والأشجار والقفار وما يتعارف به الناس فيما بينهم». الشيخ الرقيشي: كتاب النور الوقاد في علم الرشاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سطنة عمان، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص٥.

(٢) ذات المرجع، ص٨٨.

(٣) انظر القاعدتين في معجم القواعد الفقهية الإباضية، المرجع السابق، ج١، ص٢٦١؛ ج٢، ص٨٦٩.

ومن المعروف وجود خلاف في الأموال هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة، فقالت طائفة من أهل الخلاف: «إن الأموال لا مباحة ولا محظورة، واختلف أصحاب هذا الرأي على قولين: قول لا يجوز تناول شيء منها حتى يقوم لنا دليل الإباحة، وقول: لنا أن نتناول منها الشيء اليسير لنحيي به أرواحنا ونقيم به أجسادنا وندع باقيها.

وقالت الفرقة الثانية: الأصل في الأموال الإباحة، وأن الله خلق لنا ما في الأرض جميعًا إلا ما حرمه الله في كتابه.

وقال الإباضية ووافقهم الكثير من المخالفين لهم: إن الأموال محظورة غير مباحة، وذلك أنها مملوكة لمالك فليس أن نتعدى ذلك لغير إباحة وإطلاق.

ومنها قول البعض: الأصل في الأشياء كلها الإباحة وأن الراكب لما لم يعلم سالم ولو ركب ما حرم الله بجهل فقد أباح ما حرَّمَ الله بالجهل».

ذات المرجع، ج٢، ص٨٦٩، النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج١٨، ص٨.

والثانية: «كبيرتان إلى النار: الدم والمال»[(١)].

يضاف إلى ما تقدم قاعدة ثالثة أكد عليها الفقه الإباضي، وهي قاعدة: «لا يضيع مال في الإسلام»[(٢)].

وتوجد أيضًا قاعدة رابعة، وهي قاعدة أن:

«الكفر لا يبطل الحقوق»[(٣)].

---

(١) يقول البسيوي: إن الله ﷻ «حرم الظلم كله والأموال كلها، إلا من وجه ما اتفق عليه أنه حلال»، كذلك فقد «حرم الله ورسوله أكل جميع الأموال، قليل ذلك وكثيره بغير حق» البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج ٤، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص ٦٠ ـ ٦١.

(٢) راجع:
د. مصطفى باجو: القواعد الفقهية عند الإمام الكدمي، ندوة القواعد الفقهية بين التأصيل والتطبيق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٣) بخصوص هذه القاعدة، قيل:
هذه القاعدة نص عليها أبو معاوية فيمن أتلف مال من ارتد وقال: يضمن من أتلف عليه مالاً؛ لأن الكفر لا يبطل الحقوق، وخالفه أبو المؤثر وغيره.
قال محمد بن بركة: «ومن يرتد عن الإسلام وله حقوق على غرماء إن ماله يبطل عنهم بردته» وقال أبو معاوية عزان بن الصقر: «حقه باق عليهم، وحقوقهم لا تزول بكفره».
والظاهر أن فقهاء الإباضية مختلفون في هذه القاعدة، والذي يبدو أن من الحقوق حقوقًا تسقط بالردة وهي ما تكون سببًا في حصول المودة بين المؤمنين والكافرين كالميراث، والوصية ونحو ذلك من الحقوق التي تنشئ علاقة ومودة، وموالاة بين المؤمن والكافر فهذه تسقط لأن الله نهى عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨].
وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١] والتوارث مظنة ذلك، فهذا يسقط باختلاف الدين.
وأما الديون الحالَّة أو المؤجّلة فهذه لا تسقط باختلاف الدين ولا باختلاف الدار.
وقد ثبت أن النبي ﷺ لما أجلى يهود بني قريظة قالوا: «يا رسول الله إن لنا على الناس ديونًا مؤجلة»، فقال النبي ﷺ: «ضعوا وتعجَّلوا».
ولم تسقط حقوقهم باختلاف الدار وكذلك المرتد؛ راجع: معجم القواعد الفقهية الإباضية، ج ٢، ص ٨٨٧ ـ ٨٨٨. ويقول أطفيش: «ويقاتل موحد أكل مالاً بلا ديانة» مخالفًا أو موافقًا (حتى يوصل إليه) بالبناء للمفعول؛ أي: حتى يصل صاحب المال إلى المال ولو كان حال =

علة ذلك أن حماية المال معيارها واحد في الإسلام، تسري على المسلم وغير المسلم.

لذلك جاء في المصنف: «وجميع مال أهل الشرك وغيرهم إذا لم يكونوا حربًا، لم يحل من أموالهم شيء، ولا سبي ذراريهم، وإذا كانوا حربًا كان في أموالهم الغنيمة، والسبي»[١]. كذلك لا يجوز أخذ أموالهم بغير حق، ولو خفية[٢].

حريٌّ بالذكر أنه يوجد خلاف في الفقه الإباضي بخصوص الصوافي التي في أيدي المسلمين بعمان[٣].

= الأكل مخالفًا (ولو رجع) بعد (للوفاق) أو لدين خلاف آخر لا يحل فيه ذلك المال بخلاف ما أكل بديانة؛ لأنه لما كان متدينًا لم تجزه توبته عمومًا، بل يصرح ببطلان ما دان به من حل المال، ويتوب منه خصوصًا أيضًا، فإذا لم يفعل لم تجزه توبته فيبقى على حكمه قبل فيجوز الهجوم عليه للأموال» أطفيش: شرح كتاب النيل، ج ١٤، ص ٤٤٤.

(١) النزوي: المصنف، المرجع السابق، ج ١١، ص ٤٤٤.

(٢) يقول أطفيش:

«وأما سؤالك عن أخذ مال المشركين خفية؟ الجواب: لا يجوز إذا عقدوا معهم عقدًا صحيحًا من قلوبهم قصد الحفظ للدماء والأموال وإن لم يكن عقد أو كان عقد قهرا عليه وعلى كتبه وإمضائه الاختيار لهم في إثباته فلهم أن يأخذوا من مال بيت ما لهم كل ما أخذوه من مال المسلمين أو ما أخذوا من أوقاف المسلمين أو ما أخذوه منهم وتبين صاحبه من المسلمين رخص به وللمسلمين أخذ عوض ما أخذوا من المسلمين أو ثمن ما أخذوا ما بأيدي أفرادهم إن كان للمسلمين أو أحد عوض أو ثمنه وأما أفراد أجانب لم يقهروا المسلمين ولم يتقوى بهم المشركون القاهرون للمسلمين فلا يتعرض لما لهم».

العلامة أطفيش: كشف الكرب، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥، ج ١، ص ١٥٩.

(٣) فقد جاء في الجامع لابن جعفر:

«قال بعض الفقهاء: إنها كانت للمجوس، فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا ويدعوها وقال من قال: إنها أموال وجدت في أيدي السلطان، وقال من قال: إنها من أموال قوم جار عليهم السلطان فتركوها وخرجوا، والأصح عندنا فيما يتناهى إلينا أنها «أموال كانت لقوم من أهل الكتاب وقيل أنهم كانوا نصارى فبعث إليهم أبو بكر أن يسلموا أو يأذنوا بحرب أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون أو يخلوا عن أموالهم ويجعلوها للمسلمين، فعجزوا عن المحاربة وخافوا أن يأتي القتل عن آخرهم فامتنعوا عن الإسلام واعتصموا بالكفر =

كذلك فقد قال رسول الله ﷺ: «من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسه فأنا حجيجه يوم القيامة»[١].

يقول العوتبي:

«وإذا دخل الحربي وهو المشرك إلى دار الإسلام بأمان ثم وجد في يده عبد مسلم لرجل مسلم فاستغاث بالمسلمين لم يؤخذ منه وإن دخل إلى المسلمين وهو مسلم حكم عليه برده، وإن دخل بأمان وهو غير مسلم وفي يده عبد مسلم وكره الرجوع إلى الشرك فإنه يؤخذ من المشرك ويعطى قيمته»[٢].

= وأنفوا من إعطاء الجزية على الصغار منهم فافتدوا بأموالهم واختاروا تركها بدلاً مما دعوا إليه من الحق فهذا يؤيد قول من قال: إنها كانت للمجوس فلما ظهر الإسلام خيروا بين أن يسلموا أو يخرجوا أو يدعوها».

ابن جعفر: الجامع، المرجع السابق، ج٢، ص٤٠٥، انظر أيضًا الإمام السالمي: معارج الآمال، المرجع السابق، ج٧، ص٢٥٢ ـ ٢٥٣؛ البسيوي: جامع أبي الحسن البسيوي، المرجع السابق، ج٤، ص٤٠٧.

(١) الحديث مثال على التقرير بالفصل والوصل، فقد: «وصلت جملة الشرط في هذا الحديث بجمل ثلاث، تبين أنواعًا من العموم وقد جمع عليه السلام تحت العام ما هو من جهة النقص من الحيف، وما هو من جهة الزيادة ولما كان انتقاص الحق ليس صريحًا في الأخذ؛ والمقام لتقرير واجب المعاهد، وتنزيه الإسلام بتمام العدالة واحترام العهود ـ جاءت الجملة الثالثة مصرحة بما يفهم باللزوم من الجملة الأولى فضلاً عن وقوعها بالنظر المتعلق موضع الاحترام عن عد الشيء المأخوذ من الظلم الموجب للمجازاة إذا كان من طيب نفس المعاهد ولما كانت الجمل الثلاث لا يتجاوزها ظلم المؤمن للمعاهد كانت كذكره مفصلاً، فهو في حكم المكرر للتأكيد». (د. كمال الدين عبد العزيز: الحديث النبوي الشريف من الوجهة البلاغية: دار اقرأ، بيروت، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤، ص٢٢٩).

(٢) العوتبي: كتاب الضياء، ج٣، ص٨١. وفي معنى قريب يقول الشيباني: إن «المستأمن إذا أخذ شيئًا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا أمر برده ولا يجبر عليه في الحكم.

لأنه أفر ذمة نفسه، لا ذمة الإمام والمسلمين واستدل عليه بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، أنه صحب قومًا من المشركين، فوجد منهم غفلة فقتلهم وأخذ أموالهم، فجاء بها إلى رسول الله ﷺ وطلب منه أن يخمس فأبى أن يفعل ذلك، ولم يجبره على رد ذلك على ورثته. =

ثالثًا ـ أموال المسلمين محترمة:

هذا أمر بدهي. إذ أموال المسلم ـ كأموال غير المسلم المعاهد أو المستأمن أو من أهل الذمة ـ لا يجوز المساس بها.

يقول السيابي: إن نزع ملك عن مالكه وتمليكه آخر:

«لا يجوز بدون إذن».

أي: «لا يجوز إلا عن تراضٍ وإباحة» لقوله ﷺ.

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[١].

لذلك، لا يجوز أن تؤخذ ممتلكات المسلمين غنائم، وهو من المبادئ التي تستند إليه العلاقة بين الإباضية وغيرهم من المسلمين[٢].

رابعًا ـ بخصوص الأموال المؤممة (مسألة تأميم[٣] أموال التجار):

في الفقه الإباضي التأميم لا يجوز إلا إذا حتمته المصلحة العامة، ولقاء تعويض عادل.

= فهو الأصل في هذا الجنس، فإن جاء صاحب المتاع مسلمًا أو معاهدًا بأمان وأقام على ذلك بينة عدولاً من المسلمين أو أقر ذو اليد بذلك، فإن الإمام يجبره بالرد ولا يفتيه على ذلك».
ويضيف الشيباني:
«وإن كان هذا المستأمن خرج إلى قوم من المسلمين لا منعة لهم، قد بعثهم الإمام طليعة في دار الحرب، والمسألة بحالها لم يحل له أن يعرض لأهل الحرب بشيء.
لأن حكم الأمان الأول بينه وبين أهل الحرب باق، ما لم ينابذهم أو يلتحق بمنعة المسلمين، وباعتبار ذلك الأمان لا يحل له أن يتعرض لهم»، راجع: شرح كتاب السير الكبير للشيباني، ج٤، ص١٢٧٦، ١٢٨١.

(١) السيابي: فصل الخطاب في المسألة والجواب، ج١ ـ ٢، ص٣٠٢.

(٢) د. عمرو النامي: دراسات عن الإباضية، ص٥٦ ـ ٥٧.

(٣) يوجد عند الإباضية مصطلح قريب هو «التغريق» ويقصد به: =

يقول البكري:

«أما التأميم، ففرق بينه وبين الغصب، ذلك أن التأميم لا يكون إلا على يد الدولة للمصلحة العامة، ولشيء يكون ضروريًا، تتوقف عليه حاجة الناس جميعًا كما أشار إلى ذلك ﷺ في قوله: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار» وفي رواية أخرى زيادة «والملح» ويكون ذلك مقابل عوض عادل. أما ما يقع من انتزاع مال قليل ضروري لشخص ظل طيلة حياته يكدح ويعمل للحصول والمحافظة عليه، ثم يمكن لشخص آخر أمضى حياته في التسكح والانحراف والبطالة بغير عوض، فليس من التأميم في شيء؛ وإنما هي مصادرة أو ضرب من الغصب المحرم. أما الأشياء الضرورية لحياة الشعب بأسره، فقد أجاز العلماء للدولة أن تتصرف في توزيعها على الكل توزيعًا عادلاً، وتمنع من يريد احتكارها على حساب الجميع، كما هو الشأن في مصلحة الماء ومصلحة الكهرباء وأمثالهما»[1].

خامسًا ـ الغصب لا يبيح البيع الصحيح للمال المغصوب:

غصب أموال التجار بصفة خاصة، والناس بصفة عامة لا يقره الإسلام، لأنه من أكل أموال الناس بالباطل.

= «مصادرة أموال الحكام الجورة وأشياعهم أو تأميمها بعد الانتصار عليهم من قبل الإمامة الشرعية، وهي بلغة العصر استرداد ملكية للمصلحة العامة وذلك عندما تتجمع ثروات لدى المسؤولين من الملوك والأمراء والولاة الظلمة من أموال العباد نتيجة ظلم مارسه أولئك تجاه الرعية، أو أنهم أخذوا تلك الأموال من غير حلها وبغير وجه حق، فإن الحكم الشرعي يقتضي نزع تلك الأموال من أيديهم وإرجاعها إلى ذويها إن كانوا موجودين، وإذا كانوا غير موجودين فإنها تكون أمانة لدى الدولة حتى يظهر أربابها أو يحكم بها لبيت المال.

وأمثلة ذلك كثيرة في التاريخ العماني، ومنها أن الإمام عمر بن الخطاب الخروصي (٨٨٧هـ/ ١٤٨٢) غرق أموال الملوك النباهنة في عمان حيث عين قاضيًا للأمر، وأقام وكيلاً للمظلومين من الرعية ووكيلاً للملوك يدافع عنهم فصدر حكم التغريق عام ٨٨٧هـ/ ١٤٨٢م، فصارت تلك الأموال بالقضاء الكائن الصحيح للمظلومين.

هذا المصطلح العماني يشبه إلى حد بعيد مصطلح الصوافي في التراث العربي، إذ يتطابقان تقريبًا في استصفاء أموال الحكام» معجم مصطلحات الإباضية، ج ٢، ص ٧٦٤ ـ ٧٦٥.

(١) بكلي عبد الرحمٰن: فتاوى البكري، ج ٣، ١٩٨٢ ـ ١٤٠٢، ص ٣٨ ـ ٣٩؛ ج ١، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

وقد أكد ذلك فقهاء الإباضية، وهكذا جاء في بيان الشرع:

«قلت: فسبيل البيع والشراء في الحيوان والمتاع والطعام والأثاث إذا كان مغصوبًا كسبيل البيع والشراء في الأصول أم لا قال: بيع المغصوب في هذا عندي سواء لا يثبت في وقت بيع ذلك إلا أن يتم بعد المكنة ولا تقية في ذلك تلحقه»[١].

كذلك جاء في بيان الشرع:

«وقد قيل في الغصب أيضًا: إنه لا سبيل له إلى انتزاعه إلى أن يجمع بينهما أعني البائع والمشتري ثم حينئذ يأخذ ماله لأن المشتري ليس بغاصب وإنما اشترى بسبب دخل فيه المشتري ولا يبطل ماله فافهم ذلك، والله أعلم».

قال الشيخ الأجل العالم الأنبل محمد بن عبد الله بن مداد: العمل على القول الأول وهو الذي يوجبه النظر ويشهد بصحته الخبر عن النبي ﷺ لقوله عليه السلام : «المرء أحق بماله»، وفي رواية أنه قال: من سرق منه شيء أو ضاع منه فوجد في يد رجل قد اشتراه أن صاحبه أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن»، وفي رواية قال الناسخ: أظن لا توي أي: هلاك ومأخوذ من الهلاك ـ «لا تواء على مال امرئ مسلم»[٢].

وجاء أيضًا في بيان الشرع:

«وعمن في يده أرض مكروهة أو مغصوبة قايض بها أرضًا طيبة فقال: عرفت أن حكم البدل حكم المبدل عنه عند من علم ذلك»[٣].

ب) مبدأ ترك التسعير لآليات السوق مع جوازه إذا كان ضروريًّا لتحقيق العدل:

١ ـ المبدأ العام:

لا شك أن تلقائية تحديد أسعار السلع والخدمات هي أمر مهم في التعاملات التجارية، فالرخص والغلاء لهما مثالبهما.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص٢٦٥.
(٢) ذات المرجع، ج٦٣ ـ ٦٤، ص٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٣) ذات المرجع، ج٤٢، ص٢٨٢، انظر كذلك ص٣٦١ ـ ٣٦٥.

وهكذا بخصوص رخص الأسعار يقول ابن الأزرق:

«رخص الأسعار مضر بالمحترفين بالرخيص، لأن الكسب إنما هو بالصنائع أو التجارة وإذا دام الرخص في المتجور فيه ولم تحصل فيه حوالة سوق فسد الربح بطول تلك المدة، وكسدت سوق ذلك الصنف، وساءت أحوالهم»[١].

كذلك فإن سوء التدبير يؤدي إلى غلاء الأسعار.

ولعل المقريزي هو أول من نَبَّه إلى حقيقة أساسية هي أن الجهاز الحاكم هو المسؤول عن أي تقدم أو تخلف اقتصادي، وهكذا يقول: إن المحن الاقتصادية التي تحل بالناس مرجعها:

«سوء تدبير الزعماء والحكماء، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد».

ويضيف المقريزي:

«إن الحال في فساد الأمور إنما هو سوء التدبير لغلاء الأسعار». علة ذلك أن غلاء الأسعار يرجع إلى أحد أمرين:

الأول: فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.

والثاني: الجائحة التي أصابت ذلك الشيء حتى قل»[٢].

ولا شك أن الأقوال السابقة تنطبق على أي احتكار، دولي أو داخلي، يقوم به الأفراد العاديون أو أشخاص القانون الدولي.

---

(١) ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، ج٢، ص٨٠١.

(٢) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، تاريخ المجاعات في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص٣٤، ١١٤، ١١٥.
وقد ذهب ابن خلدون إلى حد القول إن اضطرار الناس إلى أخذ أقواتهم من المحتكر بسعر مرتفع، يعود عليه بالتلف والخسران، ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل (راجع مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص٣٥٧).

وقد أشار فقهاء المسلمين إلى مبدأ «آليات السوق» (أو مبدأ الاقتصاد الحر) قبل استقراره بقرون عديدة[١].

ولعل خير من بحث تلك المسألة الإمام الشوكاني:

يقول الشوكاني: إن التسعير هو «أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة».

ويرى الشوكاني تحريم التسعير وأنه مظلمة، علته:

«إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء».

ولا شك أن عبارة الشوكاني «وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم»[٢] يعادل ما هو معروف الآن تحت اسم تحقيق التقابل في

---

(١) بل قال البعض: إن المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها كثير من الشعوب، خاصة الإسلامية، ترجع، بين أمور أخرى، إلى «انعدام أو اختلال التوازن المطلوب بين سلطة الحاكم في الحكم والسياسة وحق الشعب في الملك والتجارة» (د. محمد أحمد الزرقا، حرية التجارة في التشريع الإسلامي والقانون التجاري، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، عدد٦، ١٤١٢ ـ ١٩٩١، ص ٢٩ ـ ٩٤).

(٢) الإمام الشوكاني: نيل الأوطار دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ج ٥، ص ٢٢٠.
وعلة عدم التسعير ـ كما قال الشافعي ـ هي أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئًا منها بغير طيب أنفسهم، إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها، مختصر المزني بهامش الأم للشافعي، طبعة تراثنا، مصورة عن طبعة بولاق ١٣٣١هـ، ج ٢، ص ٢٠٩.
وبخصوص قوله ﷺ: «لا يبع حاضرٌ لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» يقرر رأي أن عبارة «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» تضع مبدأ مهمًّا في الميدان التجاري أن =

السوق بين العرض والطلب عن طريق إعمال آليات السوق حتى نصل إلى ما يسميه الاقتصاديون «سعر التوازن» ويشكل ذلك الركن الأساسي لنظام الاقتصاد الحر والذي يتأبى وتدخل السلطات الحاكمة في تحديد الأسعار.

في هذا الخصوص، قرَّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي (الدورة الخامسة، الكويت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م):

«لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش».

لذلك قيل:

«ففي الحالة التي يكون فيها الغلاء (لقلة الشيء وكثرة الخلق) كما يعبر ابن تيمية، أو (لقانون العرض والطلب) كما يعبر الاقتصاديون في زمننا، يترك الأمر للناس ولحرية السوق، وهو ما جاء فيه الحديث.

وفي حالات الاحتكار والتلاعب والظلم يكون التسعير جائزًا بل واجبًا، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وأحمد»[1].

ولعل خير من بحث مسألة التسعير في الفقه الإسلامي، هو الإمام ابن قيم الجوزية، حيث يقول:

«أما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز.

= تترك السوق وأسعارها ومبادلاتها للتنافس الفطري، والعوامل الطبيعية دون تدخل مفتعل من بعض الأفراد (د. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠، ص ٢١٥).

(١) د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ص ٢١٧.

فإذا تضمن ظلم النـــاس وإكراههم بغير حق على البيـــع بثمن لا يرضونه أو منعهم ما أبـــاح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بيـــن الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم مـــن المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ممـــا يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب.

فأما القسم الأول: فمثل ما روى أنس قال: «غلا السعر، على عهد النبي ﷺ، فقالوا: يا رســـول الله، لو ســـعرت لنا؟ فقال: إن الله هو القابض الرازق، الباســـط المسعر، وإني لأرجو أن ألقي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال» ... فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر ـ إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق ـ فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق[1].

(١) يقول الإمام الصنعاني: «والحديث دليل على أن التســـعير مظلمـــة وإذا كان مظلمة فهو محرم (الإمام الصنعاني سبل السلام، المرجع السابق، ج٢، ص٤٩٧).
وبخصوص نفس الحديث قيل: «فهذا رسول الله لا يرضى بالتسعير، ويشير إلى أنه ظلم لما فيه من جبر الناس على بيـــع أموالهم بما لا يرضون به، والله لم يبح أكل أموال الناس إلا إذا كانت تجارة عن تـــراض ولكن طائفـــة من التابعين كســـعيد بن المســـيب وربيعة بـــن عبد الرحمٰن ويحيى بن سعيد الأنصاري أفتوا بجوازه كما نقله أبو الوليد الباجي عنهم في شرح الموطأ: فما الذي استندوا إليه والحديث صريح لا لبس فيه؟ هل ورد حديث آخر يبيح التسعير؟ لا، ولكنها المصلحة ودفعه الضـــرر عن الناس كما قال الباجي موجهًا هذا الجواز: «إنه نظر لمصالح الناس ومنع للإفساد عليهم وليس فيه جبر للباعة على البيع حتى يكون منافيًا للملك، ولكنه منع من البيع بغير هذا السعر على حسب ما رآه الإمام من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر الناس». ا.هـ
نظر هؤلاء إلى النهي معللاً بعدم ما يقتضيه، ومجرد غلاء السعر الذي حدث لا يوجبه، فلما جد في زمنهم ما يحوج إليه أفتـــوا به. ولا يظن أن هذه الفتوى نســـخت الحديث، بل الحديث باقٍ بحكمه إلا أنه لما أصبح العمل به مفوِّتًا للمصلحة في هذه الحالة ترك لذلك حتى إذا جاء وقت لا حاجة فيه إلى التسعير رجعنا إلى العمل بالحديث؛ ولو كان نسخًا لما جاز الرجوع إلى حكم منسوخ بالإجماع. ومن تأمل لفظ الحديث بروايتيه لم يجد فيه أن التسعير حرام لا تصريحًا ولا تلويحًا، بل غاية ما فيه تفويض الأمر لله لأنه القابض الباســـط، وأمر لهـــم بالدعاء كي يرفع الله عنهم ما نزل بهم، ولم يكن ثمة غير غلاء الســـعر، والغلاء كما يكون من تحكم أصحاب السلع =

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[(١)].

وهكذا فالتسعير العادل، الذي يهدف إلى وصول السِّلعة إلى مستهلكيها ـ مسلمين أو غير مسلمين ـ بثمن معقول، يتفق وشريعة الإسلام وما يقتضيه المعقول والمنقول.

إذ ـ كما يقول رأي ـ المصلحةُ تؤدي إلى:

«جواز التسعير عند الحاجة إليه»[(٢)].

= رغبة في ربح كبير، يكون من قضية العَرْض والطلب. فلو كان الذي حدث في عهد رسول الله ﷺ هو تحكم التجار قصْدَ إضرار الناس، ما تركهم من غير تسعير رفعًا لهذا الظلم، ولكنه مجرد الغلاء فقط كما جاء عن بعض الرواة لهذا الحديث: «غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: سعِّرْ لنا يا رسول الله»... إلخ (د. محمد مصطفى شلبي: تعليل الأحكام، رسالة للحصول على العالمية من درجة أستاذ، كلية الشريعة، القاهرة، ١٩٤٧، ص ٧٨ ـ ٧٩).

(١) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الوطن، الرياض، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣، ويضيف ابن قيم الجوزية أن العلماء تنازعوا في التسعير في مسألتين:

الأولى: إذا كان للناس سعر غالب، فأراد أن يبيع بأغلى من ذلك فإنه يمنع من ذلك عند مالك. وهل يمنع من النقصان على قولين:

والثانية: أن يحد لأهل السوق حدًّا لا يتجاوزونه مع قيامهم بالواجب فهذا منع الجمهور حتى مالك نفسه (نفس المرجع، ص ٢٥٤ ـ ٢٦٠).

ولا شك أن هاتين المسألتين يمكن أن تثورا بخصوص التسعير على الصعيد الدولي (بالنسبة لبيع المواد الأولية كالبترول، والنحاس، والقمح والقطن) فمثلاً بالنسبة للبترول من المعروف أن منظمة الأوبك تتدخل في تحديد أسعاره عن طريق تحديد سقف الإنتاج المخصص لكل دولة منتجة. ويجب الالتزام بذلك دون زيادة حتى لا تنخفض الأسعار، أو نقصان (وفي هذه الحالة الأخيرة سترتفع الأسعار وهو أمر مطلوب بالنظر على الظلم الواقع على مصدري البترول بسبب تدهور معدلات التبادل على الصعيد العالمي).

(٢) د. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت ٢١٤٠ ـ ١٩٨٢، ص ١٨٢ ـ ١٨٣. =

ويثير التسعير أيضًا مسألتين مهمتين، هما:

١ ـ تحديد أرباح التجار:

القاعدة في ذلك هي عدم الجواز، والاستثناء إمكانية تحديد نسبة الربح إذا كان ثمة غلاء مفتعل[1].

= بينما يقول آخرون:

«فإن سعر السلطان على الناس فيباع الرجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك كان مكرهًا وقال أبو حنيفة: إكراه السلطان يمنع صحة البيع وإكراه غيره لا يمنع (الإمام أبو عبد الله العثماني الشافعي، رحمه الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦، ص ١٤٤).

وقد ذهب الشوكاني إلى عدم جواز التسعير لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقوله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» وما رواه أنس «إن الله هو المسعر القابض الباسط»، (الإمام الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥ ـ ١٩٩٤، ج ٣، ص ٨٦ ـ ٨٧).

وأما عن كيفية تحديد السعر، فقد قيل عن ابن حبيب بإحضار:

«وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم، استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد، حتى يرضوا به ولا يجبرهم على التسعير ولكن عن رضى.

قال أبو الوليد: ووجه هذا: أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم. ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضى، بما لا ربح لهم فيه: أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس» ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٥٨.

(١) بحث هذه المسألة القرار رقم ٨ لمجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي (١٤٠٩ ـ ١٩٨٨)، حيث جاء فيه ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحرارًا في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها؛ عملاً بمطلق قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

ثانيًا: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة والتيسير. =

٢ ـ التعويض عن زيادة السعر المتفق عليه وقت العقد:

الأصل في ذلك هو الالتزام بما تم الاتفاق عليه، فلا يجوز تغييره إلا بتراضي الأطراف المعنية تطبيقًا لمبدأ الوفاء بالعهد الذي قررته شريعة الإسلام[(١)].

إلا أن القاعدة السابقة يرد عليها بعض الاستثناءات التي تتلخص كلها في أن لا يكون للشخص يد في حدوث الأسباب المؤدية إلى زيادة الأسعار المطلوب التعويض عنها[(٢)].

ومن هذه الأسباب حدوث قوة قاهرة، أو حالة حرب أدت إلى زيادة التكاليف أو الأسعار، في هذا الخصوص تقول دار الإفتاء المصرية:

«**١ ـ** التعاقد على بناء عقار على أساس الأسعار السائدة وقت العقد فزادت الأسعار بلا فعل من أحد، ولكن بموجب عمل سياسي خارج عن إرادة الطرفين، يكون من قبيل الاستصناع، وهو بيع ما يصنعه العامل عينًا، ويطلب فيه من الصانع العمل والعين جميعًا، وهو عقد صحيح استحسانًا.

= **ثالثًا**: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحًا في السوق والأسعار ناشئًا من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادية الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

(١) لذلك قيل: «الأخذ بمبدأ ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار مصادم للمقتضيات الشرعية في الشريعة الإسلامية وللتوجيهات الإسلامية للاقتصاد الإسلامي الحر وللطمأنينة الموجبة للثقة في أن الحق الملتزم به هو الحق قدرًا ونوعًا وصفة وأجلاً، فلا يخشى صاحب الحق نقص حقه ولا يخشى الملتزم به تغيره عليه بزيادة» الشيخ عبد الله المنيع: موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، عدد ٢٢، ص ١٢٣.
انظر أيضًا ما قلناه لاحقًا (عند بحث تغير الظروف وأثره على الالتزامات التجارية).

(٢) من الحالات التي يذكرها الفقهاء: حالة مماطلة صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار (إذ زيادة السعر عليه عقوبة يستحقها بسبب مطله)، وحالة حدوث أسباب قهرية لا دخل لأي من طرفي العقد بها، وحالة إذا كان الالتزام بدين نقدي من عملة ورقية معينة ثم انخفضت قيمة هذه العملة الورقية انخفاضًا فاحشًا (انظر الشيخ عبد الله المنيع، ذات المرجع السابق، ص ١٢٤ ـ ١٣١).

٢ ـ يرفع الغبن عن العامل بما يعوضه عن ارتفاع أسعار المواد المستعملة في البناء، لأن التعاقد تم في ظروف عادية بالأسعار العادية المعروفة وقت العقد.

٣ ـ لا يكون التعاقد لازمًا بالأسعار العادية، ويكون للعامل الحق في طلب الزيادة، ويرجع في تقديرها إلى الخبراء، في ذلك»[١].

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

في الفقه الإباضي يحكم التسعير القواعد الآتية:

أولاً ـ القاعدة عند الإباضية هي عدم جواز التسعير، والاستثناء ـ في ظروف معينة ـ جوازه. وقد علّق على ذلك الإمام ابن بركة؛ بقوله:

«وليس للإمام أن يسعر على الناس أموالهم ولا يجبرهم على بيعها لما روي أن النبي ﷺ سئل عن عام سنة، وإنما سميت عام سنة، لشدة غلاء لحق الناس في تلك السنة، فسئل النبي ﷺ أن يسعر عليهم الأسواق، فامتنع وقال ﷺ: «القابض الباسط هو المسعر ولكن سلوا الله»، فلا يجوز لهذا الخبر أن يسعر أحد على الناس أموالهم وأن لا يجبرهم على بيعها بغير طيب نفوسهم من إمام ولا غيره.

ولكن إذا بلغ الناس حال الضرورة من الحاجة إلى الطعام، وغرم الطعام على ما في أيديهم واستغنائهم عنه مع سوء حال الناس والشدة جاز للإمام أن يأخذ أصحاب الطعام ببيع ما في أيديهم بالثمن الذي يكون عدلاً من قيمته ويجبرهم على ذلك، فإن قال قائل: فلم منعتم على التسعير للإمام وقد جوزتموه؟ قيل له:

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ٥ ـ ٧، ص ٢٤٠٧.
ومن المشاكل التي تثور إمكانية تغاير السعر من شخص لآخر، فقد قيل:
«سمعت أبا عبد الله (يقول): في الرجل يجيئه الذمي يشتري منه المتاع فيماكسه مكاسًا شديدًا فيبيعه المتاع ثم يجيء بعد ذلك المسلم فيستقصي أيضًا في شدة المكاس فيبيعه أغلى مما يبيع الذمي وربما باع الذمي أغلى؟ قال: أرجو أن لا يكون لا بأس به» الإمام الخلال: أحكام أهل الملل، ص ١٠٥.

جوزناه في حال الضرورة، والموجب تجويز التسعير يرى التسعير في حال الضرورة وغيرها»[١].

ونفصل ما سبق، بالآتي:

١ ـ فالقاعدة هي أن «لا يسعر حاكم ولا الجماعة ولا الإمام ولا غيره على الناس أموالهم»[٢]. يقول المحقق الخليلي:

«وأنا لا أدري على قول أهل العلم بالتسعير إلا أنه من صريح الظلم وإن أجازه بعض المخالفين جهالة لما بهم من ضلالة فالعقل يكبره والشرع ينكره.

ولما أشير (به) على رسول الله ﷺ تبرأ منه وقال: «أحبُّ أن ألقى الله وما عليّ لأحد مظلمة»[٣].

فالبيع جائز والتسعير باطل، وقد ثبت البيع لأنه حق، والحق أحق أن يتبع وبطل التسعير لأنه باطل وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقًا وهذا أقوى في الحكم دليلاً وأوضح في الحق سبيلاً»[٤].

ويقول الناظم[٥]:

والناس في أموالهم أحرار ... لا يملكون ملكهم إضرار
والضرر بالمسلم لا يحل ... وهو خلاف ما اقتضاه العدل
وإنما التسعير حجر يعلم ... عليهم وذاك أمر يحرم
ولم يكن خفض لأثمان أحق ... من وافر الأثمان حين تستحق
أينظر الناظر في رخص السلع ... لجانب وآخرًا منها يدع

(١) ابن بركة: كتاب الجامع، ج٢، ص٦٠٤.
(٢) أطفيش: شرح النيل، ج١٣، ص٦٦٢؛ البطاشي: غاية المأمول في علم الفروع والأصول، ج٨، ص٢٠٨.
(٣) أخرجه الربيع رقم ٧٤؛ وأبو داود (رقم ٣٤٥٠)، والترمذي (رقم ١٣١٤)؛ وابن ماجه (رقم ٢٢٠٠)؛ أطفيش: وفاء الضمانة، ج٤، ص٣٠/٢٩.
(٤) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج٨، ص١٠، ١٤؛ الجناوني: الأحكام، ص٢٢٧.
(٥) سالم السيابي: كتاب إرشاد الأنام في الأديان والأحكام، ج٥، ص٢٨١.

بعبارة وجيزة: «والأصل في الشريعة أن الناس مسلطون على ما تحت أيديهم من أملاك ولا يملك أحد أن يجبرهم على التبايع بثمن دون غيره»[١]. ذلك أن «الأصل في التسعير الحرمة»[٢].

٢ ـ أما الاستثناء فيمكن أن يبرر بلزومه لتحقيق مصلحة للمسلمين تعلو مصلحة عدم التسعير[٣]. فغرض الاستثناء ـ إذن ـ هو رفع الضرر. يقول المفتي العام لسلطنة عمان:

«ولكن إن أدى الأمر إلى ضرر الناس، بحيث أخذ التجار يحتكرون المواد الضرورية التي تتوقف حياة الناس عليها وهي الأقوات ورفعوا أسعارها في وقت الاضطرار إلى ذلك فإن للحاكم أن يتدخل هنا بقدر ما يرفع الضرر عن المسلمين»[٤].

ثانيًا: أكد الفقه الإباضي على ما سبق ذكره من ضرورة ترك تحديد السعر لآليات السوق، ودون ما تدخل من الحاكم، في هذا المعنى يقول الإمام السالمي إن تحريم التسعير وأنه مظلمة، وجهه:

«أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى

---

(١) د. ماجد الكندي: الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، ص ٤٠.

(٢) سالم البوسعيدي: الوجيز شرح الجامع الصحيح، ص ٤٥٠، راجع أيضًا ابن عمر: حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، ج ٣، ص ٢٠٤؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦١.

(٣) يقول الخليلي إنه يستثني من تحريم التسعير:
«ما كان في موضع الضرر كالمحتاج إلى ماء ليحيي به نفسه فلم يجده إلا بمبلغ من الثمن كبير مضاره له فيرد إلى عدل القيمة ولو اشتراه لأجل الضرورة بما يتحكم صحبه عليه فليس عليه أكثر من قيمة بنظر العدول وكذا في الأثر.
والطعام كذلك إذا احتكر ولم يوجد إلا بأضعاف ثمنه فيجوز أن يحكم ببيعه ويرد إلى قيمة العدل إذا تعينت الضرورة».
المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ١١٩ ـ ١٢١.

(٤) الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: الفتاوى المعاملات، الكتاب الثالث، ص ١١٧.

من نظره بمصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وإلى هذا ذهب جمهور العلماء»[١].

ثالثًا: أكد فقهاء الإباضية على عدم جواز الفسخ لتغيير السعر بعد العقد. وبالتالي، من باب أولى، لا يجوز زيادة السعر إذا حدث ارتفاع أو انخفاض في الأسعار، يقول السالمي إنه إذا تم الاتفاق بثمن معلوم:

«تم العقد والأسعار تختلف، ولا غِيَرَ لهم بغلاء السعر ورخصه»[٢].

رابعًا: بخصوص البيع بأكثر من سعر، أكد الإباضية على أنه إذا تم ذلك بالتراضي فهو جائز. يقول الخليلي بخصوص بيع التاجر السلعة الواحدة بأكثر من قيمة:

«أما المساوم والمماكس فلا يضيق أن يبايعهما بما اتفقا عليه زاد أم نقص إن كان (المشتري) حرًّا بالغًا عاقلاً.

وأما المسترسل وهو الذي يشتري بغير مساومة ولا جدال كما تبيع الناس فهذا لا يجوز أن يبايعه إلا مثل بيع العامة لا بأقل وزنًا ولا بأغلى ثمنًا إلا أن يشترط عليه: أني لا أبايعك إلا مساومة بما نتفق عليه»[٣].

وجاء في قاموس الشريعة:

«**مسألة ابن عبيدان:** إن البائع يبيع سلعته بما تتفق، غير أنه لا يجوز أن يبيع على من لا يجادله وهو عزيز بأكثر مما يبيع لمن يجادله، وأما إن أحسن لأحد من إخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك، والله أعلم.

---

(١) الإمام السالمي: شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ج ٣، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي، ج ٥، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٣) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان، ج ٨، ص ٣٠ ـ ٣١؛ ص ٦٤ ـ ٦٥.

مسألة الصبحي: والمسترسل الذي لا يماكس (وأحسب أنه بكسر السين الثانية) البيع له كما يباع للماكس»[١].

وبخصوص مَن يبيع بسعر معلوم: هل له أن يزيد أو ينقص عما يبيع إذا بايع أحدًا أم لا؟ يقول الحارثي:

«يبيع له كما يبيع لغيره إذا كان المشتري مسترسلاً، وهو الذي لا يجادل عند الشراء وإذا كان يجادل فله أن يبايعه بما اتفقا عليه من الثمن»[٢].

وجواز التغاير في السعر ـ في الأحوال التي يجوز فيها ـ يرجع إلى قاعدة أن «الإنسان أملك بماله». وهكذا جاء في المصنف:

«ولا فرق عندي في بيع البائع باختلاف الأسعار في اليوم الواحد، أو سعر واحد، وأصبح في ذلك مقصده وإرادته.

وقد قيل: في ذلك بأشياء محصولها أنه أملك بماله وأنه يبيع ماله كيفما شاء للمماكس من الأسعار والمسترسل، ومثله كما يستقيم له ومعه سعر العامة في وقته ذلك وساعته»[٣].

كذلك يمكن أن يتم التغاير في السعر لأسباب ترجع إلى التسامح أو القرابة أو الصداقة[٤].

---

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج ٥٣، ص ٢٤١.

(٢) الشيخ عيسى الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ٢٤٣ وأيضًا ص ٢٥٧؛ انظر أيضًا جوابات ورسائل العلامة البطاشي، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
وبخصوص هل يجوز للرجل أن يبيع السلعة بما شاء على من شاء من الناس بما شاء من الثمن، مثلاً باع منها منا بلارية على أحد من إخوانه أو أقاربه، ثم باع على آخر ذا بلاريتين على هذه الصفة يجوز ذلك أم لا؟ جاء في جواهر الآثار:
«فعلى ما وصفت، أن البائع يبيع سلعته بما نتفق غير أنه لا يجوز له أن يبيع على من لا يجادله وهو غرير بأكثر مما يبيع لمن يجادله، وأما إن أحسن لأحد من اخوانه في البيع فلا يضيق عليه ذلك». ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ٣، ص ١٢١.

(٣) النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٥٩ ـ ٦٠؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٤٦.

(٤) وهكذا بخصوص سؤال إذا بعت الشيء على رجل بقيمة وعلى آخر بأدنى منها ذرعًا أو كيلًا =

تلكم أهم القواعد التي تحكم السعر والتسعير في الفقه الإباضي[1].

= أو وزنًا فهل من بـأس إذا كان بيعك على الثاني هو المعتـاد لأن الأول أكثر الجدال، أو لم يكثر، يقول الحارثي:

«لا بأس بذلك إذا كان بيعه للرجل هو المعتاد، وإنما سامح الآخر لجداله أو لغرض كصاحب وقريب» الحارثي: خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، ج ٣، ص ١٧٥.

بينما بخصوص سؤال:

هل يجـوز للتاجر أن يبيع للذي لا يماكس ولا يشـاحح في ثمن البضاعة، بل لا يسـأل عن السـعر مطلقا، بسـعر أغلى من الذي يبيع به للمماكس المشـاحح؟ يقول الشـيخ بيوض:

«لا يجوز هذا مطلقًا، وفي المساواة السلامة، وفي التخفيض لغير المماكس الكرامة»

فتاوى الشيخ بيوض، ص ٤٤١.

لذلك قيل: «والتاجر يبيع للمسترسـل بسـعر ما يبيع للمماكس، لأن غبن المسترسل حرام»

الأصم: البصيرة، ج ١، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(١) نضيف إليها مسألة أخرى: خاصة بالسعر كعنصر في التجارة أو في البيع.

ونكتفي بذكر ما جاء في الدعائم:

«قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل قال لتاجر: بع لي من طعامك أو من متاعك بسعر ما تبيع فيرسل له إذا أرسـل به إليه، وقد بعتك كذا وكذا والله أعلم بذلك وإن يقطع ثمنًا ولا يتفقا القول الأول إذا عرفه الثمن، فالبيـع منتقض لأنه لم يبايعه في الوقت على شـيء عرفاه، واتفقا على ثمنه فله عليه قيمة ذلك الشيء إلا ما كان يعرف بالكيل والوزن فله مثله.

فأما إن جاء إلى التاجر، قال: أعطني كذا وكذا فأعطاه ولم يقطعا الثمن ولم يبد له في الوقت ثم أراد أن يعطيه من بعد، إنما له مثل ما أعطاه إذا لم يتفقا في الوقت على ذلك، ويعطيه ولا يؤخر الثمن، فإن أخره فالأول بحاله».

راجع ابن النظر: الدعائم ص ٤٧٤؛ جامع أبي الحسن البسيوي، ج ٣، ص ١٨٣٩؛ الكندي: بيان الشـرع، ج ٤٢، ص ٢١٥ ـ ٢١٦، ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

ويرى الشوكاني أن «التسعير فيه إكراه للشخص على البيع بسعر معين، وبالتالي فهو يتعارض وقوله تعالـى: ﴿تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾، وقوله أيضًـا: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، وكذلك حديث أنس: «إن السـعر غلا فقالوا: يا رسول الله: سَـعِّرْ لنا. فقال: إن الله هو المسعِّر القابض وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال»، قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم.

وظاهر هذه الأدلة عدم الفرق بين القوتين وغيرهما لأن الكل يتأثر عنه عدم طيبة النفس ويقع على خلاف التراضي المعتبر.

ولا فرق بين أن يكون في التسعير الرد إلى ما يتعامل به الناس أو إلى غيره، فإن الفرق بمثل =

ج) عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة:

ندرس المبدأ العام، والقواعد التي تحكمه.

١ ـ المبدأ العام:

يلاحظ المتتبع لمجريات العلاقات التجارية ـ الداخلية والدولية ـ أن بعض الحكام يقومون، مباشرة أو بطريق غير مباشر، سرًّا أو علانية، من تلقاء أنفسهم أو بواسطة الغير، بعمليات تجارية كبيرة، وهكذا أصبح يوجد الآن «الحاكم التاجر» أو «التاجر الحاكم» ولا شك أن لذلك مضاره، ومنها:

أولاً: انشغال الحاكم عن أمور الحكم، مما يجعل هذه الأخيرة في نهاية اهتماماته، إن وجدت أصلاً.

ثانيًا: استغلال الحاكم وضعه ومنصبه في الحصول على مغانم وصفقات كبيرة وكثيرة لا يستطيع غيره ـ بداهة ـ الحصول عليه.

بل كان عمر رضي الله عنه يقول:

«تجارة الأمير في إمارته خسارة»[1].

= هذا الفرق هو مجرد رأي وملاحظة مصلحة في شيء يخالف الشرع. وقد أشار ﷺ في حديث أنس السابق إلى ما يفيد أن في التسعير مظلمة، فلا خير ولا مصلحة في مظلمة. بل الخير كل الخير والمصلحة كل المصلحة في العمل بما ورد في الشرع»، الشوكاني: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج٣، ص٨٥ ـ ٨٦.

(١) راجع أطفيش: وفاء الضمانة بأداء الأمانة في فن الحديث، ج٤، ص٢٦.
بل بخصوص التجارة في الاسواق التي بناها السلطان الظالم يقول الغزالي:
«الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها ولا سكناها. فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي، لم يحرم كسبه، وكان عاصيًا بسكناه»
الغزالي: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، ج٥، ص٩١٠.
ويقول الثعالبي:
«ومما ينبغي للملك أن يكون ارتفاعات ملكه ويكون أموال الفيء في خزانته أكثر من أموال =

كذلك قيل: «أن يكون الملك يشتغل بجمع المال، ويفرط في الجيش والرجال، فهذا حاله غير محمود، وفعله غير مردود»[١].

ورغبة في منع إساءة الحكام لسلطاتهم، وبالنظر إلى مكنات السلطة العامة التي في حوزتهم، أكد عمر بن عبد العزيز على ضرورة منعهم الاشتغال بالتجارة في قوله:

«ونرى أن لا يتجر إمام، ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصب أمورًا فيها عنت وإن حرص على أن لا يفعل»[٢].

معنى ذلك أن عمر بن عبد العزيز:

- قرر عدم جواز قيام السلطة الحاكمة بأعمال التجارة، يتضح ذلك من قوله: «لا يحل» «لا يتجر إمام».
- أن علة ذلك، في رأي عمر، أن الحاكم يستأثر ويصيب أمورًا فيها عنت (فكرة إساءة استخدام السلطة).
- أن ذلك يسري حتى ولو حرص الحاكم «على أن لا يفعل». فما بالك بحكام هذا الزمان الذين يقوم بعضهم ـ إما مباشرة أو من خلال آخرين، عادة أقارب لهم ـ بالتجارة فعلاً ويبرمون الصفقات أو يحرصون على التوكيلات جهارًا نهارًا، مستندين إلى عظيم سلطانهم[٣].

= الخراج بحضرته وأن يجمع بين الدهقنة والسلطنة والتجارة والإمارة وبين الزرع والضرع، ويستفتح أبواب الرزق ويستجلب أسباب الخير».
الثعالبي: آداب الملوك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠، ص٢١٦.

(١) أمير المسلمين الملك موسى أبو حمو: كتاب وساطة السلوك في سياسة الملوك، مطبعة الدولة التونسية، ١٢٧٩هـ، ص ١٢٤.

(٢) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٨٣.

(٣) يقول ابن الأزرق: إن تجارة السلطان من أعظم الآفات المضرة بالرعايا المفسدة للجباية. يرجع ذلك إلى عدة أمور، منها:
ـ مضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع. =

ويسري حظر الاتجار أيضًا على السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين[١]، فقد نصت المادة ٤٢ من اتفاقية فيينا ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية:

«ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي».

وجاءت المادة ٣١ من الاتفاقية المذكورة لتقرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي المدني والإداري للدولة المعتمد لديها لا تسري في أحوال، منها:

«الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية».

وفي الفقه الإسلامي، يقول أبو يوسف: «وسألت يا أمير المؤمنين عن رجل من أهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول في دار الإسلام فيمر بمسلحة من مسالح المسلمين على طريق أو غير طريق فيؤخذ فيقول: خرجت وأنا أريد أن

= ـ أن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك غصبًا أو بأيسر الأثمان.
ـ أن السلطان قد يكلف التجار والفلاحين، دون أن ينتظر حوالة الأسواق، شراء تجارته بأرفع قيمة.
ـ أن التجار والفلاحين والحالة هذه ربما تدعوهم الضرورة فيبيعون تلك السلع بأبخس ثمن لكساد سوقها.
ـ أنه على تقدير حصول الفائدة بالتجارة، فيذهب بها حفظ عظيم من الجباية من جهة ما يفوت من المغرم عندما يكون غير السلطان هو الذي يعاني البيع والشراء.
ـ (ابن الأزرق الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، المرجع السابق، ج١، ص٢١٣ ـ ٢١٤).
تجدر الإشارة أن رأي ابن الأزرق أخذه بصورة كاملة عن ابن خلدون الذي خصص الفصل (٤٠) في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية، بحث فيه كل الأمور التي بحثها ابن الأزرق (راجع مقدمة ابن خلدون، دار الشعب، القاهرة، ص٢٥٠ ـ ٢٥٢).

(١) انظر تفصيلات أخرى كثيرة في:
د. أحمد أبو الوفا كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، ج٤، القانون الدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٧٢ ـ ١٨٢.

أصير إلى بلاد الإسلام أطلب أمانًا على نفسي وأهلي وولدي أو يقول: إني رسول، يصدق أو لا يصدق؟ وما الذي ينبغي أن يعمل به في أمره؟قال أبو يوسف: فإن كان هذا الرجل حربي إذا مر بمسلحة مر ممتنعًا منهم لم يصدق ولم يقبل قوله وإن لم يكن ممتنعًا منهم صدق وقبل قوله، فإن قال: أنا رسول الملك بعثني إلى ملك العرب، وهذا كتابه معي، وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذه إليه، فإنه يصدق ويقبل قوله إذا كان أمرًا معروفًا فإن مثل ما معه لا يكون على مثل ما ذكر من قوله: إنها هدية من الملك إلى ملك العرب ولا سبيل عليه ولا يتعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانًا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه».

ويضيف أبو يوسف:

«فإن أراد هذا الرسول رسول الملك الذي أعطي الأمان أن يرجع إلى دار الحرب فإنهم لا يتركون أن يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما أسر من أهل الحرب، فإن اشتروا من ذلك شيئًا يرد على الذي باعه منهم ورد أولئك الثمن إليهم، فإن كان مع هذا الرسول أو الذي أعطي الأمان سلاح جيد فأبدله بسلاح أشر منه أو دابة فأبدلها بأشر منها فذلك جائز ولا بأس بأن يترك يخرج بذلك وإن كان أبدله بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك صاحبه الذي أبدله، ولا ينبغي للإمام أن يترك أحدًا من أهل الحرب يدخل بأمان أو رسولاً من ملكهم يخرج بشيء من الرقيق والسلاح أو بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين، فأما الثياب والمتاع فهذا وما أشبهه لا يمنعون منه، ولا ينبغي أن يباع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا الربا وما أشبه ذلك»[1].

(١) انظر ذات المرجع، ذات الموضع.

معنى قول أبي يوسف ثلاثة أمور:

أولاً: أن المبعوث الدبلوماسي لا يعفى من «دفع» الضرائب والرسوم التي تقررها الدولة الإسلامية على ممارسة الأعمال التجارية.

ثانيًا: أن القوانين الإسلامية الخاصة بممارسة الأعمال التجارية (كقوانين التصدير والاستيراد) لا يعفى منها المبعوث الدبلوماسي الذي يمارس أعمالاً تجارية، وبحيث يسري عليه الحظر الخاص بتصدير أو استيراد أشياء أو منتجات معينة: كالكراع أو السلاح أو غيرها.

ثالثًا: أن الرسول يعفى من الضرائب والرسوم بالنسبة لما معه من متاع غير مقصود به التجارة.

تجدر الإشارة أن اتجاهًا آخر في الفقه الإسلامي يذهب إلى عدم أخذ أي ضرائب أو رسوم أو عشور في هذا الخصوص من غير المسلم، حتى ولو كان فردًا عاديًّا، إلا إذا شرطنا عليهم ذلك.

وهكذا يقرر ابن حزم:

«**٧٠٢ ـ مسألة ـ** ولا يجوز أخذ زكاة ولا تعشيرها مما يتجر به تجار المسلمين، ولا من كافر أصلاً، تجر في بلاده أو في غير بلاده، إلا أن يكونوا صُولحوا على ذلك مع الجزية في أصل عقدهم، فتؤخذ حينئذ منهم وإلا فلا.

أما المسلمون فقد ذكرنا قبل أنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة كانت أو لغير تجارة.

وأما الكفار فإنما أوجب الله تعالى عليهم الجزية فقط، فإن كان ذلك صلحًا مع الجزية فهو حق وعهد صحيح، وإلا فلا يحل أخذ شيء من أموالهم بعد صحة عقد الذمة بالجزية والصغار، ما لم ينقضوا العهد، وبالله تعالى التوفيق[1].

(١) راجع ذات المرجع، ذات الموضع.

والواقع أننا نعتقد أن الرأي القاضي بعدم الإعفاء من الرسوم والضرائب المحلية على أموال التجارة هو الجدير بالتأييد، على الأقل بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي والذي أرسل لإنجاز وظائف معينة ليس من بينها التجارة، وإلا لانقلب إلى تاجر، وفقد أو تناسى الصفة التي جاء من أجلها: كونه رسولاً أو سفيرًا».

٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ:

أما تجارة السلطات الحاكمة في الفقه الإباضي، فتحكمها القواعد الآتية:

أولاً ـ دستور التعامل التجاري للسلطات الحاكمة:

في الفقه الإباضي يمكن أن نجد أمثلة كثيرة لما يعتبر «دستورًا» يجب على السلطات الحاكمة في الدولة مراعاته والالتزام به بخصوص أمور التجارة.

ونكتفي هنا بذكر الأمثلة الآتية:

- **ما جاء في المصنف:**

يذكر النزوي ـ خصوصًا ـ ما يلي:

«**مسألة:**

ولا يجوز للوالي أن يتجر في الولاية، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الأمير التاجر ملعون».

قلت: فالشراة؟

قال: وقد كان الإمام الصلت بن مالك يتقدم على الشراة، أن لا يتجروا للوالي.

قلت: فإن فعلوا، هل على الوالي أن ينهاهم؟ فإن عصوا وتجروا، طردهم ويأخذ غيرهم؟

قال: نعم. فإن لم يفعل لم أخلع ولايته، ما لم يتعدوا على الناس، ويتجروا للوالي.

والوالـــي إذا علم به الإمام، أنه يتجـــر فليعزله من ولايته فـــإن لم يفعل فالله أعلم، إذا أتجر الوالي مثل الناس، ولم يجبر الناس أن يشتروا من عنده.

فإن عزله الإمام فهو أحسن وإن لم يعزله، لم أخلع ولايته.

وإن كان يتعدى على الناس، ويسترهبهم في تجارته أعلم الناس، لعله الإمام عدلاً فإن عزله وإلا استتيب.

فإن لم يعزله أنزل منزلة من أعان ظالمًا على ظلمه، فهو مثله.

وإن أصر على ذلك بعد الصحة كان للمسلمين أن يعزلوه»[1].

معنى ذلك عدة أمور، هي:

أولاً: أنه لا يجوز للوالي ـ كقاعدة عامة ـ القيام بالتجارة.

ثانيًا: أن على الإمـــام واجب عزل الوالـــي التاجر، إذ علم قيامـــه بالتجارة، خصوصًا إذا كان الوالي يسترهب الناس في تجارته.

ثالثًا: للمســـلمين عزل الإمام الـــذي لم يعفي الوالي التاجر الذي يســـترهب الناس في تجارته من منصبه، لكنه لا يعزل إذا كان الوالي يتجر مثل الناس (وإن كان من الأحسن للإمام أن يعزله).

• ما جاء في بيان الشرع:

يذكر الكندي ـ خصوصًا ـ ما يلي:

«**مســـألة**: قلت: فهل يجوز للوالي أن يتجر في الولاية؟ قال: قد ســـمعت في بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون، قلت: فيجوز للشراة؟ قال: قد كان الإمام

(١) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

الصلت بن مالك يأمرني أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا ووجدت في عهد الإمام الصلت بن مالك لغسان بن حليد حين بعثه واليًا على رستاق هجار ولا تتبع ولا تبتاع شيئًا في ولايتك إلا ما لابد لك من بيعه من طعام الصدقات من غير أن تجبر أحدًا أن يشتري منك شيئًا ولا تعلم أحدًا أنه متخذ عندك بذلك يدا ولا تخبر أحدًا أنه يحمل طعامًا من بلد إلى بلد استكراه منك لهم ولا تقبل من أهل الهديات ولا تجبهم إلى الدعوات وأُمُر ولاتك وأصحابك فإن ذلك من المعائب ومما يدعوا إلى الأدهان والأصغاء والركون إلى الهوى فأعاذنا الله وإياك من الشيطان وفتنته»[1].

يتضح من ذلك الأمور الآتية:

أولاً: أنه لا يجوز للسلطة الحاكمة الاشتغال بالتجارة، فالأمير التاجر ملعون.

ثانيًا: أن تجارة السلطة الحاكمة بخصوص بيع الأموال العامة (أموال بيت المال) لا يجوز إجبار الناس على الشراء منها.

- **ما جاء في المدونة الكبرى:**

جاء في المدونة الكبرى ما يلي[2]:

«سألت أبا المؤرِّج فقلت له: أخبرني عن الإمام أَلَهُ أن يتَّجر مع رعيته، فقال: إن كان يتجر ويمنعهم مما يتجر فيه، ويسترخص إذا اشترى، ويغلي إذا باع لمكان سلطانه، فذلك الحرام، وإن كان يعمل عمل رجل من المسلمين؛ يشتري كما يشتري الناس، ويبيع كما يبيع الناس، ولا يداهنوه في التجارة، فما أستطيع أن أحرم ذلك عليه، وإن أحب ذلك إلى أن يكف عن التجارة، ففي عطائه ورزقه ما يكفيه، وفي أمور المسلمين وما يعني به من أمورهم وأحكامهم ما يشغله عن التجارة، وأنه لعظيم عند الله تعالى أن تشغله التجارة عن حوائج المسلمين وأهل ذمتهم.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٢٨، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٦، ص ٣٨.

(٢) ابن غانم الخراساني: المدونة الكبرى، ج ٣، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٦.

فمن شاء من هذا السلطان فليتق الله وليؤثر حوائج المسلمين على حوائجه.

لا أدري رفع هذا الحديث إلى أبي عبيدة أم كان رأيًا منه، لا يسنده إليه.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: لا أرى لإمام المسلمين ولا لقاضيهم، ولا لأحد من عمالهم أن يتجروا مع الرعية لموضع التهمة، ولمكان التزييد في البيع والشراء، وحمل الأشياء لهم على أنفسهم، للتقرب إليهم، واتخاذ المنزلة لديهم، وهذا سبيل يتوصل به من أعياه الرشوة والإمام والقاضي والعامل لا يقدرون على إعطاء الأموال والهبة عيانًا، لقبح ذلك ووقوعه في الأنفس لما لم يجد له تأويلاً يحجزه عن الرشوة فيتغابن له في البيع والشراء، أو يزداد للعشرة اثني عشر، يشتري السلعة بما لا تسوى، أو باعه بيعًا رخيصًا لا يعطيه لغيره بزيادة المال لمكان سلطانه، وليس له في التزييد والمحاباة إلا بلوغ المنزلة وارتفاع الدرجة لديه إذا أعياه إدخال الرشوة عليه للوجه الذي يستنكر ويستقبح.

قال: وقال عبد الله بن عبد العزيز: فهلا قاس الفاعل ذلك نفسه بغيره من الرعية في بيوعهم وشرائهم في الرخص والغلاء، فإن لم يجده متباينًا متباعدًا، فالقول قوله، ولربما غلا ذلك على الوالي، وذلك لموضع غلاء الشيء في يد من ولاه إياه، وليس بذلك يقتدي، لأن ذلك أقل حالاته، وبالأحرى أن لا يكون البائع ينتقص من رأس ماله، ويقول: تقوم عليّ بكذا وكذا، ليرخصه عليه، ويتجاهل الآخر، كأنه لا يعرف ذلك، ويقول: قد ولاني وأحسَنَ إليَّ، ولعله مع ذلك يحتج ويقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال: وإدخال المنافع على السلاطين في البيع والشراء وغيرها أكثر من أن نعد جميع ذلك ونحصيه».

قال ابن عبد العزيز: البعد من مقاربة الخطأ والسلامة من الآفات التي تزري بأهل السلاطين، وتوقع التهمة عليهم للإمام وغيره، من قضاته وحشمه، وأهل بيته ومن يلوذ به، الكف عن البيع من الرعية والشراء منهم وتحميلهم حوائجهم والبضائع معهم إلا أن يعلموا أن أولئك يفعلون بجميع الناس فعلهم بهم، وإن لم

يكونــوا يفعلون بالناس فعلهم بهم، فمن أين ذلــك؟ أيتعامون هل هو إلا لمكان هذا السلطان الذي جعله الله درکًا لحق الضعيف ونصفة للمظلوم، فخوله المهلك لذلك، واســتأكل به الناس، ويداخلهم في التجارة، وتأول تأويل الشبهة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قلت: فما أراك إلا وقد حرمت التجارة، فكيف يصنع الإمام والقاضي إذا لم تكن تســعهم أرزاقهم لكثرة عيالهــم؟ إذا لم يتجروا ضاعــوا وضاعت عيالهم، وعسى بهم أيضًا أن لا تكون لهم أرزاق؟ قال: لعمري، لئن أرادوا الصحة والتنزه عن أموال الناس ليجدون في ذلك وجوهًا كثيرة لا يدخل عليهم فيها عيوب.

قلت: وما هي؟ قال: إن أراد الإمام وبعض من ينزل منزلته من قضاته وعماله التصحيح في تجارتهم فليوجهــوا فيها إلى الأمصار، فيشــترون من غير رعيتهم ومن غير أهــل مملكتهم، أغلــوا أو رخصوا، ثــم يأتون بها إلــى مصرهم، ثم ليتوجهوا بها حيث شــاؤوا من البلدان، فيبيعونها من غير أهل رعيتهم، ومن غير أهل مملكتهم.

قلت: لقد ضيقت على هؤلاء ضيقًا شديدًا، قال: قد ضيقه رجال قبلهم كانوا خيرًا مني، ورأيت ذلك من قولهم عدلاً.

قلت: إن أراد الإمام أو السلطان أو القاضي أو العامل شراء ما يحتاج إليه من ســوقه مما لا يجدوا منه بدًّا فما يصنع، أيكف عن الشــراء؟ قال: ما بالصحة من خفاء، ولا بأهلها إن أراد شيئًا مما ذكرت فليوكل رجلاً من المسلمين ممن لا يلوذ بهم، ولا يتهم أنه يريده له، فيشتريه له بمثل ما يشتري به الناس.

قلت: فما دون هذا من الأشــياء اللحم والسمن والعســل وما أشبهه مما يليه الخادم والغلام؟ قال: «لا بأس بهذا ونحوه، ولو ضيقت في هذا ونحوه لكان أمرًا قبيحًا إلا أن يكون ذلك الوالي، أو ذلك القاضي، أو ذلك العامل يرى أمرًا فاحشًا يستنكره، فلا أحب له ذلك، فالتنزه عن هذا ونحوه أفضل».

معنى ما تقدم ما يلي:

أولاً: من المستحب ألا يقوم الإمام بالتجارة، حتى ولو اشترى أو باع كما يشتري الناس ويبيعون.

ثانيًا: أن علة منع السلطات الحاكمة من التجارة أن ذلك يثير شبهة أو تهمة التقرب إليهم، واتخاذ المنزلة لديهم.

ثالثًا: إذا ضاقت على رجال السلطة الحاكمة السبل ـ لاحتياجهم إلى ما يسد معيشتهم ـ فيمكن لهم التجارة خارج الدولة، بأن يشتروا ويبيعوا من غير رعيتهم ومن غير أهل مملكتهم.

رابعًا: يمكن لرجال السلطة الحاكمة شراء ما يحتاجونه لاستهلاكهم الشخصي من داخل الدولة، شرط أن يقوم به شخص أمين غير متهم (الغرض من ذلك منع محاباة البائع للحاكم إن علم أن الأشياء تشترى له).

- **ما جاء في السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان:**

ومما جاء فيها ما يلي:

«وأن تنصفوا الناس من أنفسكم في معاملاتكم ومداياناتكم، فإن كان لأحد عليكم حق فلا تمطلوه ليرضى بدون حقه تقية أو ضرورة، أو تلجئوه إلى أخذ شيء من العروض يأخذها بأكثر من قيمتها في البلد، ولا تبيعوا ولا تشتروا لأنفسكم إلا أن توكلوا في ذلك غيركم من الرعية من هو غير داخل معكم في حرمة وأمر، ولا يعلم البائع أن الشراء لكم. ولا تقبلوا من الرعية الهدايا والعطايا، وأن تمنعوا خدمكم وأصحابكم من ذلك، ولا تقبلوا من الناس أموالهم على وجه المعونة، ولا ترسلوا إليهم في ذلك إلا أن يسرعوا هم من تلقاء أنفسهم، أو يشير بعضهم على بعض من غير رسالة منكم ولا تتحملوا الديون إلا من ضرورة في نفقة أو كسوة أو تقووا أمر المسلمين. ولا تبذروا أموالكم ولا أموال المسلمين حتى تحتاجوا إلى أموال الرعية وتأخذوا منهم على وجه القرض أو المداينة أو

المعونة وتحتجوا أنكم فعلتم ذلك ضرورة أو حاجة، فليس هذا مما يوجب لكم عذرًا في أخذ أموال الرعية، وأن ترفعوا الطمع فيما لا يجب لكم على الرعية»[(١)].

كذلك جاء فيها:

«ومما عابوا على الصلت أنهم قالوا: إن ابن أبي المقارش يسعر السوق برأيه ولا ينكر عليه الصلت، وقد يمكن أن يكون الصلت لم يعلم بذلك وقد فعلوا هم ما هو أعظم من ذلك، إنما أمر راشد ولاة القرى أن لا يدعوا الناس يشترون من طعام أهل القرى وهو وولاته يشرونه لأنفسهم وهذا تحليل لما حرم الله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فإن يكن حلالاً فقد منعوا الناس من الحلال، وإن يكن حرامًا فقد استحلوا الحرام»[(٢)].

يتضح مما تقدم القواعد الآتية بالنسبة لتجارة الحكام:

أولاً: عدم إجبارهم للرعية بأخذ العروض بأكثر من قيمتها بالبلد.

ثانيًا: لا يجوز إعلام الرعية، عند الشراء للحاكم، بأنه له من قبل وكيل الحاكم.

ثالثًا: عدم أخذهم أموال الرعية بدون وجه حق.

رابعًا: عدم تحريمهم الحلال، أو استحلالهم للحرام.

ثانيًا ـ القاعدة العامة: عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة:

هذه القاعدة يبررها عدة أمور منها:

ـ منع محاباة الحاكم عند التعاقد معه.

ـ عناية الحاكم بوظيفته الأساسية، وهي رعاية أمور الدولة، وليس الانشغال بمصالحه الخاصة.

---

(١) السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، تحقيق: د. سيدة إسماعيل، ج١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ص٤١٦ ـ ٤١٧.

(٢) ذات المرجع، ص٦٩.

تتضح هذه القاعدة مما قاله النزوي:

«وعن هاشم: ولا يشتري الإمام، ولا قاض، ولا والي يلي الشراء بنفسه.

ولكن يأمر من يشتري له، من غير أن يعلم البائع لمن يشتري له.

وكذلك إذا باعوا شيئًا يبيع لهم ولا يعلم أنه يباع لهم.

وابن محبوب أجازه، ولا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم.

أبو محمد: وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا أمر بشـراء شيء فاشتري له فاسترخصه، سأل الرسول: هل عرف البائع لمن اشترى.

فإن قال: نعم رده. وإن قال: لا قبله»[(١)].

يتضح مما تقـدم أن للإباضية نظريـة متكاملة بخصوص التجـارة الخاصة للسلطات الحاكمة في الدولة: ذلك أن ما يسـري على الحاكم (وهو قمة السلطة في الدولة)، يسري على كل موظف عام أو ذي منصب من باب أولى[(٢)].

(١) النزوي: المصنف، ج ١٣، ص ٩٩، ويسري ذلك على القاضي. يقول ابن عبيدان:
«ولا ينبغي للقاضي أن يسـتقرض من أحد الخصوم ولا من أهـل عمله دنانير ولا دراهم ولا مـن أحد من غير الخصـوم، وهو يرى ويظن أن ذلـك من أحد من الخصـوم، ولا بأس أن يسـتقرض من صديق له أو خليط لم يزل خليطًا له من قبل أن يستقضي، أو لم يخاصم إليه في شيء يهم أنه يعين خصمًا من يخاصم إليه.
ولا ينبغي للقاضي أن يستعير من أحد أهل عمله ممن يخاصم إليه دابة، ولا ثوبًا، ولا يستعيره الناس مـن بعضهم بعـض، ولا بأس أن يسـتعير ذلك مـن صديق كان يسـتعرضه قبل أن يستقضي، وليس يخاصم إليه في شيء» ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج ١٦، ص ٣٩.
كذلك جاء في المصنف:
«في البيع بأخذ صاحب السـلطان منه بأقل ما يبيع، هل له أن يغالطه في الحساب حتى يأخذ منه الثمن؟
فنعم له مثل ذلك، وأحب أن يشهد له إن خافه من غير إلزام».
النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٩٢.

(٢) ويثور ذلك حتى بالنسـبة للسـفراء الذين يمارسـون أعمالًا تجارية: فالأصل أن السـفير أو المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته، وبالتالي عليه أن يمتنع عن كل ما يخرج عن تلك الوظيفة، =

ثالثًا ـ الاستثناءات:

يرد على القاعدة السابقة عدة استثناءات، نجملها فيما يلي:

- **إبرام الصفقات التجارية الخاصة بالدولة:**

هذا الاستثناء هو تأكيد للقاعدة السابق ذكرها، لأن قيام الحاكم بإبرام الصفقات التجارية اللازمة لسكان الدولة هو أمر ضروري لحياتهم، فضلاً عن أنه بذلك ليس هناك ما يدعو إلى الشك في قيامه بتحقيق مصلحة الخاصة، فالمصلحة العامة ـ هنا ـ يجب أن تكون رائدَهُ.

يؤيد ما ذكرناه ما جاء في فواكه البستان:

= بما في ذلك قيامه بأعمال التجارة فإذا كان السفير «تاجرًا فما هو وضعه القانوني؟ بحثنا سابقًا ذلك في القانون الدولي العام وفي الفقه الإسلامي. ونلخص ما قلناه، كما يلي:

١ ـ في القانون الدولي العام:

استقرت قواعد القانون الدولي العام على عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بخصوص أعماله التجارية، فقد نصت المادة ١/٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية على عدم تمتع الدبلوماسي بالحصانة ضد القضاء المدني والإداري بالنسبة للدعاوى المتعلقة «بمهنة حرة أو بنشاط تجاري».

٢ ـ في الفقه الإسلامي:

أخذ فقهاء المسلمين بما استقرت عليه قواعد القانون الدولي وذلك قبل استقرار تلك القواعد بقرون عديدة. وهكذا يقول الإمام أبو يوسف (المتوفى سنة ١٨٢ هـ) إنه بالنسبة لرسول ملك الحرب إلى ملك العرب لا يتم التعرض لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال؛ ويضيف أبو يوسف:

إلا أن يكون معه شيء له خاصة حمله للتجارة فإنه إذا مر به على العاشر عشره، ولا يؤخذ من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد أعطى أمانًا عشر إلا ما كان معهما من متاع التجارة فأما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه».

وهكذا فالمبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة المالية، عدا ما يتاجر فيه.

راجع كتابنا: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦؛ راجع أيضًا ما قلناه سابقًا، وانظر أيضًا:

الإمام أبو يوسف الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٧، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

«**مسألة** ومنه: وفيمن أجاز له الوالي من مال المسلمين وفي دولة المسلمين جميع ما يجوز لـه أن يجيزه له من جميع الأشياء كلها أيجوز لـه قبض فطرة الأبدان من أهلها وإنفاذها في أهلها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب وبالله التوفيق: يجوز له ذلك على قول من جعلها لعز دولة المسلمين والله أعلم.

مسألة ومنه: أرأيت وإن لم يعلم من أجاز له الوالي ذلك، أيجوز له القيام بدولة المسلمين وبمال المسلمين من بيع ما جاء بيعه من بيت المال وشراء ما جاز شراؤه لحوائج المسلمين من مال المسلمين، وإنفاذ مال المسلمين في موضعه بالعدل على حسن ظنه أن الوالي لو لم يوله الإمام ولاية مطلقة ما جاز له أن يجيز له ما وصفته فيما تقدم على هذه الصفة؟

الجواب وبالله التوفيق: أما في الحكم فلا يقبل دعواه بما ادعاه من ذلك بغير صحة من إمام المسلمين وأما في الجائز والاطمئنانة عند من عرف وسكون القلب إلى ذلك وارتفاع الريب منه فلا تخلوا إجازة ذلك من طريق الاطمئنانة عند من عرف الاطمئنانة ومعانيها والأخذ بالثقة في هذا ومثله أحوط»[1].

- **جواز قيام الحاكم بالبيع والشراء لحاجياته الخاصة:**

هذا أمر بدهي، ذلك أن الحاكم هو إنسان في حاجة إلى شراء حاجياته التي تحتمها معيشته، وكذلك بيع ممتلكاته أو أمواله الخاصة.

لكن اشترط الفقه الإباضي حتى في هذه الحالة شرطين:

---

(١) المحيلوي: فواكه البستان الهادي إلى طريق طاعة الرحمٰن، ج٢، ص٢٤٩.
وجاء في سيرة عبد الله بن أباض إلى عبد الملك بن مروان بخصوص سيدنا عثمان بن عفان: «مما نقمنا عليه أنه منع أهل البحرين وأهل عمان أن يبيعوا شيئًا من طعامهم حتى يباع طعام الإمارة، وكان ذلك تحريمًا لما أحل الله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ البقرة: ٢٧٥».
السير والجوابات لعلماء وأئمة عمان، ج٢، ص٣٣٣.

الأول: أن يتم ذلك باسطة وكيل عن الحاكم، فلا يجوز أن يقوم به بنفسه، ويبدو أن الغرض من ذلك مزدوج:

- منع أي شبهة لمحاباة الحاكم.
- المحافظة على هيبة الحكم وكرامة الحاكم.

وهكذا جاء في بيان الشرع:

وقال: «لا يشتري إمام ولا قاض ولا وال بنفسه ولكن يأمر من يشتري له من غير أن يعلم البائع لمن يشتري وكذلك إن باعوا هم شيئًا بيع لهم ولا يعلم أنما يباع لهم»[(١)].

ويقول أطفيش:

«وأجاز كثير معاملة السلاطين والأجناد ببيع أو شراء، والشراء لهم ما لم يطلع على حرمة ما يناولونه من ثمن أو مثمن ومنعها أبو المؤثر»[(٢)].

والثاني: أن يكون ذلك بعدل السعر (أي: دون محاباة لخوف أو رهبة).

- **جواز تجارة الحاكم إذا حتمتها الضرورة:**

«الضرورات تبيح المحظورات» كما أن «الضرورة تقدَّر بقَدَرِها»، و«ما جاز لعذر بطل بزواله» تلك قواعد معلومة بالضرورة.

وقد أكد الفقه الإباضي على ذلك بخصوص تجارة الحاكم التي تحتمها ضرورة. وهكذا جاء في منهج الطالبين.

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٢٨، ص٢٠٤.

(٢) أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص٥٥٦، كذلك قيل: «وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان يوصي ولاته: أن لا يبيعوا ولا يشتروا في ولايتهم، إلا ما لا بد من بيعه، من طعام أو حيوان أو غيره، من غير أن يخبروا أحدًا يشتري منهم شيئًا ولا أن يبيع لهم، ولا أن يحمل لهم طعامًا من بلد إلى بلد استكراها، إلا ما قد أجازوا من جبرهم عند خروج الإمام أو سراياه، ولا يتهيأ لهم من يحمل لهم فأجازوا ذلك عند الحاجة إليه» الرستاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠.

«وإن قال الوالي أو الإمام لولاته: لا يبيع أحد شيئًا من حب المسلمين وتمرهم، وعرضت للوالي حوائج فباع من حوائج المسلمين، من كراء أو نفقة أو نحو ذلك فلا نرى عليه بأسًا ولا إثمًا في ذلك، ما لم يرد خلافًا ولا إضرارًا لمن ولاه.

والذي نأمر به نحن أن لا يبيع شيئًا إلا بإباحة أو أمر من الإمام[1].

وبخصوص هل يجوز الاقتراض من الأمانة، ويجوز أن يقترض على بيت مال المسلمين إذا احتاج الإمام إلى ذلك لضرورة خوفًا على الدولة، قيل: «إذا دهم المسلمين أمر لم يجد من ذلك بدًّا، فيشهد على ذلك من شاء الله من عدول المسلمين، بأن المسلمين قد عناهم أمرًا يخاف منه ذهاب دولتهم، وتشتت دعوتهم، وقد ألجأت

(١) الرستاقي: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ج ٥، ص ٢٤٠. كذلك يقول السمائلي:
«قلت له: هل يجوز لعسكر الإمام أن يتجروا في الأحيان، أو يعملوا عملاً يقتاتون منه لتعسر فرائضهم من بيت المال؟ وهل يسوغ للقائم النظر بالإباحة لهم في ذلك إذا رأى مصلحة لأجل قوام الأمر؟ قال: قد جاء الأثر الصحيح أن شراة الإمام لا يجوز لهم العمل بالأجر إلا برأي الإمام وإذنه لأنهم أجراء وأجرتهم يأخذونها من بيت المال، فلا بد على الوجه الذي ذكرته أنت أن تأخذوا لهم الإذن من الإمام وتخبروه بالحال الذي هم فيه من ضرورة الاحتياج للكسب، فيأذن لهم الإمام أن يعملوا بالأجر دفعًا لضررهم وسدًّا لخلتهم» أبو عبيد السمائلي: هداية الحكام إلى منهج الأحكام، ص ٢٥٩.
وجاء في بيان الشرع:
«مما سألت عنه القاضي أبا علي الهجاري وأفتاني به ونحن بصحار أيده الله وعافاه سألته عن أولي الأمر إذا قلَّ عليهم الطعام وخافوا في قلته عليهم ذهاب أمر المسلمين وفساد دولتهم وتشتيت كلمتهم وتفرق جماعتهم هل يجوز لهم أن يجبروا الناس على بيعهم لهم الطعام إذا كان عندهم الطعام؟ جائز لهم ذلك بعدل من السعر.
قلت: أرأيت إن امتنعوا عن بيعهم كيف ترى الوجه في ذلك والحيلة فيه، قال: إن امتنعوا أخذ منهم النصف يعني نصف ما يوجد عندهم من الطعام بالثمن بعدل السعر لا بما يرونه هم ويتحكمون به عليهم.
قلت: أرأيت إن قالوا: إنا لا نبايعكم إلا بالنقد ولا نبايعكم بنسيئة وتأخير؟ قال: يجوز لهم أن يأخذوا من عندهم الطعام بالثمن وإن لم يمكنهم في الوقت نقد الثمن فإذا أمكنهم أعطوهم وكل هذا إذا خشوا في ذلك الضرر، والضرر في ذلك كان بينًا لا ينكر ولا ينكره أحد في ذلك وكان هو يقول بذلك هذا هو الذي سألته عنه وأفتاني به وأمرني بذلك وجوزه لي وعملت فيه بقوله وفتواه بمحضر من جماعة كانوا معنا حاضرين» الكندي: بيان الشرع، ج ٦٧ ـ ٦٨، ص ٤٧٦.

الضرورة إلى هذا الباب، فإذا كانت هذه الأمانة في يد أمناء من أهل الدين، فيشهد له الإمام من شاء الله من أهل العدل والفضل، والولاية بأن المسلمين قد عناهم أمر مما يخاف منه ذهاب إعزاز دولهم، وقد ألجأتهم الضرورة إلى ما في يد فلان ابن فلان من الأمانة، وإنا قد أردنا أن نقترض لهذه الداهية، والحاجة العامة، وقد دعتنا إلى ذلك الضرورة، ومن الشرط أن تكون الضرورة والداهمة ظاهرة عند المسلمين، فاقترضنا نحن والمسلمون أهل العلم، والدين كذا وكذا محمدية من يد فلان من الأمانة التي يقر بها لكذا وكذا من أبواب البر، وإنا قد جعلناها أنا والمسلمون أهل العلم والبصر، وأنا إمام المسلمين فلان ابن فلان في بيت مال الله دينًا عليه لرب هذه الأمانة، فمتى وجدنا فيه ما نقضي هذه الأمانة، وقدرنا عليه، أخذنا منه، ورددناه إلى رب هذه الأمانة، فنحن والمسلمون المقترضون هذه الأمانة ضمنًا لرب هذه الأمانة، وبيت المال الضمان فيه إن قدرنا عليه، وإلا فالضمان في خالص أموالنا»[(١)].

- **البيع إنفاذًا للحقوق:**

يجيز أطفيش للحاكم والسلطان بيع الأموال، وشرط ذلك:

«أن يكون المال لغيرهما يبيعانه إنفاذًا للحقوق كبيع مال لتنفق منه الزوجة أو تقضي الديون أو نحو ذلك، ووجه ذلك إمضاء أحكامهم لئلا يتعطل الحق، وكما يجوز حكم الحاكم وكتابه بلا شهود (أقوال)[(٢)].

وهكذا يجب ـ في هذه الحالة ـ توافر شرطين حتى يصح بيع الحاكم أو السلطان، وهما:

١ ـ أن يكون المال المبيع لغيرهما، فلا يسري ذلك على ما هو مملوك لهما.

٢ ـ أن يكون البيع لإنفاذ الحقوق، كتنفيذ حكم لاقتضاء الثمن وفاء لدين أو قرض على من صدر ضده الحكم، وذلك لئلا يتعطل تنفيذه أو بعبارة أخرى لئلا يتعطل الحق.

(١) السعدي: قاموس الشريعة، ج٣٦، ص٣١٨ ـ ٣١٩.
(٢) أطفيش: شرح النيل، ج٨، ص٤٨٨.

وهذه الحالة الخاصة بالبيع إنفـاذًا للحقوق تعادل ـ على ما يبدو ـ ما يجري حاليًا في النظم القانونية المعاصرة وفقًا لنظام البيع الجبري بالمزايدة العلنية.

رابعًا ـ مراعاة حسن النية وعدم الغش:

في جميع الأحوال التي يجوز للحاكم فيها التجارة يجب توافر حسـن النية وعدم الغش:

هذا أمر طبيعي، وهو يسـري على أية معاملات، وسريانه على الحاكم يكون من باب أولى باعتباره رأس السـلطة التنفيذية، أو هو أحد من يمارسونها، وحتى يعطي المثل الحسن لأفراد الناس، ولا يكون هو أول مخالف.

وهكذا جاء في جواهر الآثار:

«وعن والٍ من ولاة المسـلمين باعَ لهم حَبًّا فجاءه رجـل فقال له: «بِعْ لي مائة مكوك على أرخص ما تبيع»، فكالَ له مائة مكوك، فلما جاء الرجل قال له: قد بعت بكذا وكذا، ولم أبع أرخص من هذا، فأعطاه الرجل على ذلك هل يكون آثمًا؟

فأما في الحكم فإن هذا بيع فاسـد وأراه حرامًا، ولكـن أرى عليه أن يعلمه بقول المسـلمين: إن هذا بيع منتقض، فإن أتم هذا البيـع فذلك إليه، وإن نقضه انتقض عنه ورد عليه حبًّا مثل الحب.

قلت: فإن كان لمـا كال له الحب لم يكن بينهما سـعر معـروف، وقال له المشتري:، دعني والوالي يأخذ مني ما شـاء فتركه فأعلم الوالي الكبير كيف قال له فأخذ منه، ولم يعلم البائع كما أخذ من الزمن؟

وأما البيع فمنتقض وليس عليه هو بأس إذا تولى القبض للثمن الوالي الكبير من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما[1].

يتضح ممـا تقدم أن صفـة «الحاكم» تضفـي عليه وضعـا معينا بخصوص الأعمال التجارية التي يزمع القيام بها»[2].

(١) ابن عبيدان: جواهر الآثار، ج١٦، ص٣٨ ـ ٣٩؛ الرستاقي: منهج الطالبين، ج٥، ص٢٤٠.

(٢) ومن الأعمال أيضًا: اقتراض الحاكم لبيت مال المسـلمين (أو ما يسميه فقهاء الإباضية: الدين =

خامسًا ـ تجارة الجبابرة:

تعرض فقهاء الإباضية لمسألة تجارة الجبابرة: والذين يجبرون الناس على البيع أو الشراء قهرًا وجبرًا؛ أي: دون رضاء حر صحيح، وهذا قد يفعله السلطان أو الوالي أو الجنود من أفراد الأمن أو الجيش.

ويحكم هذه المسألة القواعد الآتية:

= على بيت مال المسلمين) وهو أمر أجازوه إذا حتمت الأحوال السائدة ذلك، وبشرط رد الدين إلى صاحبه حينما يتوفر المال لبيت المال، وإلا ـ في أحوال معينة ـ التزم بذلك الآمر والمأمور في أموالهم الخاصة. يقول الرستاقي: «وسئل عن الإمام هل يجوز له أن يسأل رعيته: أن يدينوه أموالهم، وكان هذا الدين الذي يطلبه إلى الرعية لخاصة نفسه، من مأكول أو مشروب أو ملبوسٍ، مما لا بد منه، أو كان الدين في سلاح أو خيل أو شيء من أسباب المسلمين الذين يتقوون بها على حرب عدوهم، أو كان هذا في خروجه على عدو المسلمين، كان عند المسلمين في المصر، إذا كان يخاف دخوله إلى المصر؟

فقال: إن كان الإمام شاريًا لم يجز له أن يتدين وإن كان غير شار، كان له أن يتدين برضى من يدينه. فإن كان الذي دينه على بيت مال المسلمين، ثم حصل شيء من مال المسلمين بعد الدين، لم ينفق شيئًا من ذلك حتى يتخلص من الدين الذي تدينه من مال المسلمين.

وليس للإمام أن يتدين على مال المسلمين من عند من يدينه، إلا أن يشرط على من يدينه: إنما أتدين هذا على مال المسلمين. وليس له كتمان ذلك عنه ولو لم يصح الشرط بينهما: أن الدين على مال المسلمين، وقال المتدين: تدينته على بيت مال المسلمين، وقال صاحب الدين: إنما دينتك على مالك ونفسك فالقول قول صاحب الدين، وعلى المتدين البينة أنه شرط عليه أن يتدين منه على بيت مال المسلمين فإن لم تصح له بينة، وإلا فهو لازم عليه في ماله...

وقد قيل: إنه إذا كان الدين في مال المسلمين، أو على مال المسلمين وذهب الأمر، ولم يكن للمسلمين بيت مال، فليس على من تدين من ذلك شيء إذ لم يبقَ للمسلمين بيت مال.

وإذا تدين ولم يشترط أنه في بيت مال المسلمين وعلم مال المسلمين بعض الأسباب، وكان هذا الدين بأمر الإمام، وطلب صاحب الدين ماله، فعلى الآمر والمأمور الخلاص من ذلك من أموالهم، وهم شركاء في الخلاص من ذلك.

وإن تخلص المأمور من ماله رجع إلى الآمر بجميع ما سلمه له عنه؛ من الدين الذي سلمه وهو على الآمر دون المأمور».

الرستاقي: منهج الطالبين، ج ٥، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢؛ انظر أيضًا:

السعدي: قاموس الشريعة، ج ٣٦، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

• **القول بجواز البيع والشراء لغير الحرام:**

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وعن مبايعة الأجناد والسلاطين القاهرين للناس هل يجوز البيع لهم والشراء من عندهم قال: أما البيع لهم والشراء من عندهم فلا بأس ما لم تعلم حرامًا وأما أن أشـــترى لهم شـــيئًا فلا بأس بذلك ما لم يعلم أن الذي دفعوا إليه حرام ولكن لا يشتري لهم ســـلاحًا ولا آلة يتقوون بها على المسلمين قال أبو المؤثر: لا تبيع لهم ولا تشتري لهم ولا كرامة لهم».

ويضيف أن علة صحة هـــذا البيع هي أنه قد يكون في أيديهم أموال لهم غير السلب[(١)].

• **القول بالحق في استرداد ما تم بيعه أو شراؤه قهرًا أو جبرًا:**

يقول أبو المؤثر:

«فأما ما باع الرعية من أموالهم للجبابرة وأعوانهم وأعطوهم أو وهبوهم هذا فلا يثبت ذلك لهم فإذا ظهر المســـلمون كان لأصحاب الأموال أخذ أموالهم هذا ما وجدته من آثار المسلمين»[(٢)].

ورد ما تم بيعُه يكون أيضًا إذا تم بالمخالفة لكتاب الله وسُنة نبيه ﷺ[(٣)].

---

(١) الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، النزوي: المصنف، ج ٢٤، ص ٨٥.

(٢) ذات المرجع، ج ٤٢، ص ٢٧١؛ ذات المرجـــع، ج ٢٤، ص ٨٥ ـ ٨٦. ويضيف النزوي: «بلغنا أن الجلندي بن مســـعود رَحِمَهُ اللَّهُ كان يرد على من اغتصبه الجبابرة، وما اشـــتروه، ورأيي بيعه غير جائز، وللناس أن يأخذوا أموالهم ويردوا الثمن الذي اشتراه الجبار، أو عامله ومن كان له حق أخذه» ذات المرجع، ص ٨٦؛ الكندي: بيان الشرع، ج ٤٢، ص ٢٦٧.

(٣) في هذا الخصوص توجد قصة معروفة، جاءت في بيان الشرع:
وأخبرنا هاشـــم لما عزل الفيض ارتفع إلى العراق ورفع إلى يوســـف بن عمر ما أتى إلى أهل عُمان وكان أخذ الأجرد وقروضًا من الســـر وتوام فقال له يوسف ما الذي أتيت إلى أهل عُمان أنا لم آمرك بهذا واحتج عنده بالبيع قال: فأرسل إلى قاضي البصرة وهو من بني سامة وقاضي الكوفة وهو من بني تميم فارتفعوا إلى واسط ثم اختصم هو والفيض إليهما وكان يوسف ينازع لأهل عمان فقص هو فقال: إني ائتمنته على بعض أمانتي وعملي أنه أخذ منهم أمواله وعقدًا لم =

• لا التزام على الشخص بالتنقيب عن أصل ما يشتريه من الجبابرة، ما دام قد تأكد أنه ليس بحرام:

وهكذا جاء في بيان الشرع:

«وسألته عن رجل دخل الأسواق ليشتري طعامًا والبلد الذي فيه ذلك السوق فيه سلطان جائر قد غصب الناس أموالهم وصفى منها مالاً كثيرًا، وفيها أموال أخرى للناس تباع في الأسواق وصوافي السلطان أيضًا تباع في السوق إلا أنه لا يعرف الصافية بعينها ولا عند تاجر معروف، فإن سأل أحد خاف العقوبة وإن اشترى وسكت خاف أن يشتري من الصافية التي صفى السلطان كيف القول في ذلك؟ قال: ليس على الناس أن يتنكبوا الأسواق من أجل ما لا يعلمون ولا يسألون ويشتروا من السوق حاجتهم ما لم يعلموا أن ما اشتروه حرام أو يخبرهم من يتقوا به. وقد أجاز المسلمون ما يشبه هذا في جبار اغتصب حبوب الناس وله حب في ماله. وله أرض يزرعها ثم يبيع فيبيع الحب، قال: من قال إنه لا حرج على من اشترى من عنده ما لم يعلم المشتري أن الحب الذي اشتراه من الغصب»[1].

• الاتجاهات الثلاثة بخصوص ما أخذه الجبابرة غصبًا أو حرامًا:

في الفقه الإباضي مذاهب ثلاثة في حالة ما إذا ظهر الإمام العدل فوجد في أيدي الجبابرة أو عمالهم أموالاً من جبابرتهم المحرمة ما الذي له أو عليه من الحكم فيها أو الترك لها؟

= آمره بذلك فقالا له: ما تقول؟ قال: وجهني إلى عمان فأخذت منهم ما كان تحت خاتمة وعملت بأمره فاحتاج القوم وغشيهم الدين فعرضوا أموالهم على البيع فاشتريت منهم فقالا له إن كنت عملت فيهم بكتاب الله ﷻ وسُنَّة نبيه ﷺ فلم تظلمهم فاحتاجوا فباعوا فهو لك هنيئًا مريئًا، وإن كنت خالفت ذلك فلهم أموالهم فكتب يوسف إلى القصيفاني وهو عامله على أهل عمان فدعاهم البينة فقاموا البينة بظلمه وجوره فنادى مناديه إني قد رددت على أهل عمان أموالهم برأي يوسف بن عمر عامل بني مروان على العراق» الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص٢٧١.

(١) الكندي: بيان الشرع، ج٤٢، ص٢٤٢.

أولها: وهو مذهب أهل الورع وطريقة أهل الاحتياط الذين يتركون سبعين بابًا من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فإن من الواجب عندهم ترك الدخول وعدم التعرض لهذه الأموال المحجورة ومن حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه.

وثانيها: أنها شبهات وأموال قد زادت وحكمها الوقوف خوف الدخول في الشبهة وفي الأثر: كل مشكوك موقوف وفي الحديث: «إن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وإن من رعى حول الحمى أوشك أن يقع فيه» فالإمساك عن الوقوع في الحمى مخافة انتهاك الحرمة بارتكاب الشبهة هذا محله.

وثالثها: أنه مخير بين قبضها للوضع في محلها وبين تركها في ضمانة المبتلى بها فإنه المسؤول عنها والمحاسب عليها وسبيلها في هذا كسبيل اللقطة إن شاء قبضها وإن شاء تركها (غير) متعبد بها[1].

(١) المحقق الخليلي: تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والإيمان، ج ١٣، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ومن الوضع في محلها إن عرف أربابها «فهم أولى بها فتدفع إليهم» (ذات المرجع، ص ٤٥٧).

ويقول الوارجلاني:

«وأما السلاطين الجورة، فهم الذين تغلبوا على الناس، لا يراعون شرعًا ولا يدعون إليه، ولا يعلمون به وعطلوا الزكاة والصدقات والعشور والخراجات».

الوارجلاني: الدليل والبرهان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣، ج ٣، ص ٥٨.

وبخصوص سؤال فيمن هرَّب البضاعة من جمارك من جمرك الحكومة لما يخشاه من أخذه كليًا إذا كانت البضاعة مما منعته الحكومة أو خاف زيادة المكس فيه، وربما إذا ظفرت الحكومة بهذه البضاعة انتزعتها قهرًا، يقول أبو خليل: «هذا حلال وإن كان فيه مقامرة بالمال، لكن لم يقصد فاعل ذلك إلا سلامة ماله فإن انعكس الأمر عليه فالأمر كله لله ﷻ فهو نوع من ركوب البحر والغوص للدر» الفتح الجليل من أجوبة الإمام أبي خليل، ص ٤٦٣.

فهرس الجزء الأول

تقديم ٣
توطئة ٧

فصل تمهيدي: مقدمات دراسة القانون التجاري في الفقه الإباضي ١١

المبحث الأول: عمـوميات ١٣
أ) تمهـيد ١٣
ب) معنى التجارة ١٥
ج) القانون التجاري الوضعي ١٨
د) التمييز بين العمل التجاري والعمل غير التجاري (أي: المدني) ٢٠
١ ـ القواعد العامة ٢٠
٢ ـ النظريات المطبقة ٢٢
أولاً ـ نظرية المضاربة ٢٢
ثانيًا ـ نظرية التداول ٢٤
ثالثًا ـ نظرية النية لا القنية ٢٥
هـ) الإثبات في المواد التجارية ٣٠
١ ـ القواعد العامة ٣٠
٢ ـ المبادئ الحاكمة للمسألة ٣١

المبحث الثاني: القانون التجاري الإسلامي ٤٧
أ) أهمية التجارة ٤٧
١ ـ التجارة مظهر من مظاهر المنافع المتبادلة ٥٧
٢ ـ التجارة «من الأمور المباحة أصلاً» ٥١
٣ ـ التجارة وسيلة لنشر الإسلام ٥٢
٤ ـ التجارة وسيلة لاستثمار الأموال ٥٦

٥ ـ التجارة وسيلة للكسب ٦١
٥ ـ قاعدة «التنزّه عن التجارة أحوط من الاستكثار منها» ٧٠
ب) مصادر القانون التجاري في الفقه الإباضي ٧١
١ ـ القواعد العامة ٧٢
٢ ـ أهم مصادر القانون التجاري ٧٤
أولاً ـ القرآن الكريم ٧٨
ثانيًا ـ السُّنَّة النبوية ٨٢
ثالثًا ـ الإجماع ٨٤
رابعًا ـ الرأي والقياس ٨٥
خامسًا ـ العرف التجاري ٨٦
- المبدأ العام ٨٦
- القواعد الضابطة للعرف ٩٥
- تعريف العرف ٩٥
- العرف كدليل أو مصدر ٩٩
- الخروج على العرف جائز في بعض الحالات ١٠٠
- العلاقة بين الشرع والعرف (هل يقضي الشرع على العرف أم العكس) ١٠٢
- أمثلة على تحكيم العرف في المعاملات ١٠٤

سادسًا ـ القواعد الفقهية الإباضية ١٠٩
- القواعد ذات التطبيق العام ١٠٩
- القواعد التي تتعلق بالعرف ١١١

سابعًا ـ استناد القضاء في سلطنة عمان إلى أحكام الشريعة الإسلامية ١١٣
٣ ـ توافق المذهب الإباضي مع مذهب أهل السُّنَّة بخصوص المسائل التجارية ١١٦
أولاً ـ موقف دار الإفتاء المصرية ١١٧
ثانيًا ـ أقوال الفقه الإباضي ١١٨
ثالثًا ـ تعقيب ١٢٠

الباب الأول
المبادئ الحاكمة للقانون التجاري في الفقه الإباضي

تمهيد ١٢٥

الفصل الأول: المبادئ العامة ١٣١

المبحث الأول: المبادئ الإيجابية ١٣٢
أ) مبدأ الأمر بالكون مع الحق ١٣٢
ب) مبدأ التراضي ١٣٣
ج) مبدأ ضرورة مراعاة الأخلاق والقيم الفاضلة في التعامل ١٣٥
١ ـ الإحسان في المعاملة ١٣٦
٢ ـ البعد عن الشبهة (أو مراعاة الاحتياط) ١٣٧
٣ ـ مراعاة التوازن بين أطراف العلاقة الاقتصادية (الدولية والداخلية) ١٣٨
٤ ـ مراعاة الحقوق الاقتصادية للأجيال القادمة ١٣٩
أولاً ـ في القانون الدولي والعلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة ١٣٩
ثانيًا ـ في الشريعة الإسلامية ١٣٩
٥ ـ مراعاة العدالة في التعامل ١٤٠
٦ ـ مراعاة حقوق الناس وعدم بخس الناس أشياءهم ١٤٣
ج) مبدأ «التجارة الحلال» ١٤٥
١ ـ المبدأ العام ١٤٥
أولاً ـ الوجه الإيجابي: جواز التجارة في المباحات ١٤٦
ثانيًا ـ الوجه السلبي: عدم جواز التجارة في المحرمات أو المنهيات أو الممنوعات ١٤٩
٢ ـ تطبيقات المبدأ ١٥٣
أولاً ـ أمثلة على التجارة المنهي عنها بصفة عامة ١٥٣
ثانيًا ـ عدم جواز الاتجار بالبشر ١٥٤
ثالثًا ـ التفرقة بين المنهي عنه «بعينه» والمنهي عنه «بحق المخلوق» ١٥٧
رابعًا ـ مدى جواز بيع الجزاف ١٥٨
خامسًا ـ التجارة في المال العام لا تجوز ١٥٩
سادسًا ـ التجارة فيما فيه غرر ١٦٠

المبحث الثاني: المبادئ السلبية ١٦٥
أ) عدم الغش أو الخداع والتدليس في التعامل ١٦٦
١ ـ المبدأ العام ١٦٦
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ١٦٨
أولاً ـ المقصود بالغش ١٦٨
ثانيًا ـ الغش لا يجوز ١٧١
ثالثًا ـ غش غير المسلم حرام ١٧٣
رابعًا ـ الأثر المترتب على الغش ١٧٤

خامسًا ـ تفسير قوله ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا» ١٧٦
سادسًا ـ الغش سلوك عمدي، وبالتالي يفترض اتجاه الإرادة إليه ١٧٨
سابعًا ـ الغش ضد التاجر ١٨٠
ثامنًا ـ الغش في أحكام المحكمة العليا بسلطنة عمان ١٨١
ب) عدم غبن الطرف الآخر ١٨٣
١ ـ المبدأ العام ١٨٣
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ١٨٥
ج) مبدأ النهي عن احتكار السلع والخدمات ١٩٠
١ ـ المبدأ العام ١٩٠
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ١٩٤
أولاً ـ تعريف الاحتكار ١٩٤
ثانيًا ـ الحالات التي لا يتوافر فيها الاحتكار ١٩٥
ثالثًا ـ الاحتكار حرام في حق المسلم وغير المسلم ١٩٨
د) مبدأ تحريم المنافسة غير المشروعة ١٩٩
١ ـ ماهية المنافسة غير المشروعة ١٩٩
٢ ـ علة تحريم المنافسة غير المشروعة ٢٠٣
٣ ـ القواعد واجبة التطبيق ٢١٠
أولاً ـ التأكيد على أن: «التفاضل بين الأفراد والأمم والدول والشعوب
يجب أن يكون موضع تنافس شريف» ٢١٠
ثانيًا ـ بخصوص ما رواه جابر عن أبي هريرة ٢١١
ثالثًا: بخصوص النجش ٢١٢
رابعًا: بخصوص قوله ﷺ: «لا تتلقوا السوالع» ٢١٣
خامسًا ـ بخصوص النهي عن المساومة ٢١٦
سادسًا ـ المنافسة غير المشروعة لا تجوز في حق غير المسلم ٢١٦
سابعًا ـ من أساليب المنافسة غير المشروعة الكذب في وصف السلعة ٢١٧
ثامنًا ـ تأكيد قانون التجارة العماني على النهي عن المنافسة غير المشروعة ٢١٧
د) عدم التعامل بالربا ٢١٨
١ ـ المبدأ العام ٢١٨
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ٢٢٣
أولاً ـ ماهية الربا ٢٢٣
ثانيًا ـ الآراء بخصوص الربا ٢٣٠

ثالثًا ـ لا يجوز الربا في التجارات ٢٣٢
رابعًا ـ الربا والضرورة..... ٢٣٤
خامسًا ـ الربا محرم حتى في المعاملات الدولية ٢٣٨

الفصل الثاني: المبادئ الخاصة بالسلطة الحاكمة ٢٤٥

المبحث الأول: المبادئ الإيجابية..... ٢٤٦
أ) أمان التجار ٢٤٦
١ ـ توفير الأمان للتجار ولو كانوا غير مسلمين ٢٤٦
أولاً ـ معرفة المسلمين لضرورة حماية التجارة الدولية..... ٢٤٦
ثانيًا ـ قاعدة التجار آمنون بحسب الظاهر أو العادة..... ٢٤٩
ثالثًا ـ فقدان التاجر لأمانه إذا خرج على مقتضياته..... ٢٥١
رابعًا ـ رأيان للإمامين الشافعي والماوردي بخصوص حماية من يقومون بالتجارة الدولية ٢٥٢
- رأي الإمام الشافعي: حماية التاجر غير المسلم من أي اعتداء يقوم به مسلم أو غيره..... ٢٥٢
- رأي الماوردي على الإمام أن ينشر على الملأ الوضع القانوني للتجارة الدولية..... ٢٥٣

خامسًا ـ ضرورة احترام الاتفاق الذي يقرر أمان التجار..... ٢٥٣
سادسًا ـ مدى حماية التجار الذين يدخلون دار الإسلام في ظروف قهرية ٢٥٤
سابعًا ـ مثال: مرسوم المنصور قلاوون للتجار الذين يصلون إلى مصر من الصين والهند والسند واليمن والعراق وبلاد الروم ٢٥٤
ثامنًا ـ هل يشترط حصول التاجر على إذن قبل دخوله دار الإسلام ٢٥٤
تاسعًا ـ مدة إقامة التجار الأجانب في دار الإسلام..... ٢٦٠
عاشرًا ـ الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة التجارة الدولية..... ٢٦٠
٢ ـ القواعد الحاكمة لأمان التجار..... ٢٦٣
أولاً ـ تأمين التجار يعتبر من العادات المرعية..... ٢٦٣
ثانيًا ـ سريان الأمان على التجار غير المسلمين..... ٢٦٤
- احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة بواسطة التجار ٢٦٤
- التجارة في دار الإسلام داعية إلى الأمان..... ٢٦٥
- جواز طرد التاجر الأجنبي إذا صدر منه ما يستدعي ذلك..... ٢٦٥
- جواز أخذ أموال التاجر غير المستأمن ٢٦٦

ثالثًا ـ ضرورة اهتمام الحاكم بأمان التجار والكشف عمن يعتدي عليهم..... ٢٧٠

ب) تنظيم الأسواق ٢٧٢
١ ـ دستور تنظيم الأسواق ٢٧٣
مسألة (جواز تنظيم السوق) ٢٧٣
٢ ـ القواعد الحاكمة لتنظيم الأسواق ٢٧٤
ج) اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الممارسات التجارية غير الواجبة ٢٧٧
١ ـ اتخاذ كل ما هو لازم لمنع المغشوش ٢٧٧
٢ ـ اتخاذ كل ما هو لازم لمنع الاحتكار ٢٧٨

المبحث الثاني: المبادئ السلبية ٢٨١
أ) عدم جواز تأميم أو مصادرة الحاكم لأموال التجار إلا بحق ٢٨١
١ ـ المبدأ العام ٢٨١
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ٢٨٥
أولاً: أموال غير المسلمين الحربيين غير محترمة ٢٨٥
ثانيًا ـ أموال غير المسلمين المعاهدين أو المستأمنين محترمة
حرمة أموال غير المسلمين عدم جواز أخذها بدون وجه حق ٢٨٦
ثالثًا ـ أموال المسلمين محترمة ٢٩٠
رابعًا ـ بخصوص الأموال المؤممة (مسألة تأميم أموال التجار) ٢٩٠
خامسًا ـ الغصب لا يبيح البيع الصحيح للمال المغصوب ٢٩١
ب) مبدأ ترك التسعير لآليات السوق مع جوازه إذا كان ضروريًّا لتحقيق العدل ٢٩٢
١ ـ المبدأ العام ٢٩٢
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ٣٠٠
ج) عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة ٣٠٦
١ ـ المبدأ العام ٣٠٦
٢ ـ القواعد الحاكمة للمبدأ ٣١١
أولاً ـ دستور التعامل التجاري للسلطات الحاكمة ٣١١
ثانيًا ـ القاعدة العامة: عدم جواز قيام الحاكم بالتجارة ٣١٧
ثالثًا ـ الاستثناءات ٣١٩
- إبرام الصفقات التجارية الخاصة بالدولة ٣١٩
- جواز قيام الحاكم بالبيع والشراء لحاجياته الخاصة ٣٢٠
- جواز تجارة الحاكم إذا حتمتها الضرورة ٣٢١
- البيع إنفاذًا للحقوق ٣٢٣
رابعًا ـ مراعاة حسن النية وعدم الغش ٣٢٤
خامسًا ـ تجارة الجبابرة ٣٢٥
فهرس الجزء الأول ٣٢٩